إقــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

منهج العيـني فـي مختلف الحديث

دراسة تطبيقية على كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحث لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name   اسم الطالب : **سميرة ابراهيم حمدان اخزيق**

Signature: التوقيع: سميرة اخزيق

Date: التاريخ: 2013/06/10

الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية أصول الدين
الحديث الشريف وعلومه



منهج العيني في مختلف الحديث

دراسة تطبيقية على كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري

إعداد الطالبة
سميرة إبراهيم حمدان اخزيق

إشراف الأستاذ الدكتور
نافذ حسين حماد

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحديث الشريف وعلومه من كلية أصول الدين في الجامعة الإسلامية بغزة

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م





الجامعة الإسلامية – غزة
The Islamic University - Gaza

الرقم......... Ref
عمادة الدراسات العليا **هاتف داخلي**: 1150
التاريخ......... Date
ج س غ/35/
2013/04/23

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **سميره ابراهيم حمدان اخزيق** لنيل درجة الماجستير في **كلية *أصول الدين*/ قسم الحديث الشريف وعلومه** وموضوعها:

منهج العيني في مختلف الحديث – دراسة تطبيقية على كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الثلاثاء 13 جمادى الآخر 1434هـ، الموافق 2013/04/23م الساعة الواحدة ظهراً بمبنى طيبة، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. نافذ حسين حماد	**مشرفاً ورئيساً**	....
د. محمد رضوان أبو شعبان	**مناقشاً داخلياً**	....
د. يوسف عواد الشرافي	**مناقشاً خارجيًا**	....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية *أصول الدين*/ قسم الحديث الشريف وعلومه.**

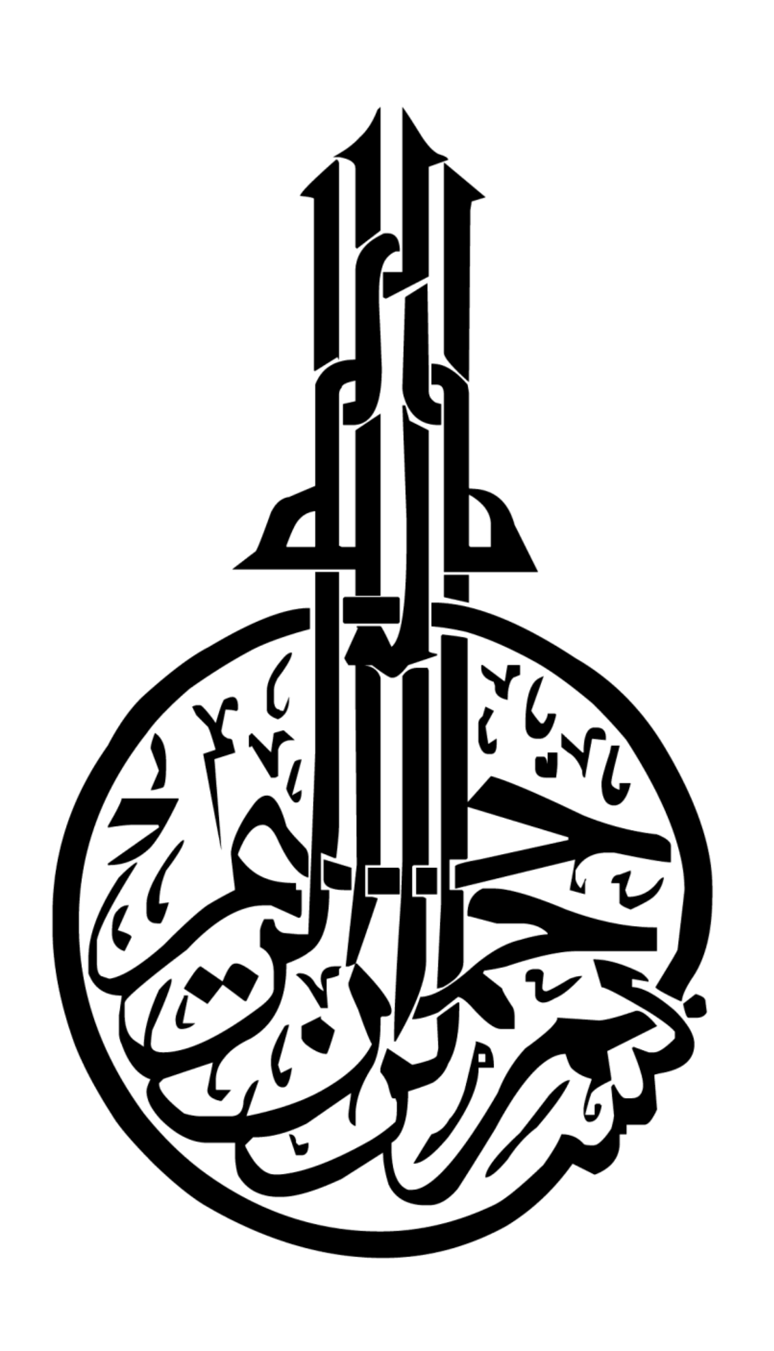
واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،

عميد الدراسات العليا

أ.د. فؤاد علي العاجز

P.O. Box 108, Rimal, Gaza, Palestine fax: +970 (8) 286 0800 فاكس Tel: +970 (8) 286 0700 ص.ب. 108 الرمال. غزة. فلسطين هاتف
public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps





إلى من ربياني على الفضيلة والديّ الكريمين حفظهما الله وأمدّ

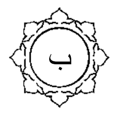
في عمرهما في الصلاح والتقوى

إلى إخواني الأعزاء حفظهم الله، وأخص

"أبو عماد، وأبو رمزي، وأبو المهند"

إلى أخواتي الكريمات

إلى كل من له فضل عليّ وأعانني في إنجاز هذا البحث





الحمد لله الذي خلق الأرض والسموات، ورفع الذين آمنوا وأوتوا العلم درجات، وجعلنا من أهل القرآن والرباط، وأكرم الأمة بأن جعل منهم العلماء الثقات، الذين كانوا لغيرهم على مر الزمان منارات، فأناروا الطريق لمن أراد الفوز والنجاة، وأحمده جلَّ في علاه على عظيم فضله وامتنانه وإحسانه، أن منَّ عليَّ بإتمام هذا البحث امتثالاً لقوله تعالى: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾[1].

وانطلاقاً من قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلَّا الإِحْسَانُ﴾[2] وقوله ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لله وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[3] وقوله ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»[4].

فإنني أتقدم بخالص الشكر، وعظيم الامتنان لأستاذي ومشرفي **الأستاذ الدكتور**/ نافذ حماد –حفظه الله– على ما حظاني به من صبر جميل، وإشراف وتوجيه سديد، فقد كان له الدور البارز والفعال والمتميز في إثراء البحث وتصحيحه ومراجعته، فبارك الله فيه.

و أتوجه بالشكر إلى أستاذيّ الفاضلين عضويّ لجنة المناقشة:

فضيلة الدكتور/ محمد أبو شعبان.

فضيلة الدكتور/ يوسف الشرافي.

اللذَيْن تفضلا مشكورين بالموافقة على مناقشة الرسالة، وتجميلها وتحسينها بإرشاداتهم السديدة، فجزاهم الله عني خير الجزاء، وجعل هذا العمل في ميزان حسناتهم.

كما وأشكر الجامعة الإسلامية، والعاملين فيها، وعلى رأسهم رئيس الجامعة الدكتور كمالين شعت، وعمادة الدراسات العليا، وكلية أصول الدين والعاملين فيها، وأخص بالشكر والتقدير أعضاء قسم الحديث الشريف.

كما وأشكر الأخت ميسر أبو عمرة، والأخت هبة فرج الله، على جهدهن المشكور في توفير الكتب.

كما وأشكر الأخت أم محمد العسلي على جهدها المشكور في التدقيق اللغوي للرسالة فبارك الله فيها.

كما وأشكر بنات أخي ناهدة وأميرة وسناء لوقوفهنَّ بجانبي فبارك الله فيهنَّ.

فالشكر كل الشكر لهم ولكل من أعانني، وأسأل الله أن يجعل ذلك خالصاً في ميزان حسناتهم.

---

[1] {النمل:١٩}

[2] {الرَّحمن:٦٠}

[3] {لقمان:١٢}

[4] سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب في شكر المعروف (ص٨٧٢/٤٨١١)، قال عنه الألباني: صحيح، انظر: صحيح سنن أبي داوود (١٨٢/٣).

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمدَ لله نحمدُهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

إنَّ مِنْ نعم الله ﷻ على الأمة الإسلامية أن وَفَّق للسنة حُفَّاظاً عارفين، وجهابذةً عالمين، وصيارفةً ناقدين، ينفون عنها تحريف الغالين، وانتحال المُبْطلين، وتأويل الجاهلين، فتضافرت جهودهم لخدمتها والعناية بها حفظاً ونقلاً وتعليماً وتدويناً وتصنيفاً وتطبيقاً، هذا ما تنطق به آلاف المصنفات التي تعمر المكتبة الإسلامية، فجزاهم اللهُ –تبارك وتعالى– عن الإسلامِ والمسلمينَ خيرَ الجزاءِ.

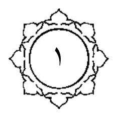
ودراسة علم مختلف الحديث من العلوم المهمة للدفاع عن السنة، فإن أعداء السنة من الزنادقة[1] والمستشرقين وغيرهم وجدوا من قضية مختلف الحديث ثغرة يدخلون بها للطعن في السنة، وإثبات التعارض والتناقض بين الأحاديث النبوية، من أجل ذلك انبرى الأئمة الأعلام وتصدوا لهذه الهجمات مثبتين أنه لا تناقض ولا تعارض بين الأحاديث النبوية وأنها مؤتلفة متفقة، فكان أول من تصدى لذلك الإمام الشافعي، ثم تبعه ابن قتيبة الدِّيْنَوَري ، ثم الإمام الطحاوي، فكتبوا في ذلك مؤلفات مستقلة. ولقد تعرض بعض العلماء لقضية مختلف الحديث في ثنايا كتبهم مثل الإمام البخاري في صحيحه، والإمام الترمذي في سننه، والإمام ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري، والذي قام بدراسة منهجه الباحث: جواد درويش، وكذلك الإمام العيني، فقد تناول خلال شرحه لصحيح البخاري مسائل كثيرة في مختلف الحديث بطريقة منهجية علمية لم تكشفه أي دراسة علمية مستقلة– حسب علمي–؛ لذلك كان هذا البحث الموسوم بـ: (منهج العيني في مختلف الحديث دراسة تطبيقية على كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري). أسأل الله –تبارك وتعالى– أن يكتب له القبول في الدنيا والآخرة، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

أولاً: أهمية الموضوع وبواعث اختياره:

تكمن أهمية الموضوع وبواعث اختياره في نقاط عدة منها:

١– أهمية علم مختلف الحديث في فهم الحديث النبوي فهماً سليماً، فهو من أشرف العلوم، وأدقها مسلكاً، وأقلها سالكاً.

[1] الزنادقة: جمع زنديق وهي كلمة فارسية معربة يراد بها قوم يقولون ببقاء الدهر، ولا يؤمنون بالله وباليوم الآخر، وأطلق المسلمون الزنديق أيضاً: على من يظهر الإسلام ويبطن الكفر. انظر: لسان العرب (ص:١٨٧١)، وفتاوي شيخ الإسلام لابن تيمية (٥١٥/٣).



٢- التعرف على مناهج العلماء وطرقهم في دفع الاختلاف والتوفيق بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث يُنمّي لدى الباحث ملكة في التعامل مع النصوص الشرعية، والاشتغال بهذا العلم يورثُ صاحبه دقةً في النظر، وعمقاً في البحث.

٣- تشجيع أستاذي و شيخي الدكتور نافذ حماد للكتابة في هذا الموضوع ؛ حيث أن منهج العيني في مختلف الحديث لم يفرد في دراسة علمية مستقلة، فهو بحاجة إلى جهد وعناية من طلبة العلم؛ لذلك آثرت الكتابة فيه.

٤- المساهمة في خدمة طلبة العلم في تقريب الاستفادة من كتب السنة وشروحها وذلك بتوضيح مناهجها ومقاصد مؤلفيها.

٥- إثراء المكتبة الحديثية في مجال بيان مناهج علماء الحديث في مختلف الحديث.

ثانياً: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق أهداف عدة منها:

١- إزالة الشبهات التي أثيرت قديماً وحديثاً حول التعارض بين الأحاديث النبوية، وبيان أن هذا التعارض في الظاهر وأن كلام النبي ﷺ لا يمكن أن يتناقض أو يخالف بعضه بعضاً فقد قال الله ﷻ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[1].

٢- إبراز منهج العلامة العيني في دفع الاختلاف والتوفيق بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث، وتسليط الضوء على القواعد التي وظّفها في ذلك.

٣-الوقوف على جملة من آراء العلامة العيني وأقواله في مختلف الحديث وتصنيفها وبيان مدى موافقته أو مخالفته لآراء غيره من العلماء.

٤- الكشف عن التنوع الاجتهادي عند العلماء في التعامل مع مختلف الحديث.

٥- تحديد بعض الطرق التي تمكننا من استثمار جهود العلماء الأوائل وتوسيع الاستفادة منها في الدراسات التطبيقية المعاصرة في علم الحديث.

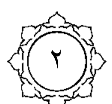
ثالثاً: الدراسات السابقة:

بعد الاستفسار عن طريق سؤال شيوخي وأساتذتي الأفاضل، والبحث في العديد من قواعد المعلومات الخاصة بالدراسات الأكاديمية والمتعلقة بالجامعات الإسلامية والعربية، وبعد مراسلة مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية بالرياض، والبحث عن طريق شبكة المعلومات "الانترنت" تبين أنه لا توجد دراسة مستقلة حول "منهج العلامة العيني في مختلف الحديث" ولكن هناك بعض الدراسات التي أصّلَت وقَعّدَت لهذا الفن وبَيّنَت أصوله عند أهل العلم عموماً، منها:

١-اختلاف الحديث: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق عامر أحمد حيدر.

---

[1] {النجم، آية: ٣،٤}



٢- تأويل مختلف الحديث: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق عبد القادر أحمد عطا.
٣- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، لشيخي وأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور نافذ حسين حماد حفظه الله ورعاه وأعلى مقامه وقدره في الدنيا والآخرة.
٤- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، للدكتور أسامة بن عبد الله خياط.
٥- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه، للدكتور عبد المجيد السوسوة.
٦- قواعد رفع إشكال الحديث، لسميرة يونس حمدان.
٧- منهج ابن حجر في مختلف الحديث من خلال كتابه فتح الباري شرح صحيح البخاري،أ. جواد درويش.

وهناك بعض الدراسات التي تحدثت عن العلامة العيني وجهوده في خدمة الحديث، ولكنها لم تتناول منهجه في مختلف الحديث بدراسة علمية مستقلة، ومن هذه الدراسات:

١- بدر الدين العيني ومنهجه في عمدة القاري، للباحث أحمد محرم الشيخ ناجي، وهي رسالة دكتوراه نوقشت في جامعة الأزهر بالقاهرة، كلية أصول الدين، قسم الحديث في سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٢- البدر الدين العيني وجهوده في علوم الحديث وعلوم اللغة في كتابه: (عمدة القاري)، تأليف د. هند محمود سحلول، وهي رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة دمشق.
٣- بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث، للباحث صالح يوسف معتوق، وهي رسالة ماجستير نوقشت في جامعة أم القرى قامت بطباعتها دار البشائر الإسلامية بالأردن.

ومع أهمية هذه الدراسات العلمية ومكانتها إلا أنها تناولت جهود العلامة العيني في علوم الحديث بشكل عام، ولم تتناول منهجه في مختلف الحديث بالطريقة التي تناولتها فصول ومباحث هذا البحث.

رابعاً: منهج البحث وطبيعة العمل فيه:

اعتمدت المنهج الاستقرائي ثم الانتقائي في جمع المادة العلمية لموضوع دراستي من خلال كتاب: "عمدة القاري شرح صحيح البخاري"، وقمت بما يلي:

أولاً: أقدم مقدمة مختصرة للمسائل التي ستدرس، ثم أذكر بعض الأحاديث المتعارضة فيها ومنهج العيني في التوفيق بينها، ثم أتبع ذلك بمناهج العلماء في هذه المسألة والمقارنة بين منهج العيني ومنهج أولئك العلماء في التوفيق بين هذه الأحاديث.

ثانياً: قسمت البحث إلى فصول ومباحث ومطالب حسب الحاجة ومتطلبات الدراسة.

ثالثاً: أعزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

رابعاً: منهجي في تخريج الحديث

١- قمت بتخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها الأصيلة، والتوسع في تخريجها حسب الحاجة، ومن ثم بيان الحكم على أسانيدها مستأنسةً بأقوال العلماء. أما الأحاديث التي في الصحيحين فاكتفيت فقط بالإحالة إلى موضعها وعدم تخريجها إلا عند الضرورة.

٢- عند صياغتي للتخريج: أعزو الحديث إلى أقرب راوٍ اجتمع عنده الرواة كتابع التابعي أو التابعي أو الصحابي إن كان الرواة سالمين من الطعن، أما إذا كان في السند راوٍ فيه ضعف أو مقال فإنني أعزو الحديث إلى ذلك الراوي.

٣-عند تخريجي للحديث أذكر اسم المُصّنف الذي أورد الحديث والمصَنَّف الذي ذكره فيه، ثم أذكر اسم الكتاب الذي ذكر فيه الحديث واسم الباب والجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد.

خامساً: الترجمة للرواة:

١- عرفت بالرواة المبهمين والمهملين الذين ورد ذكرهم في الأحاديث والأعلام غير المشهورين.
٢- توسعت في الترجمة فيما يتعلق بالجرح والتعديل إذا كان الراوي من الرواة المختلف في جرحهم وتعديلهم، وذلك للوصول إلى خلاصة الحكم عليه.
٣- الأعلام أصحاب الكتب المستخدمة في البحث لن أترجم لهم، واكتفيت بالتعريف بهم في قائمة المراجع.

سادساً: منهجي في التوثيق: ذكرت اسم المرجع واسم الشهرة لمؤلفه، ثم أعرف به كاملاً في قائمة المراجع.

سابعاً: عرفت بالأماكن والبلدان- إن لم تكن مشهورة ومعروفة- من كتب معاجم البلدان.

ثامناً: بينت غريب الألفاظ من كتب غريب الحديث والمعاجم اللغوية.

تاسعاً: عرفت ببعض المصطلحات الحديثية.

عاشراً: ضبطت الأسماء المشكلة والكلمات التي يتوهم في ضبطها.

الحادي عشر: ذيَّلْتُ البحث بفهارس علمية.

خامساً: خطة البحث:

تتكون خطة البحث الموسوم بـ: " منهج العيني في مختلف الحديث دراسة تطبيقية على كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري " من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة وفهارس على النحو التالي:

المقدمة: وتشتمل على: أهمية الموضوع وبواعث اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وطبيعة العمل فيه.



الفصل الأول

مدخل في التعريف بعلم مختلف الحديث وبالإمام العيني وكتابه عمدة القاري

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مدخل في التعريف بعلم مختلف الحديث

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف علم مختلف الحديث لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: العلاقة بين مختلف الحديث والتعارض

المطلب الثالث: العلاقة بين مختلف الحديث ومشكل الحديث

المطلب الرابع: أهمية علم مختلف الحديث وأهم مؤلفاته

المطلب الخامس: حقيقة الاختلاف والتعارض الواقع بين الأحاديث

المطلب السادس: ترتيب مسالك أهل العلم في دفع مختلف الحديث

المبحث الثاني: ترجمة الإمام بدر الدين العيني

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: عصر العيني من الناحية السياسية والعلمية

المطلب الثاني: اسمه ونسبه ومولده وأسرته

المطلب الثالث: نشأته وحياته العلمية

المطلب الرابع: رحلاته العلمية ومنزلته عند العلماء

المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه

المطلب السادس: مؤلفات البدر العيني ووفاته

المبحث الثالث: التعريف بعمدة القاري شرح صحيح البخاري

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالكتاب

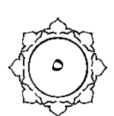
المطلب الثاني: منهج العلامة العيني في كتابه عمدة القاري

المطلب الثالث: أهمية كتاب عمدة القاري ومنزلته بين كتب الشروح

الفصل الثاني

منهج العيني في الجمع بين الأحاديث المتعارضة

ويشتمل على خمسة مباحث:



المبحث الأول: تعريف الجمع وشروطه وأوجهه

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجمع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: شروط الجمع.

المطلب الثالث: أوجه الجمع.

المبحث الثاني: الجمع ببيان الاختلاف في الأمر والنهي

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجمع بحمل الأمر على الاستحباب لا للوجوب.

المطلب الثاني: الجمع بحمل النهي على كراهة التنزيه .

المطلب الثالث: الجمع بالحمل على جواز الأمرين .

المبحث الثالث: الجمع باعتبار بيان اللغة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجمع باعتبار العام والخاص.

المطلب الثاني: الجمع باعتبار المطلق والمقيد.

المطلب الثالث: الجمع باعتبار المجمل والمفسر.

المبحث الرابع: الجمع باعتبار فهم الألفاظ ومدلولاتها

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: الجمع باعتبار معرفة مدلول اللفظ.

المطلب الثاني: الجمع باعتبار اختلاف اللفظ .

المطلب الثالث: الجمع باعتبار ما يؤول إليه اللفظ.

المطلب الرابع: الجمع بالتوفيق بين الألفاظ .

المبحث الخامس: الجمع بين الأحاديث المتعارضة باعتبار الأحوال

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: الجمع باعتبار اختلاف الأحوال والأشخاص.

المطلب الثاني: الجمع باعتبار اختلاف الهيئة.

المطلب الثالث: الجمع باعتبار اختلاف الأوقات.

المطلب الرابع: الجمع باعتبار اختلاف المحل.

المطلب الخامس: الجمع باعتبار اختلاف الحادثة وتعدد القصة .

الفصل الثالث

منهج العيني في إثبات النسخ بين الأحاديث المتعارضة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف النسخ وشروطه وأقسامه

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النسخ والفرق بينه وبين التخصيص.

المطلب الثاني: أهمية النسخ والحكمة من وقوعه.

المطلب الثالث: شروط النسخ و أقسامه وقرائن معرفته.

المبحث الثاني: قرائن معرفة النسخ عند العيني دراسة تطبيقية

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: النسخ بدلالة تصريح النبي ﷺ

المطلب الثاني: النسخ بدلالة قول الصحابي رضي الله عنه

المطلب الثالث: النسخ بدلالة التاريخ

المطلب الرابع: النسخ بدلالة الإجماع

المطلب الخامس: معارضة العيني للعلماء في دعوى النسخ

الفصل الرابع

منهج العيني في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الترجيح وشروطه وحكم العمل بالدليل الراجح.

يشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: شروط الترجيح .

المطلب الثالث: حكم العمل بالدليل الراجح.

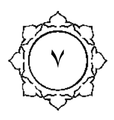
المبحث الثاني: منهج العيني في الترجيح بين الأحاديث المختلفة والمتعارضة.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الترجيح باعتبار السند وما يتعلق به.

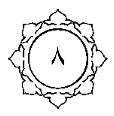
المطلب الثاني: الترجيح باعتبار المتن وما يتعلق به.

المطلب الثالث: الترجيح باعتبار أمور أخرى خارجة عن السند والمتن.



الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات.

الفهـارس العلميـة: وتتضـمن مـا يلـي: فهـرس الآيـات القرآنيـة، فهـرس الأحاديـث النبويـة، فهـرس الـرواة، فهـرس تـراجم الـرواة والأعـلام، فهـرس الألفـاظ الغريبـة، فهـرس الأمـاكن والبلـدان، فهـرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات.





الفصل الأول

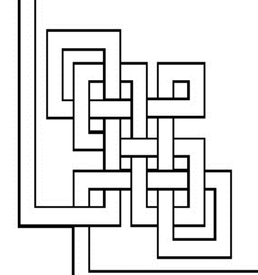
مدخل في التعريف بعلم مختلف الحديث وبالإمام العيني وكتابه عمدة القاري

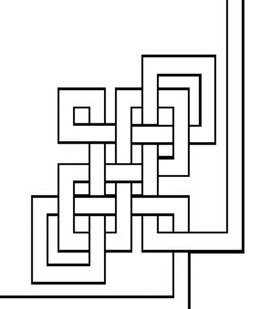
ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مدخل في علم مختلف الحديث.

المبحث الثاني: ترجمة الإمام بدر الدين العيني.

المبحث الثالث: التعريف بعمدة القاري شرح صحيح البخاري.





المبحث الأول: مدخل في مختلف الحديث

المطلب الأول: تعريف المختلف لغةً واصطلاحاً.

أولاً: تعريف المختلف لغة:

والاختلاف أصله مادة خَلَفَ، وهو مصدر للفعل اختلف، والمختلِف بكسر اللام اسم فاعل، والمختلَف بفتح اللام اسم مفعول، من اختلف الأمران إذا لم يتفقا وكل ما لم يتساو فقد تخالف واختلف، ومنه قول الله تعالى: ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ ﴾[٢]، واختلف ضد اتفق، يقال: تخالف القوم واختلفوا، إذا ذهب كُلّ واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله وقوله[٣].

ثانياً: تعريف المختلف اصطلاحاً:

عرفه الحاكم النيسابوري، فقال: "معرفة سنن لرسول الله ﷺ يعارضها مثلها"[٤].

وعرفه النووي بقوله: "هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما أو يرجح بينهما"[٥].

وعرفه محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي بقوله: "هو الحديثان المقبولان المتعارضان في المعنى ظاهراً مطلقاً، وأن يطلب التاريخ أولاً فإن لم يوجد يطلب الجمع، فإن لم يمكن ترك العمل بهما"[٦].

وأما التهانوي فقد عرفه بقوله: "هما الحديثان المقبولان المتعارضان في المعنى ظاهراً ويمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف"[٧].

---

[١] {النحل:٦٩}.

[٢] {الأنعام:١٤١}.

[٣] انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٢/٢١٣)، ولسان العرب، لابن منظور (ص:١٢٤٠)، والقاموس المحيط، للفيروز آبادي (ص:٨٠٨).

[٤] معرفة علوم الحديث، للحاكم (ص:٣٨٢).

[٥] تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، للسيوطي (ص:٩٠).

[٦] قفو الأثر في صفوة علوم الأثر، لمحمد بن إبراهيم الحلبي (ص:١٤).

[٧] قواعد في علوم الحديث، للتهانوي (ص:-٤٦-٤٧).

وقال أيضاً: الناسخ والمنسوخ: " حديثان مقبولان متعارضان في المعنى بحيث لا يمكن الجمع بين مدلوليهما، ولكن ثبت المتأخر منهما.. "[١].

يبدو من خلال النظر في التعريفات السابقة: أن تعريف التهانوي هو أنسب التعاريف وأكثرها دلالةً.

وعليه فمختلف الحديث: علم يتناول الحديثين اللذين يبدو في ظاهرهما الاختلاف والتعارض والتضاد، فإذا بحثها العلماء أزالوا تعارضها من حيث إمكان الجمع بينها بوجه من وجوه الجمع المعتبرة، أو ببيان الناسخ والمنسوخ، أو بترجيح أحدهما.[٢]

المطلب الثاني: العلاقة بين التعارض ومختلف الحديث.

لكي ندرك العلاقة بين التعارض ومختلف الحديث فلا بد من معرفة معنى التعارض لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف التعارض لغة:

التعارض في اللغة مصدر "تعارض" يقتضي فاعلين فأكثر للاشتراك في أصله المشتق منه، فإذا قلنا تعارض الدليلان: كان المعنى: تشارك الدليلين في التعارض الذي وقع بينهما.

ويأتي التعارض في اللغة بعدة معان أذكر منها:

١- **المنع:** تقول عرض الشيء واعترض: انتصب ومنع وصار عارضاً كالخشبة المنتصبة في الطريق أو النهر ونحوهما فتمنع السالكين سلوكها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٣]، أي لا تجعلوا الله مانعاً معترضاً بينكم وبين ما يقربكم إلى الله تعالى[٤].

٢- **المقابلة:** يقال عارض الشيء بالشيء معارضة أي قابله، وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته، وفي الحديث "أن جبريل ﷺ كان يعارضني القرآن في كل سنة مرة، وإنه عارضني العام مرتين"[٥]، قال ابن الأثير: أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن من المعارضة: المقابلة[٦].

---

[١] قواعد في علوم الحديث (ص:-٤٦-٤٧).

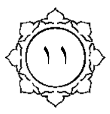
[٢] انظر: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، أ. د نافذ حماد (ص:١٧).

[٣] {البقرة:٢٢٤}

[٤] لسان العرب (ص:٢٨٨٥).

[٥] صحيح البخاري: كتاب المناقب، باب علامة النبوة في الإسلام (ص٦٩٢/ح٣٦٢٣).

[٦] النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير(٣/٢١٢).



٣- **الظهور**: يقال عرضت الشيء فأعرض؛ أي أظهرته فظهر[١]، ومنه قوله تعالى ﴿وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا﴾ [٢]، أي أبرزها حتى نظر إليها الكفار.

٤- **المحاذاة والمجانبة**: يقال عارض فلان فلاناً أي جانبه، وعدل عنه وسار حياله أو حاذاه[٣].

٥- **المساواة والمثل**: تقول عارضته بمثل ما صنع، أي أتيت بمثل ما أتى وفعلت مثل ما فعل[٤].

ثانياً: التعارض اصطلاحاً:

أما التعارض في الاصطلاح، فقد عرفه الأصوليون بتعريفات متعددة تكاد أن تكون متقاربة من المعنى اللغوي.

فعرفه الغزالي بقوله: " اعلم أن التعارض التناقض" [٥]، وعرفه أيضاً ابن قدامة فقال: "اعلم أن التعارض هو التناقض"[٦]، أما البيضاوي فعرفه بأنه "تعادل الإمارتين في نفس الأمر "[٧].

فهذه التعاريف لا تتجاوز المعنى اللغوي كما ذكرت، لكن هناك من علماء الأصول من عرفوا التعارض بتعريفات أخرى أوسع، سأقتصر على ذكر تعريفين منها لشمولهما.

فالأول: تعريف ابن السُبْكيّ حيث قال: "التعارض بين الشيئين هو تقابلهما على وجه يمنع كل منهما مقتضى صاحبه" [٨] .

والآخر: تعريف الإسنوي حيث قال:" تقابل الأمرين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه[٩].

ومما سبق نستنتج: أن التعارض: هو تقابل دليلين متساويين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر.

---

[١] لسان العرب (ص:٢٨٨٥).

[٢] {الكهف:١٠٠}

[٣] لسان العرب (ص:٢٨٨٥).

[٤] لسان العرب (ص:٢٨٨٥)

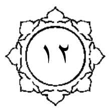
[٥] المستصفى في علم الأصول، للغزالي (٣٧٦/١).

[٦] روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة (ص:٣٨٧).

[٧] منهاج الوصول إلى الأصول، للبيضاوي (١٩٩/٣).

[٨] الإبهاج في شرح المنهاج، للسُبْكي (١٩٩/٣).

[٩] نهاية السول شرح منهاج الأصول، للإسنوي (٢٠٠/٢).



أما التعارض في اصطلاح المحدثين:

فنجد أنهم لم يوردوا تعريفاً اصطلاحياً للتعارض، ونرى أن التعارض في كتبهم جاء بنفس معنى مختلف الحديث كما تقدم في تعريف المختلف.

الخلاصة: أقول: إن مختلف الحديث وتعارض الحديث لفظان مترادفان، والعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص، فالتعارض أعم وأشمل، فهو يشمل مختلف الحديث ويشمل غيره من ضروب الاختلاف الأخرى، بينما مختلف الحديث خاص بالسنة: أي تعارض حديثين أو أكثر، وكيفية توجيه الأحاديث لإزالة ما بينهما من التعارض.

المطلب الثالث: العلاقة بين مختلف الحديث ومُشْكِل الحديث.

لمعرفة العلاقة بين مُشْكِل الحديث ومختلف الحديث لابد من معرفة معنى المشكل لغةً واصطلاحاً:

أولاً: المُشْكِل لغةً:

هو اسم فاعل من الإشكال: أي الملتبس. يقال: أشكل الأمر: التبس واختلط، ومنه قيل للأمر المشتبه مشكل، وأمور أشكال: أي ملتبسة[١].

ثانياً: المُشْكِل في الاصطلاح:

عرفه السَرْخَسِي بأنه: "اسم لما يشتبه المراد منه بدخوله في أشكاله على وجه لا يعرف المراد إلا بدليل يتميز به من بين سائر الأشكال"[٢].

أما عن تعريف المُشكل عند علماء الحديث، قال الطحاوي: "هو الآثار المروية عن رسول الله ﷺ بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذووا التثبت فيها، والأمانة عليها وحسن الأداء لها، ويوجد فيها أشياء سقطت معرفتها والعلم بما فيها عن أكثر الناس"[٣].

وبذلك يتبين الفرق بين "مختلف الحديث" و"مشكل الحديث"، فمختلف الحديث يعني التعارض الظاهر بين حديثين أو أكثر، بينما مشكل الحديث قد يكون سببه غموض في المعنى بحيث يحتمل اللفظ في أصل المعاني المتعددة حقيقة ويكون المراد منها واحداً؛ لكنه قد يدخل في أشكاله- وهي تلك المعاني المتعددة-، فاختفى على السامع، وصار محتاجاً إلى اجتهاد في

---

[١] لسان العرب (ص:٢٣١٠).

[٢] أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد السَرْخَسي (١٦٨/١).

[٣] شرح مشكل الآثار، للطحاوي (٦/١).

تمييزه بدليل... كما يمكن أن يكون الإشكال ناتجاً عن استعمال معنى يحاذي لفظاً من الألفاظ حتى يشتهر به، مع أنه موضوع في الأصل لمعنى آخر على سبيل الحقيقة"(١).

والعلاقة بين مُشكل الحديث ومختلف الحديث علاقة عموم وخصوص، فالمشكل أعم من مختلف الحديث، فكل مختلف مُشكل، وليس كل مُشكل مختلفاً.

وقد فسر ذلك الدكتور عبد المجيد محمود فقال: "أما مشكل الحديث أو الآثار، فهو أعم من اختلاف الحديث، ومن الناسخ والمنسوخ؛ لأن الإشكال وهو الالتباس والخفاء قد يكون ناشئاً من ورود حديث يناقض حديثاً آخر من حيث الظاهر، أو من حيث الحقيقة ونفس الأمر، وقد ينشأ الإشكال من مخالفة الحديث للعقل أو للقرآن أو للغة، والمؤلف يرفع هذا الإشكال إما بالتوفيق بين الأثرين المتعارضين، أو بيان نسخ فيهما، أو بشرح المعنى بما يتفق مع العقل، أو القرآن، أو اللغة، أو بتضعيف الحديث الموجب للإشكال ورده وغير ذلك"(٢).

المطلب الرابع: أهمية علم مختلف الحديث وأهم المؤلفات فيه.

أولاً: أهمية علم مختلف الحديث:

يعتبر علم مختلف الحديث من أهم العلوم وأدقها، فيحتاج إليه المحدثون والفقهاء والأصوليون وغيرهم من العلماء؛ لفهم الأدلة وإزالة ما بينها من تعارض، كما تكمن أهميته في إزالة ودفع بعض الشبهات التي أثارتها بعض الفرق كالمعتزلة والمشبهة وغيرهم حول بعض الأحاديث.

قال ابن الصلاح: "يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه الغواصون في المعاني الدقيقة"(٣).

وقال النووي: " هذا نوع من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني، وصنف فيه الإمام الشافعي ولم يقصد استيفاءه بل ذكر جملة ينبه بها على طريقته"(٤).

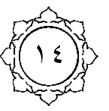
---

(١) انظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، لمحمد أديب صالح (٢٥٤/١).

(٢) أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث، لعبد المجيد محمود (ص:٢٦).

(٣) علوم الحديث، لابن الصلاح (ص:٢٨٤).

(٤) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، للنووي (ص:٩٠).



وقال السخاوي: "وإنما يكمل به من كان إماماً جامعاً لصناعتي الحديث والفقه غائصاً على المعاني الدقيقة"[١].

وقال السيوطي: " ومن جمع ما ذكرنا من الحديث والفقه والأصول، والغوص على المعاني الدقيقة لا يشكل عليه من ذلك إلا النادر في الأحيان"[٢].

ولعل هذا الذي جعل الشاطبي يعقد لهذا العلم فصلاً مستقلاً في كتابه مورداً فيه أقوال العلماء مبيناً أهمية هذا العلم حيث قال: " ولذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف، فعن قتادة قال: من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه"[٣].

وعن هشام بن عبيد الله الرازي: "من لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه"[٤].

وعن عطاء: " لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه"[٥].

وعن أيوب السختياني وابن عيينة: "أجسر الناس على الفتيا أقلهم علماً باختلاف العلماء"، وزاد أيوب: "وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء[٦].

وعن مالك: "لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه، قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا، اختلاف أصحاب محمد ﷺ"[٧].

وعن سعيد بن أبي عروبة: "من لم يسمع الاختلاف فلا نعده عالماً"[٨].

قلت: فإن دلت هذه الأقوال على شيء، فإنما تدل على أهميته ومكانته من وجوه:

١- فهو علم يدخل في كثير من العلوم الإسلامية من حديث وعلوم حديث، وفقه، وأصول فقه وغير ذلك.

٢- أن جميع الفرق والطوائف بحاجة إلى معرفة هذا الفن، لأنه يبين الحق عند تعارض الأدلة.

٣- يُمَكِّن المجتهد من الترجيح بين الأقوال عند الاطلاع على أدلتها، وسبب الخلاف فيها[٩].

---

[١] فتح المغيث، للسخاوي (٤٧٠/٣).

[٢] تدريب الراوي، للسيوطي (ص:٤٦٧).

[٣] الموافقات، للشاطبي (١٢٢/٥).

[٤] المصدر نفسه.

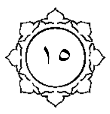
[٥] المصدر السابق.

[٦] المصدر السابق.

[٧] المصدر السابق.

[٨] المصدر السابق.

[٩] مختلف الحديث أ.د. نافذ حماد (ص:١١٠).



٤- لم يتكلم في هذا العلم إلا القلة من العلماء الأفذاذ، والذين لهم قدم راسخة في معرفة المعاني الدقيقة مع الفهم العميق، والقدرة على الموازنة بين النصوص، أمثال الأئمة: الشافعي، وابن قتيبة، والطحاوي وغيرهم.

٥- ترجع أهمية هذا العلم إلى عدم ترك حديث رسول الله ﷺ قدر المستطاع[١].

٦- يساعد المفتي على فهم النصوص، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، وبالتالي إعطاء الفتيا الصحيحة والمناسبة للمسائل.

٧- يمكن من الدفاع عن السنة، ورد الشبه والأباطيل التي أثيرت نحوها.

ولأجل أهمية ومكانة هذا العلم آثرت الكتابة فيه، وأرجو من الله تبارك وتعالى التوفيق والسداد، كما أناشد طلبة العلم للكتابة فيه لعظيم الفائدة بإذن الله.

ثانياً: أهم المؤلفات في مختلف الحديث.

اهتم علماء الأمة بعلم مختلف الحديث ومشكله منذ عصر الصحابة، الذين أصبحوا مرجع الأمة في جميع أمورها بعد وفاة الرسول ﷺ، فاجتهدوا في كثير من الأحكام، وجمعوا بين كثير من الأحاديث، وألفوا بينها وبينوا المراد منه، وتتالى العلماء جيلاً بعد جيل يوفقون بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ويزيلون إشكال ما يشكل منها، لكن لم يظهر كفن وعلم مستقل، إلا في القرن الثاني الهجري، فأودعوه في مصنفات خاصة.

ومن دوافع التأليف في مختلف الحديث في القرن الثاني الهجري أنه ظهر في هذا القرن من ينكر حجية غير المتواتر منها مما يأتي عن طريق الآحاد، ومن ينكر حجية السنة التي لا تَرِد بياناً للقرآن، أو مؤكدة له، بل تأتي بحكم مستقل، ومن ينكر متون أحاديث تتعارض في ظاهرها مع النص القرآني، أو تتعارض في ظاهرها مع متون أخرى في نفس الحكم، أو تتعارض مع الفعل، أو القياس، أو الذوق العام[٢].

فكان أول من تكلم وألف في هذا العلم الإمام محمد بن إدريس الشافعي و كتابه: "**اختلاف الحديث**" ثم توالى بعده التأليف والتصنيف في علم مختلف الحديث، وسلك العلماء في التصنيف فيه مسلكين:

المسلك الأول: تصنيف الكتب التي اهتمت بتعريف علم مختلف الحديث، وذكر قواعده وأصوله وأقسامه وبعض الأمثلة عليه، وهذا نجده في كتب أصول الفقه وكتب مصطلح الحديث.

---

[١] مختلف الحديث أ.د. نافذ حماد (ص:١١٢).

[٢] المصدر السابق (ص:٧٣).

المسلك الثاني: تصنيف الكتب التي اهتمت بذكر بعض الأحاديث التي ظاهرها الاختلاف والتعارض، وطرق الجمع والتوفيق بينها.

ومن أهم هذه الكتب:

١- تأويل مختلف الحديث، للإمام عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت:٢٧٦هـ).

٢- تهذيب الآثار، للإمام محمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ).

٣- مشكل الآثار وشرح معاني الآثار، للإمام أحمد بن محمد الطحاوي (ت:٣٢١هـ).

٤- مشكل الحديث وبيانه، للإمام محمد بن الحسن بن فورك (ت:٤٠٦هـ).

وفي العصر الحديث اهتم العلماء والباحثون بعلم مختلف الحديث، فصنفوا فيه مصنفات مفيدة نافعة.

ومن هذه المصنفات:

١- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، لأستاذي الدكتور نافذ حماد.

٢- منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره بالفقه الإسلامي، للدكتور: عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة.

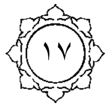
المطلب الخامس: حقيقة الاختلاف والتعارض الواقع بين الأحاديث.

إن التعارض والاختلاف الواقع بين الأحاديث النبوية ليس تعارضاً حقيقياً في واقع الأمر؛ بل هو تعارض ظاهري مرجعه ومرده إلى عجز المجتهد، وعدم قدرته على فهم قصد الشارع ومراده من الأحاديث؛ وذلك لأنه يوجب كون أحدهما صادقاً، والآخر كذباً، إن كانا خبرين، والنبي ﷺ منزه عن ذلك ومعصوم. قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[1].

قال الشاطبي نافياً وقوع الاختلاف والتعارض بين السنة النبوية: "فثبت أنه لا اختلاف في أصل الشريعة، ولا هي موضوعة على وجود الخلاف فيها أصلاً يرجع إليه مقصوداً من الشارع، بل ذلك مرده راجع لأنظار المكلفين، وإلى ما يتعلق بهم من الابتلاء، وصح نفي الاختلاف في الشريعة وذمه على الإطلاق...."[2].

[1] {النجم، آية:٣-٤}

[2] الموافقات (٧٨/٥).



وقد نقل الخطيب البغدادي بسنده عن ابن خزيمة قوله: "لا أعرف أنه روي عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادان[١]، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما"[٢].

كما قال الخطيب البغدادي في نفي وقوع الاختلاف: "وكل خبرين علم أن النبي ﷺ تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وأن كان ظاهرهما متعارضين؛ لأن معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أمر ونهي وغير ذلك، أن يكون موجب أحدهما منافياً لموجب الآخر، وذلك يُبْطِل التكليف إن كانا أمراً ونهياً، وإباحة وحظراً، أو يوجب كون أحدهما صادقاً والآخر كذباً إن كانا خبرين، والنبي ﷺ منزه عن ذلك أجمع، ومعصوم منه باتفاق الأمة"[٣].

أما الحافظ النسفي فقال: "اعلم أن الحجج الشرعية من الكتاب والسنة لا يقع بينها التعارض حقيقة؛ لأن ذلك من أمارات العجز، والله تعالى يتعالى عن أن يوصف بالعجز، وإنما يقع التعارض فيما بيننا لجهلنا بالناسخ والمنسوخ، ولجهلنا بالتاريخ حتى إذا علم التاريخ لا تقع المعارضة بوجه ولكن اللاحق ناسخ للسابق"[٤].

وقال الشافعي: "وأولى أن لا يشك عالم في لزومهما، وأن يعلم أن أحكام الله ثم أحكام رسوله لا تختلف، وأنها تجري على مثال واحد"[٥].

وقد نفى ابن قيم الجوزية وقوع أي تعارض أو اختلاف أو تضاد حقيقي بين الأحاديث النبوية محملاً ذلك الاختلاف والتعارض إلى عدم صحة نقل الحديث من الرواة، أو ناتجاً عن عدم معرفتهم بالناسخ والمنسوخ فقال: " ونحن نقول: لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة. فإذا وقع التعارض، فإما أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه ﷺ وقد غلط به بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتاً، فالثقة يغلط، أو يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر إذا كان مما يقبل النسخ، أو يكون التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه ﷺ، فلا بد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة، وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخاً للآخر، فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق ﷺ الذي لا يخرج من شفتيه إلا الحق، والآفة في التقصير في معرفة المنقول، والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في

---

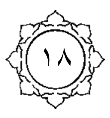
[١] هكذا وجدتها في الأصل، ولعل الصواب متضادين أو تحتمل وجهاً إعرابياً وتكون صواباً.

[٢] الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (ص:٤٣٢-٤٣٣).

[٣] المصدر نفسه (ص:٤٣٣).

[٤] كشف الأسرار، للنسفي (٢/٨٨).

[٥] الرسالة، للشافعي(ص:١٧٣).



فهم مراده ﷺ وحمل كلامه على غير ما عناه به، أو منهما معاً، ومن هاهنا وقع من الاختلاف ومن الفساد ما وقع[1].

وقال الكمال بن الهمام: "والحق أن التعارض في الأدلة الشرعية، إنما هو في الظاهر فقط لا في نفس الأمر"[2].

قلت: لا اختلاف ولا تعارض حقيقي بين الأدلة، وإنما هو اختلاف ظاهري مرده الأسباب التي أشير لها في كلام العلماء السابق.

المطلب السادس: مسالك العلماء في ترتيب دفع التعارض.

وضع العلماء طرقاً محددة يمكن من خلالها دفع التعارض بين الأحاديث، إلا أنهم اختلفوا في ترتيبهم لهذه الطرق على ثلاثة مذاهب.

أولاً: مذهب المحدثين في دفع التعارض بين الأحاديث:

يستنبط هذا المذهب من خلال أقوال المحدثين عن الأحاديث المختلفة والمتعارضة وتقسيمهم لها ومنهجهم في التوفيق بينها.

قال ابن الصلاح: اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذٍ المصير إلى ذلك، والقول بهما معاً.

القسم الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخاً والآخر منسوخاً، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

الثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذٍ للترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت، كالترجيح بكثرة الرواة وصفاتهم[3].

وقال النووي: والمختلف قسمان:

أحدهما: يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بهما.

---

(1) زاد المعاد، لابن قيم الجوزية (٤/١٤٩).

(2) تيسير التحرير، لابن الهمام (٣/١٤٠).

(3) علوم الحديث، لابن الصلاح (ص:٢٨٤-٢٨٦).

الثاني: لا يمكن الجمع بوجه، فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدمناه، وإلا عملنا بالراجح، كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم في خمسين وجهاً[(١)].

وقال الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد موضحاً مسالك المحدثين في الجمع والتوفيق بين الأحاديث المتعارضة: "اعلم أن الحدثين المتعارضين، إما أن يكونا في القوة سواء، بأن يكون كل واحد منهما من الصحة والسلامة بمنزلة الآخر، وإما أن يكون أحدهما قوياً سليماً، والآخر ضعيفاً لا يخلو من علة.

وإن كانت الثانية لم يعتبر تعارضهما، ولم ينظر إليه؛ لأن القوي لا تؤثر فيه معارضة الضعيف، بل يهدر الضعيف ويترك، ويكون العمل للقوي.

وإن كانت الأولى، فإما أن يكون الجمع بينهما ممكناً بأي طريق من طرق الجمع من غير تَكَلُّف، وإما أن يكون ذلك غير ممكن، فإن كان الأول عمل بهما جميعا كل واحد منهما فيما حمل عليه، وإن كان الثاني فإما أن يعلم تاريخ كل واحد منهما، ويكون أحدهما أسبق من الآخر تاريخاً، وإما أن يجهل تاريخهما.

فإن كان الأول فالمتقدم منهما منسوخ والمتأخر ناسخ، ويكون العمل له، وإن كان الثاني، فإما أن يمكن ترجيح أحدهما بحال رواته، أو بطرق تحملهم، أو كيفية روايتهم، أو نحو ذلك من طرق الترجيح المبينة في علم الأصول، وقد عدها الحازمي خمسين وجهاً، وزاد عليه العراقي حتى أوصلها مائة وعشرة، وإما أن يتعذر ذلك.

فإن أمكن ترجيح أحدهما فالعمل له، وإن لم يمكن توقف بالعمل بهما جميعاً، حتى يتبين للناظر وجهاً لترجيح أحدهما،...."[(٢)].

قلت: الخلاصة من أقوالهم إلى أن منهج المحدثين في إزالة التعارض بين الأحاديث المختلفة يسير في خطوات:

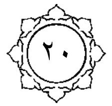
١- محاولة الجمع بين المتعارضين ما أمكن بأي وجه من أوجه الجمع الصحيحة؛ لأن إعمال الدليلين أولى من ترك أحدهما.

٢- البحث عن زمن صدور القولين من الرسول ﷺ، فإن عُلِم التاريخ وكان أحدهما متقدماً عن الآخر، فيحكم بنسخ المتقدم.

---

(١) التقريب والتيسير (ص: ٩٠).

(٢) انظر: هامش توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، للصنعاني (٢/٤٢٣-٤٢٤).



٣- إذا لم يمكن الجمع بين الحديثين، ولم يعلم التاريخ يصار للترجيح بين الأدلة، وذلك باعتبار وجه من أوجه الترجيح المعتبرة.

٤- فإن تعذَّر ذلك كله، فإنه يجب التوقف بالعمل بهما جميعاً، حتى يتبين للناظر وجهاً للجمع أو للترجيح بينهما، أو يحكم بسقوط العمل بالدليلين المتعارضين معاً.

ثانياً: مذهب جمهور الفقهاء في دفع التعارض بين الأحاديث.

ينظر الفقهاء والأصوليون في الأدلة المتعارضة من كتاب وسنة وقياس وغيرها، ويبحثون في كيفية التوفيق بينها، ولا ينظرون للحديث مستقلاً عن الأدلة الأخرى، وإنما ينظرون إليه في صلته بها تعارضاً وتوافقاً، وقد وقع اختلاف بين الفقهاء في ترتيب طرق ومسالك دفع التعارض الظاهري الواقع بين الأدلة، ولكل أدلته.

فأما مذهب جمهور الفقهاء، فخطواته في دفع التعارض ما يلي:

١- الجمع بين المتعارضين إذا أمكن ذلك؛ لأن العمل بكل منهما أولى من الترك.

٢- الترجيح لأحدهما على الآخر إذا تعذر الجمع بينهما، وذلك بوجه من الوجوه الصالحة للترجيح.

٣- النسخ لأحدهما إذا تعذر الجمع أو الترجيح لأحدهما، وذلك بالنظر في تاريخ الدليلين، فإن علمه، فالمتأخر ينسخ المتقدم.

٤- الحكم بسقوط المتعارضين إذا تعذر الجمع بينهما، أو الترجيح، ولم يعرف التاريخ، وبعد ذلك يكون بالرجوع للبراءة الأصلية، ويفرض كأن الدليلين غير موجودين.

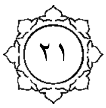
وبعض العلماء يقرر التخيير؛ بأن يأخذ بأيها شاء إن كان مما يمكن فيه التخيير، وإلا فيضطر إلى سقوط المتعارضين، والرجوع للبراءة الأصلية[١].

ومن أقوال العلماء التي تدل على هذا الترتيب:

قال الإمام الشافعي: "ولزم أهل العلم أن يُمْضُوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا لإمضائهما وجهاً، ولا يَعُدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا، وذلك إذا أمكن فيهما أن يمضيا معاً، أو وجد السبيل إلى إمضائهما، ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر" .

---

[١] انظر: الاعتبار للحازمي (ص:٧-٨)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي (ص:٣٢٦)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري (٧٦/٤)، ونهاية السول للإسنوي (٢١٠/٣-٢١١)، وشرح الكوكب المنير، للفتوحي (٦٠٩/٤-٦١٥)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص:١١٢٦-١١٢٧).



وقال أيضاً: "ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجه يمضيان معاً، إنما المختلف ما لم يمض إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله وهذا يحرمه"[١].

وقال ابن حزم: " إذا تعارض الحديثان، أو الآيتان، أو الآية والحديث فيما يظن من لا يعلم، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك، لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية بأولى بالطاعة لها من آية أخرى مثلها، وكل من عند الله ﷻ، وكل سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال، ولا فرق"[٢].

وقال القَرَافِيُّ: "إذا تعارض دليلان، فالعمل بكل واحد منهما من وجه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر".

وقال أيضاً: "إنما يرجَّح العمل بأحدهما من وجه؛ لأن كل واحد منهما يجوز إطلاقه بدون إرادة ذلك الوجه الذي ترك، ولا يجوز إطلاقه بدون جميع ما دل عليه، فإن ذلك هدر بالكلية، فكان الأول أولى"[٣].

وقال ابن السُبْكي: "إنما يرجَّح أحد الدليلين على الآخر إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو بوجه من الوجوه فلا يصار إلى الترجيح، بل يصار إلى ذلك لأنه أولى من العمل بأحدهما دون الآخر، إذ فيه إعمال الدليلين، والإعمال أولى من الإهمال"[٤].

وقال الإسْنَوي: "إذا تعارضا فإنما يرجَّح أحدهما على الآخر، إذا لم يمكن العمل بكل واحد منهما، فإن أمكن ولو من وجه دون وجه فلا يصار إلى الترجيح؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما بالكلية، لكون الأصل في الدليل هو الإعمال لا الإهمال"[٥].

وقال الشوكاني: "ومن شروط الترجيح التي لابد من اعتبارها أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه"[٦].

قلت: هذه بعض أقوال العلماء التي تدل على المنهج والخطوات التي اتبعها الفقهاء في التوفيق بين الأدلة المتعارضة التي ذكرناها.

---

[١] الرسالة (ص:٣٤١-٣٤٢).

[٢] الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٢١/٢).

[٣] شرح تنقيح الفصول (ص:٣٢٩).

[٤] الإبهاج في شرح المنهاج، لابن السبكي (٢١٣/٣).

[٥] نهاية السول (٢٦٧/٢).

[٦] إرشاد الفحول (ص:١٢٢٦).



ثالثاً: مذهب الأحناف.

يختلف منهج الأحناف في ترتيب الخطوات التي من خلالها يتم إزالة التعارض الواقع بين الأدلة المتعارضة عن منهج المحدثين، وكذلك جمهور الفقهاء، فالترتيب عندهم ما يلي:

١- النسخ لأحدهما فإذا علم المتأخر كان ناسخاً للمتقدم إذا كان الدليلان متساويين في القوة بحيث ينسخ أحدهما الآخر.

٢- الترجيح لأحدهما على الآخر بأحد وجوه المرجحات، وذلك إن لم يعلم التاريخ.

٣- الجمع بين الدليلين إن لم يوجد مرجح ولا علم بالتاريخ، لأن إعمال الدليلين اللذين لا مرجح لأحدهما أولى من إهدارهما.

٤- ترك العمل بالدليلين والمصير إلى الأدنى منهما في الرتبة، فيعمل به، وذلك على النحو الآتي:

أ- إذا تعارضت آيتان ظاهراً يعمل بما هو أدون منهما درجة، وهو السنة للتوفيق بينهما، ودفع ما يبدو من تعارض، ولا يتم الاستدلال بآية ثالثة؛ لئلا يفضي ذلك إلى الترجيح بكثرة الأدلة.

ب- إذا تعارض حديثان يعمل بما هو أدون منهما، وهو القياس، أو أقوال الصحابة، وذلك على خلاف بينهم في أيهما يقدم على الآخر؟.

ج- إذا تعارض قياسان، فإذا أمكن ترجيح أحدهما على الآخر بدليل شرعي، فإنه يجب على المجتهد العمل بالراجح، وإن لم يتمكن من الترجيح عمل المجتهد بعد التحري بما شهد له قلبه، حيث إنه ليس وراء القياس حجة، وإذا اختار أحدهما تعين بالنسبة له.

د- إذا وقع تعارض بين آيتين أو حديثين ولم يجد المجتهد الأدون، أو وجده لكنه متعارض، فإنه يحكم بالأصل بمعنى سقوط المتعارضين والعمل على ما كان عليه حكم المسألة قبل ورود الدليلين[١].

ومن أقوال فقهاء الحنفية التي تدل على هذا الترتيب:

يقول الكمال بن الهمام في حكم التعارض: " حكمه النسخ إن علم المتأخر، وإلا فالترجيح، ثم الجمع، وإلا تركا إلى ما دونهما على الترتيب إن كان، وإلا قُرِرَت الأصول"[٢].

---

[١] انظر: أصول السَرْخَسي (١٤/٢)، وكشف الأسرار، للنسفي (٥١/٢)، وأصول الفقه، لمحمد الخضري (ص:٣٥٩-٣٦٠).

[٢] التقرير والتحبير، (٣/٣)، وتيسير التحرير(١٣٧/٣)، لابن الهمام.



ويقول شارح مُسَلَّم الثبوت: "وحكمه النسخ إن علم المتقدم والمتأخر، ويكونان قابلين له، وهذا ظاهرٌ جداً، وإلا يعلم المتقدم منهما فالترجيح إن أمكن ويعمل بالراجح؛ لأن ترك الراجح خلاف المعقول والإجماع، وإلا فالجمع بقدر الإمكان للضرورة، وإن لم يمكن الجمع تساقطا؛ لأن العمل بأحدهما على التعيين ترجيحٌ من غير مرجح، والتخيير مما لا وجه له؛ لأن أحدهما منسوخٌ كما هو في الظاهر أو باطلٌ ، فالتخيير بينهما تخيير بين ما هو حكم الله تعالى وبين ما ليس حكمه"[1].

قلت: مما سبق يتبين أن منهج الأحناف يخالف منهج جمهور الفقهاء والمحدثين؛ لكن هناك من الأحناف من لا يسير على هذا المنهج، ويوافق المحدثين أو جمهور الفقهاء، ويقدمون الجمع على غيره من ترجيح أو نسخ.

قال عبد العزيز البخاري الحنفي: "إذا تحقق التعارض بين النصين، وتعذر الجمع بينهما، فالسبيل فيه الرجوع إلى طلب التاريخ، فإن علم التاريخ وجب العمل بالمتأخر لكونه ناسخاً للمتقدم، وإن لم يعلم سقط حكم الدليلين لتعذر العمل بهما أو بأحدهما عيناً؛ لأن العمل بأحدهما ليس بأولى من الآخر"[2].

وينقل الإمام أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللَّكْنوي الهندي الحنفي ما جاء عن الحنفية من تقديم النسخ على غيره، ثم يقول: "لكن فيه خَدْشةٌ من حيث إخراج نص شرعي عن العمل به مع إمكان العمل به غير لائق، فالأولى أن يطلب الجمع بين المتعارضين بأي وجه كان بشرط تعمق النظر وغوص الفكر، فإن لم يمكن ذلك بوجه من الوجوه، أو وُجِدَ هناك صريحاً ما يدل على ارتفاع الحكم الأول مطلقاً، صِيْر إلى النسخ إذا عرف ما يدل عليه"[3].

وكذلك العيني قاضي قضاة الحنفية، فبعد دراستي لمنهجه في مختلف الحديث من خلال كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري؛ تبين أن منهجه وخطواته في إزالة التعارض الواقع بين الأحاديث، أنه يقدم الجمع بين الأدلة إن أمكن، وإلا فالترجيح إن كان في أحدهما وجهاً من وجوه الترجيح المعتبرة، ثم النسخ، وكان لا يختار النسخ ويقيده لأبعد الحدود ولا يقول به إن أمكن الجمع. فمثلاً اعترض على الحازمي الذي قال: بنسخ المضمضة من شرب اللبن؛ وذلك لإمكانية الجمع[4]، وكان لا يأخذ به إلا بعد تحقق شروطه، ووجود قرينة صحيحة تدل عليه.

---

[1] فواتح الرحموت شرح مُسَلَّم الثبوت، لمحمد بن نظام الأنصاري (٢/٢٣٦).

[2] كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣/٧٨).

[3] الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة، للَّكْنَوي (ص:١٨٣-١٨٤).

[4] انظر: عمدة القاري (٣/١٦١).

المبحث الثاني: ترجمة الإمام بدر الدين العيني

المطلب الأول: عصره من الناحية السياسية والعلمية

أولاً: الناحية السياسية

ولد العيني سنة٧٦٢هـ، وتوفي سنة ٨٥٥هـ، وفي هذه الحقبة التاريخية التي عاشها العيني شهد العالم الإسلامي حكم دولة المماليك التي استمرت نحو ٢٧٥هـ.

ولقد امتاز عصر المماليك بكثرة المشاحنات الداخلية من أجل الاستيلاء على السلطة، وبسبب التنافس بين الأمراء، والأوصياء، وكان يصاحب كل هذا حروب داخلية ومؤامرات، ولقد استمر هذا الصراع بين المماليك حتى ضعفت قوتهم، فجاء العثمانيون فانتصروا عليهم في عدة معارك طاحنة كان آخرها معركة الريدانية سنة ٩٢٣هـ(١).

ثانيًا: الناحية العلمية

كان عصر المماليك عصراً عجيباً بما يحمل من مناقضات. فبينما يجد المرء نفسه أمام سياسة تسودها الفوضى والفتن والنزاعات، يجد نفسه أمام صرح شامخ من التآليف القيمة وأمام عدد هائل من العلماء والمدرسين، وذلك للإهتمام البالغ من قبل الحكام بالعلم والعلماء، وبكثرة إنشاء المدارس مثل المدرسية الشيخونية[٢]، والمدرسة الخروبية البدرية[٣]، والمدرسة الصالحية النجمية[٤]، والمدرسة المنصورية[٥]، وكان الحكام يهتمون بهذه المدارس اهتماماً بالغاً، ينفقون نفقات طائلة في إنشائها، ويعتنون بالطلبة عناية فائقة، ويختارون أمهر العلماء، وأكفأهم للتدريس فيها فنشطت الحركة العلمية والثقافية نشاطاً كبيراً [٦].

---

[١] انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للسيوطي (٢/٢٣٦-٢٤٤)، التاريخ الإسلامي، لمحمود شاكر (٧/٢١_٢٢).

[٢] المدرسة الشيخونية: إحدى المدارس المصرية، بناها الأمير سيف الدين شيخو العمري، سنة٧٥٦هـ. انظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (٢/٢٦٦).

[٣] المدرسة الخروبية البدرية: إحدى المدارس المصرية، من إنشاء البدر أحمد بن محمد الخروبي. انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لتقي الدين المقريزي(٤/٢٠٨) وحيث يرد سأشير إليه بالخطط القريزية.

[٤] المدرسة الصالحية النجمية: من أمهات المدارس المصرية، ومن أشهر مدارس القاهرة، بناها السلطان الصالح نجم الدين الأيوبي. انظر: الخطط المقريزية (٤/٢١٧).

[٥] المدرسة المنصورية: إحدى المدارس المصرية، بناها الملك المنصور. انظر: الخطط المقريزية (٤/٢٢٦)، وحسن المحاضرة (٢/٢٦٤).

[٦] انظر: حسن المحاضرة (٢/٢٥٥-٢٧٣)، والتاريخ الإسلامي (٧/١٥_١٨).

قلت: إن العصر الذي عاش فيه العيني كان له أثراً بالغاً في بناء شخصيته التي نبغت ومهرت في عدة علوم وأثنى عليه ابن تغري بردي فقال: "كان بارعاً في عدة علوم عالماً بالفقه والأصول والنحو والتصريف واللغة مشاركاً في غيرها مشاركة حسنة أعجوبة في التاريخ... [١]"، ومما ساعده على ذلك عقليته المتفتحة وعبقريته الفذة وذاكرته الحافظة وصبره ومثابرته في تحصيل العلم.

المطلب الثاني: اسمه ونسبه ومولده وأسرته.

أولا: اسمه ونسبه:

هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بن يوسف بن محمود القاضي بدر الدين، ويكنى أبو الثناء، وأبو محمد، ويلقب ببدر الدين، قاضي قضاة الحنفية.

ثانياً: مولده:

ولد في السادس والعشرين من شهر رمضان سنة اثنتين وستين وسبعمائة، بعين تاب[٢]، كما ذكر ذلك تلميذه ابن تغري بردي، أما السخاوي فذكر أنه ولد في السابع والعشرين من رمضان في العام نفسه[٣].

ثالثاً: أسرته:

وأسرة العيني مشهورة بالعلم والصلاح، فوالده وجَدُّه كانا قاضيين، وأحد جدوده حسين يوسف كان مقرئاً للقرآن.

وقد ولد والده شهاب الدين أحمد بن موسى بحلب سنة٧٢٥هـ، ونشأ بها، ثم انتقل إلى عين تاب وولي قضاءها، كما تولى أيضاً إمامة المسجد فيها، يعظ الناس فيه.

وكان رجلاً صالحاً يحب الخير ويحسن إلى الغرباء، وخاصَّة العلماء الواردين والمنقطعين عن الأهل والأولاد[٤].

---

[١] المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، لجمال الدين يوسف بن تغري بردي (٣٥٣/٨).

[٢] عين تاب: بلدة حسنة كبيرة ولها قلعة منقوبة في الصخر حصينة كثيرة المياه والبساتين، تبعد ثلاث مراحل عن حلب، كانت تعرف بدلوك. ودلوك الآن حصن خراب وهي من أعمال حلب . معجم البلدان (١٧٦/٤)، والنسبة إليها عينتابي وقد تخفف فيقال: العيني.

[٣] الضوء اللامع، للسخاوي (١٣١/١٠)، والذيل على رفع الأصر أو بغية العلماء والرواة، للسخاوي (ص:٤٢٨)، وشذرات الذهب، لابن العماد (٤١٨/٩).

[٤] نقل ذلك د. صالح معتوق، بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث (ص:٥٦) عن العيني في عقد الجمان. الجزء المخطوط (٢٨٧/٢٦).

وتزوج العيني أم الخير التي توفيت في ربيع الأول سنة ٨١٩هـ، ودفنت في مدرسة زوجها[١]، وأنجبت له أولاداً ذكرت الكتب منهم: عبد العزيز الذي توفي سنة ٨١٨هـ [٢].

وعبد الرحمن الذي مات مطعوناً في ربيع الآخر سنة ٨٢٢هـ [٣]، وعلي وإبراهيم وأحمد وفاطمة، وقد توفوا في طاعون سنة ٨٣٣هـ ، ودفنوا في مدرسة أبيهم [٤].

وله ابن اسمه عبد الرحيم، ينسب إلى والده الأمير الشهابي أحمد القصر العيني[٥]، وكان على درجة من العلم، وله شرحٌ على صحيح البخاري، وشرحٌ على الدقائق، وتوفي سنة ٨٦٤هـ[٦].

ومن أولاده البنات غير فاطمة: زينب التي ماتت في صفر سنة ٨٤٩هـ ، ودفنت في مدرسة أبيها.

كما أن له بنات أخريات لم تذكر الكتب أسماءهن فقد جاء في ترجمة محمد بن أبي بكر بن محمد بن أبي الوفاء المقدسي الشافعي المولود ٨٤١هـ والمتوفى سنة ٨٩١هـ أنه تزوج ابنة البدر العيني[٧].

ومن ذلك نستطيع أن نستنتج أن البدر العيني كانت له أكثر من زوجة أو أنه تزوج بأخرى بعد وفاة أم الخير الآنفة الذكر. وذلك لأن صهره أبو الوفاء ولد عام ٨٤١هـ وليس من المعقول أن يتزوج بنتاً مولودة قبل عام ٨١٩هـ.

فهذه أسرة العيني أصولاً وفروعاً.

المطلب الثالث: نشأة العيني وحياته العلمية.

نشأ العيني في أكناف أسرة راسخة بالعلم والدين، تكلؤه بعنايتها، وتغذوه بمعارفها، وكان لذلك أثر كبير في بناء شخصيته الفذة.

فقد أحاطه أبوه بعنايته ورعايته منذ نعومة أظفاره، فوجهه إلى حفظ القرآن وتعلم القراءة والكتابة، فأحضره إلى محمود بن أحمد بن إبراهيم القزويني الذي لم يكن له نظير في الخط

---

[١] البدر الطالع، للشوكاني (١٤٦/١٢).

[٢] الضوء اللامع (٢٣٤/٤).

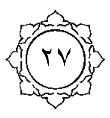
[٣] الضوء اللامع (١٥٦/٤).

[٤] نقل ذلك د. صالح معتوق، بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث (ص:٥٧) عن عقد الجمان الجزء المخطوط (٣٣٧/٢٨-٣٣٨).

[٥] الضوء اللامع (٣٤٥/١).

[٦] هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي (٥٦٢/١/٥٦٣).

[٧] الضوء اللامع (١٩٦/٧).



الحسن، وكان عمره إذ ذاك نحو سبع سنين فكتب عليه بعض الأقلام[1].

وأول قراءته للقرآن قرأه على محمد بن عبيد الله شارح المصابيح (ت٧٩٣هـ) قرأ عليه المعوذتين إلى ربع القرآن[2].

ثم أتم حفظه عن ظهر قلب في عينتاب، فقرأ بقراءة حفص على المُعِزّ الحنفي(ت٧٩٢هـ) وسمع عليه الشاطبية[3].

ثم لازم الشمس محمد الراعي في الصرف والعربية والمنطق، فقرأ عليه رمز الكنوز في الحكمة للآمدي المتوفى (٦٣١هـ)، وسمع عليه بقراءة شخص يدعى أيوب الرومي شرح مطالع الأنوار، لقطب الدين الرازي المتوفى (٧٦٦هـ)[4]، ومراح الأرواح في التصريف، لأحمد بن علي بن مسعود، وشرح الشمسية[5] في المنطق للقطب الرازي أيضاً، وشرح الشافية في الصرف للجارَبَرْدي المتوفى (٧٤٦هـ).

ثم قرأ الفصل في النحو للزمخشري المتوفى (٥٣٨هـ)، والتوضيح على متن التنقيح لصدر الشريعة المحبوبي المتوفى (٧٤٧هـ) على جبريل بن صالح البغدادي (٧٩٤هـ) [6].

وقرأ المصباح في النحو للمطرزي (٦١٠هـ) على خير الدين القصير (٧٩٢هـ)، وضوء المصباح للإسفراييني (٦٨٤هـ) على ذي النون السُرماري (٧٧٧هـ) [7].

وقرأ على ميكائيل بن حسين بن إسرائيل التركماني (٧٩٨هـ) القدوري في فقه الحنفية، والمنظومة للنسفي في الخلافيات، كما سمع عليه مجمع البحرين، لابن الساعاتي (٦٩٤هـ).

وقرأ على حسام الدين الرهاوي مصنفه البحار الزاخرة في الفقه على المذاهب الأربعة.

وعلى عيسى بن الخاص السرماري (٧٨٨هـ) التبيان في المعاني، والبيان للطيبي، وسمع عليه غالب الكشاف، وقرأ عليه غالب الكشاف، وقرأ عليه أيضاً متن الزهراوين قراءة بحث واتقان، ومفتاح العلوم للسَكَاكي (٦٢٦هـ) وغير ذلك.

---

[1] نقل ذلك د. صالح معتوق، بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث (ص:٥٨) عن عقد الجمان – الجزء المخطوط (٤٥٠/٢٦).

[2] نقل ذلك د. صالح معتوق (ص:٥٧)عن عقد الجمان الجزء المخطوط (٤٣٤/٢٦).

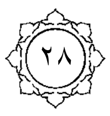
[3] المصدر نفسه (٤١٤/٢٦-٤٢١).

[4] انظر: الضوء اللامع (١٣١/١٠)، والذيل على رفع الأصر، أو بغية العلماء والرواة للسخاوي (ص:٤٢٩).

[5] الشمسية متن مختصر في فن المنطق للقزويني المتوفي (٦٩٣هـ) شرحه التفتازاني والقطب الرازي. انظر: كشف الظنون، لشهاب الدين الحسيني (١٠٦٣/٢).

[6] نقل ذلك د. صالح معتوق، بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث (ص:٥٩) عن عقد الجمان الجزء المخطوط (٤٤٠/٢٦)، والضوء اللامع (١٣١/١٠).

[7] انظر: الضوء اللامع (١٣١/١٠)، والذيل على رفع الأصر (ص:٤٢٩).



وأخذ في سنة ثمانين وسبعمائة تصريف العزي والفرائض السراجية[1] وغيرهما عن محمود بن محمد العينتابي (٨٠٥هـ).

وبرع في هذه العلوم، وباشر النيابة عن أبيه في القضاء[2].

المطلب الرابع: رحلاته العلمية ومنزلته عند العلماء.

لم يكتف البدر العيني بما تلقاه على مشايخ بلده من العلم بل دفعه طموحه إلى الرحلة في طلب العلم، وهذه هي عادة طلاب العلم والمحدثين منهم خاصة منذ القرن الأول للهجرة.

فأولى رحلاته كانت إلى حلب سنة ٧٨٣هـ فقرأ بها على الجمال يوسف بن موسى المَلَطي (٨٠٣هـ) وسمع عليه بعض الهداية، وشرح الأخسيكتي [3] في الفقه الحنفي.

وأخذ عن حيدر الرومي شرحه على الفرائض السراجية. ثم عاد إلى بلده في السنة التي تليها[4].

ثم رحل إلى بهسنا[5]، فأخذ عن ولي الدين البهسني، وإلى كختا[6]، فأخذ عن علاء الدين الكختاوي، وإلى ملطية [7]، فأخذ عن بدر الدين الكشافي[8].

ثم زار بيت المقدس سنة ٧٨٨هـ فلقي فيها علاء الدين السيرامي (٧٩٠هـ) الذي قدم لزيارة القدس الشريف. ونترك البدر العيني يحدثنا عما حصل له مع شيخه السيرامي، يقول: "فلما وصل–أي العلاء– للقدس قدمت أنا إلى القدس للزيارة، فاجتمعت به وكنت أسمع بالشيخ ولم أره

---

[1] تصريف العزي مختصر لعز الدين إبراهيم بن عبد الوهاب المتوفى بعد (٦٥٥هـ)، انظر: كشف الظنون (٢/ ١١٣٨)، والفرائض السراجية، لسراج الدين السجاوندي المتوفى في نهاية القرن السادس. انظر: كشف الظنون (١٢٤٧/٢).

[2] انظر: الضوء اللامع (١٣١/١٠)، والذيل على رفع الأصر (ص:٤٢٩).

[3] مخطوط اسمه الوافي شرح منتخب الأصول، لمحمد بن محمد بن عمر الأخسيكتي.. مركز الماجد للثقافة والتراث– قسم المخطوطات–.

[4] الضوء اللامع (١٣١/١٠).

[5] بهسنا بالباء والسين المفتوحتين بينهما هاء ساكنة، قلعة حصينة في الشمال الغربي لعين تاب بينهما مسيرة يومين فيها بساتين ونهر صغير ومسجد جامع وهي بلدة واسعة الخير والخصب. تقويم البلدان، عماد الدين إسماعيل بن محمد بن عمر أبو الفداء (ص:٢٦٥).

[6] كختا بفتح الكاف وسكون الخاء، قلعة عالية البناء وأحد الثغور الإسلامية في بلاد الشام لها بساتين ونهر، بينها وبين ملطية مسيرة يومين. انظر: تقويم البلدان (ص:٢٦٣)

[7] ملطية: بفتح أوله وثانيه وسكون الطاء وتخفيف الياء، والعامة تقوله بتشديد الياء وكسر الطاء من الثغور الجزرية الشامية بلدة ذات أشجار وفواكه وأنهار وهي من بناء الاسكندر وجامعها من بناء الصحابة تبعد مرحلتين عن كختا. انظر: تقويم البلدان (ص:٣٨٥)

[8] الضوء اللامع (١٣١/١٠)، والذيل على رفع الأصر (ص:٤٣٠).

وفي قلبي منه اشتياق عظيم، فاجتمعت به فوجدته أفضل الناس علماً وأحسن الناس ملقاة وحلماً، ودعتني صحبته المنيفة أن أذهب إلى الديار المصرية في خدمته ولم يكن ذلك ببالي، بل كان في خاطري تكميل الزيارة والرجوع للوطن، فلهذا تركت الوطن والأهل وتوجهت إلى الديار المصرية بعد إقامتنا في القدس عشرة أيام"(١).

فقدما القاهرة ونزلا بالمدرسة الظاهرية البرقوقية(٢) وأقره بها خادماً، وفي ذلك يقول العيني: "ثم لما كان أول رمضان في هذه السنة-أي (٧٨٨هـ)- طلبني الشيخ وقال لي: اقبل في هذه المدرسة وظيفة خادم خادمها، فقلت له: هذا الاسم لا يليق بي؟ فقال: هذا عند الناس، فأنت عندي بمثابة النائب عني، تحدث فيها في كل ما لي فيه من الحديث، فعند ذلك قبلتها، لا للنظر إلى هذا المعنى، وإنما للنظر إلى الاكتساب من فوائده، والتملي ليلاً ونهاراً في صحبته وعوائده"(٣).

فأخذ عنه أكثر الهداية، وقطعة من أول الكشاف، وقطعة من التلويح في شرح التوضيح إلى القياس، وشرحه على التلخيص، والتنقيح، وأخذ عنه أيضاً المعاني والبيان وغيرهما(٤).

وفي القاهرة عاصمة دولة المماليك وملتقى علمائها، أخذ البدر العيني الحديث وعلومه عن كبار محدثيها.

وأخذ الفقه عن أحمد بن خاص التركي(٨٠٩هـ).

وأخذ غالب محاسن الاصطلاح في علم الحديث عن مؤلفه سراج الدين البلقيني (٨٠٥هـ) في مجالس عديدة في حدود سنة (٧٨٩هـ) بقراءة السراج قارئ الهداية(٥)(٦).

وسمع الشاطبية في القراءات على أبي الفتح العسقلاني (٧٩٣هـ) بقراءة الشمس محمد بن علي الزراتيثي(٧).

وعلى الزين العراقي (٨٠٦هـ) صحيح مسلم، والإلمام لابن دقيق العيد، وبقراءة الشهاب الأشموني بقلعة الجبل سمع عليه البخاري(٨).

---

(١) عقد الجمان (٢٦/٣١٠-٣١١) كما ذكر د صالح معتوق (ص:٦١).

(٢) أنشأها الملك الظاهر برقوق سنة ٧٨٦هـ وهي عامرة إلى الآن وتعرف بجامع البرقوقية، افتتحت سنة ٧٨٨هـ وألقى السيرامي أول درس بها في حضور أعيان القاهرة. انظر الخطط التوفيقية (٨٩/٢).

(٣) عقد الجمان الجزء المخطوط (٣١١/٢٦) كما ذكر د صالح معتوق (ص:٦١).

(٤) الضوء اللامع (١٣١/١٠)، ومقدمة عمدة القاري (٣-٤).

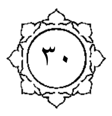
(٥) الضوء اللامع (١٣١/١٠).

(٦) هو عمر بن علي بن فارس الحسيني الحنفي سمي بقارئ الهداية؛ لأنه قرأها على شيخه ثلاث مرات، كان أبا حنيفة زمانه مات٨٢٩هـ. الضوء اللامع (١٠٩/٦).

(٧) الضوء اللامع (١٣١/١٠).

هو شمس الدين محمد بن علي بن محمد الزراتيثي، اشتغل بالعلم وعني بالقراءات وهو آخر من روى القراءات بمصر عن أصحاب الصائغ مات ٨٢٥هـ. انظر: غاية النهاية في طبقات القراء (١٨٥/٢).

(٨) الضوء اللامع (١٣١/١٠).



وسمع على تقي الدين الدجوي (٨٠٩هـ) الكتب الستة ما خلا النسائي، وكذلك مسند الإمام أحمد والدارمي ومسند عبد بن حميد، وكان انتهاء قراءته وسماعه عليه سنة أربع وثمانمائة[١].

وقرأ الشفا للقاضي عياض من أوله إلى آخره على ابن الكويك (٨٢١هـ) وأجازه بجميع مروياته ومسموعاته وما أجيز له من مشايخه، وكان ذلك في شعبان سنة تسع وثمانمائة أيضاً، كما قرأ الجزء الخامس من مسند أبي حنيفة للحارثي[٢].

وأخذ سنن الدارقطني في سنة ثمان وثمانمائة عن نور الدين الفُوّيّ (٨٢٧هـ)، والسنن الكبرى للنسائي، والتسهيل لابن مالك، في السنة التي تليها[٣].

وأخذ شرح معاني الآثار للطحاوي، ومصابيح السنة للبغوي عن تَغْري بَرْمَش التركماني (٨٢٣هـ)[٤].

وسمع الصحاح للجوهري على سراج الدين عمر، وكذا سمع من الحافظ نور الدين الهيثمي[٥].

وفي أثناء هذه المدة دخل دمشق في ربيع الأول سنة ٧٩٤هـ فقرأ على النجم ابن الكشك الحنفي (٧٩٩هـ) بعضاً من أول صحيح البخاري بالمدرسة النورية[٦] بدمشق[٧].

وللعيني رحلة أخرى لا نعرف شيئاً عن تفاصيلها، أشار هو إليها في مقدمة كتابه عمدة القاري فقال: "ثم إني لما رحلت إلى البلاد الشمالية الندية قبل الثمانمائة من الهجرة الأحمدية مستصحباً في أسفاري هذا الكتاب–يقصد البخاري– لنشر فضله عند ذوي الألباب، ظفرت هناك من بعض مشايخنا بغرائب النوادر وفوائد كاللآلئ الزواهر مما يتعلق من إخراج ما فيه من الكنوز واستكشاف ما فيه من الرموز"[٨].

---

[١] بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث (ص:٦١)، كما ذكر د صالح معتوق عن عقد الجمان الجزء المخطوط (٣٥٦/٢٧) الضوء اللامع (١٠/ ١٣١).

[٢] الضوء اللامع (١٠/ ١٣١–١٣٢).

[٣] الضوء اللامع (١٣٢/١٠)، والذيل على رفع الأصر (ص:٤٣١).

[٤] الضوء اللامع (١٣٢/١٠)، والذيل على رفع الأصر (ص:٤٣١).

[٥] الضوء اللامع (١٣٢/١٠)، والذيل على رفع الأصر (ص:٤٣١).

[٦] المدرسة النورية بدمشق، هي أول دار أنشئت للحديث، بناها نور الدين زنكي، وتولى مشيختها الحافظ أبو القاسم ابن عساكر سنة (٥٧١هـ)، وولده القاسم (٦٠٠هـ)، وابن أخيه زين الأمناء ابن عساكر (٦٢٧هـ) وغيرهم، وهي الآن مسجد جامع، وبها قبر نور الدين زنكي. انظر: الدارس في تاريخ المدارس، للنعيمي (٤٦٦/١).

[٧] الضوء اللامع (١٣٢/١٠)، والذيل على رفع الأصر (ص:٤٣٢).

[٨] عمدة القاري (٣/١).

هذا ما استطعت جمعه من رحلات بدر الدين العيني العلمية، وما تلقاه من علماء عصره في مختلف العلوم والفنون، والتي كان لها الأثر العظيم في بناء تلك الشخصية العملاقة التي أصبح لها منزلةٌ ووزنٌ بين العلماء.

منزلة العيني بين العلماء:

أثنى عليه ابن تغري بردي فقال: "كان بارعاً في عدة علوم عالماً بالفقه والأصول والنحو والتصريف واللغة مشاركاً في غيرها مشاركة حسنة أعجوبة في التاريخ حلو المحاضرة محظوظاً عند الملوك إلا الملك جقمق، وكثير الاطلاع واسع الباع في المنقول والمعقول لا يستنقصه إلا مغرض قَلَّ أن يذكر علم، إلا ويشارك فيه مشاركة حسنة" [١] .

وأثنى عليه السخاوي فقال: "وكان إماماً عالماً علامةً عارفاً بالتصريف والعربية وغيرها، حافظاً للتاريخ واللغة كثير الاستعمال لها، مشاركاً في الفنون لا يمل من المطالعة والكتابة"

ونقل عن ابن خطيب الناصرية قوله عنه: "وهو إمام عالم فاضل مشارك في علوم وعنده حشمة ومروءة وعصبية وديانة" [٢].

كما أثنى عليه ابن إياس الحنفي فقال: " كان علامة نادرة في عصره عالماً فاضلاً، له عدة مصنفات جليلة، وكان حسن المذاكرة جيد النظم، صحيح النقل في التواريخ، وكان رَيْساً[٣] حشماً[٤].

وأثنى عليه من المتأخرين أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة فقال: "كان إماماً عالماً علامةً عارفاً بالعربية والتصريف وغيرهما، حافظاً للغة كثير الاستعمال لحواشيها"[٥].

وأثنى عليه أيضاً أبو المعالي الحسيني فقال: "وهو الإمام العالم العلامة الحافظ المتقن المنفرد بالرواية والدراية، حجة الله على المعاندين وآيته الكبرى على المبتدعين ..." إلى أن يقول: " وبالجملة كان ﷺ من مشاهير عصره علماً وزهداً وورعاً وله اليد الطولى في الفقه والحديث، وقد أسف المسلمون على فقده" [٦].

---

[١] المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، لجمال الدين يوسف بن تغري بردي (٣٥٣/٨).

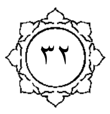
[٢] الضوء اللامع (١٣٢/١٠).

[٣] راس يَريسُ رَيْساً: مشى متبختراً، وراس القوم: اعتلى عليهم.قلت: المعنى أنه صاحب قدر ومكانة. انظر: القاموس المحيط (ص:٥٥٠). تاج العروس، لمرتضى الزَّبيدي (١٣٨/١٦)

[٤] بدائع الزهور في وقائع الدهور، لابن إياس الحنفي (٢٩٢/٢).

[٥] مفتاح السعادة ومصباح السيادة، لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده (٢٤٣/١).

[٦] غاية الأماني في الرد على النبهاني، لأبي المعالي الحسيني (١١٩/١١٨/٢).



المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه.

تبين من خلال الحديث عن طلب البدر العيني للعلم ورحلاته في ذلك؛ أنه أخذه عن كبار الأئمة والمشايخ في مختلف العلوم في ذلك العصر؛ لذلك أرى من المهم الإلماح إلى نبذ من تراجم بعضهم وذكر ما أخذه العيني عنهم.

١-الإمام زين الدين العراقي:

هو الشيخ العلامة زين الدين عبد الرحيم بن حسين بن أبي بكر العراقي الشافعي، كان فاضلاً ورعاً، عالماً بالنحو واللغة والغريب والقراءات والحديث والفقه وأصوله، كان مشهوراً في الشام ومصر بالمحدث، اشتغل بسماع الحديث النبوي والتصنيف والتدريس، واجتمع عليه الطلبة إلى أن أدركه الأجل سنة(٨٠٦هـ).

ذكره الإمام العيني في تاريخه وقال: "إنه سمع عليه صحيح البخاري من أوله إلى آخره، بقراءة الشيخ شهاب الدين الأشموني بقلعة الجبل الجامع في سنة ٧٨٨هـ[١].

٢-جمال الدين المَلَطي الحنفي:

هو يوسف بن موسى بن أحمد بن أبي بكر بن الشرف المَلَطي الحنفي، كان عالماً فاضلاً محققاً، له يد طولى بالفقه وأصوله، مستحضراً للفروع غاية الاستحضار، متصدياً للإفتاء في المعضلات طول أيامه، ولم يزل في حكم وإفتاء وتدريس حتى أدركته المنية سنة (٨٠٣هـ)[٢].

وسمع عنه العيني شرح الألفية المسمى بالتوضيح، وشرح بانت سعاد ومغني اللبيب لابن هشام، وهو أحد الذين أجازوا العيني بالإفتاء والتدريس[٣].

٣- أحمد العينتابي الضرير:

ابن خليل بن عبد الرحمن المقرئ المجود ، كان رجلاً فاضلاً وصاحب قراءات وكانت له يد طولى في حل الشاطبية وحفظها.

ذكره العيني في تاريخه وأثنى عليه وقال: "قرأت عليه القرآن الكريم، وعرضته عليه من أوله إلى آخره مراراً عديدة عن ظهر قلب برواية حفص وغيره، وقرأت عليه كتاب النونيَّة[٤]

---

[١] انظر: نزهة النفوس والأبدان، لعلي بن داود الصيرفي (٢/١٩٠-١٩١)، والضوء اللامع (٤/١٧١-١٧٨)، ومقدمة عمدة القاري (١/٦).

[٢] انظر: نزهة النفوس والأبدان (٢/ ١١٩-١٢١)، والضوء اللامع (١٠/٣٣٥-٣٣٦).

[٣] نزهة النفوس والأبدان (٢/ ١٢١-١٢٣).

[٤] النونية في القراءة للسخاوي، شرحها إسماعيل بن محمد بن إسماعيل القفاعي الحموي. انظر: كشف الظنون (٢/١٩٨٤).

وبعض "الشاطبية" وذلك في حدود سنة ٧٧٦هـ ، وأنا مناهز للبلوغ ومراهق للإدراك ..."[١].

٤- بدر الدين الواعظ:

محمود بن محمد بن عبد الله الرومي ثم العينتابي، كان عالماً فاضلاً متورعاً، ذكره العيني في تاريخه وأثنى عليه فقال: " كان متجنباً عن الناس، مشتغلاً بالعبادة وبالعلوم والوعظ وتذكير الناس، وأدرك في بلاد الروم كبار مشايخنا، وأخذ العلم عنهم .... ولم يزل يذكر الناس ويعظهم إلى أن أدركته المنية في حدود الثمانين والسبعمائة، وهو أحد مشايخي الذين أخذت عنهم وقرأت عليه بمدينة عينتاب كتاب العَزِّي في علم التصريف وسمعت عليه كتاب المصابيح للبغوي بقراءة الشيخ شمس الدين المشهور باللام البابي[٢].

٥- تقي الدين الدَّجَوي الشافعي:

محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حيدرة الدَّجَوي، تفقه واشتغل وتقدم ومهر، وكان ذاكراً للعربية واللغة والغريب والتاريخ، مشاركاً في الفقه وغيره، وكان كثير الاستحضار دقيق الخط، سمع عليه العيني الكتب الستة إلا النسائي ومسند الإمام أحمد ومسندي الدارمي وعبد بن الحميد[٣].

٦- سراج الدين البُلْقيني:

هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب الكناني الشافعي، كان علَّامة دهره وحافظ عصره، انتهت إليه الرياسة في الفقه والمشاركة في غيره، وكان له يد طولى في سائر العلوم، ولا سيما في الفروع والأصول وعلم الحديث وضبط الرجال[٤].

وأخذ عنه العيني غالب محاسن الاصطلاح في علم الحديث سنة (٧٨٩هـ) في مجالس عديدة بقراءة السراج قارئ الهداية[٥].

٧- العلاء السِّيرَامي الحنفي:

هو أحمد بن محمد بن أحمد العجمي شيخ المدرسة الظاهرية، كان من أكابر العلماء الأماثل، أفاد الناس في علوم عديدة، وكان إليه المنتهى في علم المعاني والبيان والفقه، أخذ عنه العيني أكثر الهداية وقطعة من أول الكشاف، وأخذ عنه المعاني والبيان وغير ذلك[٦].

---

[١] انظر: نزهة النفوس والأبدان (٢/ ١٧٤-١٧٥)، والضوء اللامع (٢٩٧/١).

[٢] انظر: نزهة النفوس والأبدان (١٧٥/٢)، والضوء اللامع (١٤٦/١٠)

[٣] انظر: نزهة النفوس والأبدان (٢٣٤/٢)، والضوء اللامع (٩١/٩).

[٤] انظر: نزهة النفوس والأبدان (١٧١/٢)، والضوء اللامع (٨٥/٦).

[٥] الضوء اللامع (١٣١/١٠).

[٦] نزهة النفوس والأبدان (١٨١/١).



٨- شهاب الدين الحنفي:

هو أحمد بن خاص أحد الفضلاء المتميزين، أكثر من الاشتغال بالفقه والحديث ليلاً ونهاراً، وكتب وجمع ودرَّس[١]،أخذ عنه العيني الفقه[٢].

٩- شرف الدين بن الكويك:

محمد بن محمد بن عبد اللطيف بن أحمد بن محمود، شيخ المحدثين، تكاثرت عليه الطلبة، وتنافسوا في الأخذ عنه، انقطع في آخر عمره بمنزله ملازماً لإسماع الحديث النبوي إلى أن مات سنة ٨٢١هـ[٣].

قرأه عليه العيني الشفا للقاضي عياض، والسنن الكبرى للنسائي، والتسهيل، لابن مالك[٤].

١٠- تَغري برمش التُّرُكْماني:

أبو المحاسن زين الدين، أصله من بلاد الروم، واعتنى بطلب العلم من بلده، ثم قدم إلى القاهرة في دولة الملك الظاهر برقوق، وكان قد صحب جماعة من الترك بمصر واستفاد بصحبتهم جاهاً وتعظيماً عند أعيان الناس، اشتغل بالعلم وأخذ عن المشايخ، وكان كثير الاستحضار لفروع مذهبه، توفي سنة (٨٢٠هـ)، أخذ عنه العيني شرح معاني الآثار للطحاوي ومصابيح السنة للبغوي[٥].

١١- قطب الدين الحلبي:

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن عبد النور بن منير القطب بن المحدث التَّقي ابن الحافظ القطب الحلبي الأصل، ثم المصري، حفظ القرآن الكريم، وسمع على مشايخ عصره بمصر، وتصرف بأبواب القضاة، توفي سنة (٨٠٩هـ)[٦]، وقرأ عليه العيني بعض المعاجيم الثلاثة للطبراني[٧].

١٢- ميكائيل بن حسين التركماني الحنفي:

نزيل عينتاب، قدمها فأخذ عنه الشيخ فخر الدين إياس وغيره، وباشر فيها بعض

---

[١] الضوء اللامع (١٩٢/١).

[٢] المصدر السابق (١٣١/١).

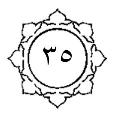
[٣] انظر: نزهة النفوس والأبدان (٤٣٠/٢)، والضوء اللامع (١١١/٩).

[٤] الذيل على رفع الأصر (ص:٤٣١).

[٥] انظر: المنهل الصافي (٥٦/٤ -٥٧)، والضوء اللامع (٣١/٣-٣٢).

[٦] الضوء اللامع (٣١٧/٤).

[٧] الذيل على رفع الأصر (ص:٤٣١).



المدارس، ولازم الإفادة، وتوفي سنة (٧٩٨هـ) [١]، تفقه العيني به، وقرأ عليه القدّوري[٢] والمنظومة، وسمع عليه مجمع البحرين[٣].

١٣- أبو الفتح العسقلاني:

محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد أبو الفتح، المقرئ، إمام جامع طولون، قرأ بالسَّبع، وأقرأ الناس بآخرة، فتكاثروا عليه، مات في محرم سنة (٧٩٣هـ)، سمع عليه العيني الشاطبية بقراءة الزراتيثي[٤].

١٤- ابن الكِشك الأَذْرعي:

نجم الدين أحمد بن إسماعيل بن محمد بن أبي العزِّ صالح الأذرعي، ثم الدمشقي الحنفي، وتفقَّه وولي قضاء مصر سنة سبع وستين، فلم تطب له فرجع، وكان وَليَ قضاء دمشق مراراً ودرَّس بأماكن، وهو أقدم المدرسين والقضاة، كان عارفاً صارماً توفي سنة (٧٩٩هـ)[٥]، وقد قرأ عليه العيني بعضاً من أول صحيح البخاري بالمدرسة النورية بدمشق[٦].

تلاميذ البدر العيني:

إن رجلاً كالعيني نال من فنون العلم ما نال، وصنف من التصانيف ما صنف وتعددت دروسه في المساجد والمدارس لحقيقٌ أن يكثر الآخذون عنه، كيف لا وقد شهد بفضله القاصي والداني، وقد أشارت كتب التراجم إلى كثير ممن أخذ عنه؛ لكن لكثرتهم سأكتفي بذكر أهمهم وأكثرهم استفادة من العيني.

١- كمال الدين بن الهمام:

هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السِّيواسي الأصل، ثم القاهري الحنفي، كان علَّامة في الفقه والأصول والنحو والتصريف والمعاني والبيان والتصوف محققاً جدلياً نظَّاراً، تفرد في عصره بعلومه، واشتهر ذكره، صنف التصانيف المفيدة، توفي سنة (٨٦١هـ).

---

[١] شذرات الذهب، لابن العماد (٦٠٦/٨).

[٢] القدوري :هو كتاب في فروع الحنفية للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادي الحنفي (ت٤٢٨هـ)انظر: كشف الظنون (١٦٣١/٢).

[٣] الذيل على رفع الأصر (ص:٤٢٩).

وكتاب مجمع البحرين وملتقى النهرين في فروع الحنفية، للإمام ابن الساعاتي البغدادي الحنفي (ت ٦٩٤هـ).
انظر: كشف الظنون (١٦٠٠/٢).

[٤] انظر: الذيل على رفع الأصر (ص:٤٣١) والضوء اللامع (١٣١/١٠).

[٥] شذرات الذهب (٦٠٨/٨-٦٠٩).

[٦] انظر: الذيل على رفع الأصر (ص:٤٣٢)، والضوء اللامع (١٣٢/١٠).

سمع من البدر العيني الدَّواوين السَّبع في أشعار العرب، وكان أحد المقربين عنده في محدِّثي المؤيدية[1].

٢- شمس الدين السَّخَاوي:

هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السَّخاوي الأصل، القاهري الشافعي المصنف، أخذ عن مشايخ عصره بمصر ونواحيها، حتى بلغوا أربعمائة شيخ.

قال عنه تلميذه الشيخ جار الله بن فهد المكي: "…. لم أر في الحفاظ المتأخرين مثله، ويَعْلَم ذلك كل من اطلع على مؤلفاته أو شاهده، وهو عارف بفنه، مصنف في تراجمه…. ولو لم يكن له من التصانيف إلا الضوء اللامع؛ لكان أعظم دليل على إمامته"، وله فتح المغيث شرح ألفية الحديث، والمقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة، وغير ذلك كثير، توفي سنة (٩٠٢هـ)[2].

وقال السَّخاوي: "وقد قرأت عليه – أي العيني– الأربعين التي انتقاها شيخي أي – ابن حجر – من صحيح مسلم في الخامس من صفر سنة إحدى وخمسين، وعرضت عليه قبل ذلك محافيظي، وسمعت عدةً من دروسه، بل قرض لي بعض تصانيفي، وبالغ في الثناء علي"[3].

٣- ابن تَغْري بَرْدي:

هو يوسف بن تغري بردي، الجمال، أبو المحاسن بن الأتابكي. اشتغل بفقه الحنفية وأخذ من كبار العلماء كثيراً من العلوم، ومَهَر في التاريخ وكَتَب وصنَّف وانتهت إليه رئاسة هذا الشأن في عصره.

له مصنَّفات كثيرة منها: المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، توفي سنة (٨٧٤هـ) ﷺ، وقد أخذ عن العيني الفقه، ولازمه في أخذ التاريخ[4].

٤- ابن أسد الأميوطي:

هو أحمد بن أسد بن عبد الواحد بن أحمد، شهاب الدين السَّكَنْدري القاهري الشافعي، كان إماماً علاَّمة متين الأسئلة، بيِّن الأجوبة مشاركاً في فنون، متقدماً في القراءات، محباً للعلم، مثابراً في التحصيل حتى ممن هو دون طبقته، كان من محاسن مصر، أخذ عن العيني شرح

---

[1] انظر: الضوء اللامع (٨/١٢٧-١٣٢)، وشذرات الذهب (٩/٤٣٧-٤٣٩).

[2] انظر: الضوء اللامع (٨/١- ٣٢)، وشذرات الذهب (١٠/٢٣-٢٥).

[3] الذيل على رفع الأصر (ص:٤٣٥).

[4] انظر: الضوء اللامع (١٠/٣٠٥- ٣٠٨)، وهدية العارفين (٢/٥٦٠).

الشواهد وغيره من تصانيفه، وذكر السَّخاوي أنه شرع في ذيلٍ على تاريخ العيني، وقد نظم في التاريخ أرجوزة سماها "الذيل المُثْرف من الأشرف إلى الأشرف" واعتنى بكتبه فحشَّاها وقيَّد مشكلها، توفي سنة (٨٧٢هـ)[١].

٥- نور الدين الدَّكماوي:

هو علي بن أحمد بن علي بن خليفة، الدَّكماوي المولد ثم القاهري الأزهري الشافعي، اشتغل في الفقه والحساب والنحو والمعاني والبيان والمنطق والحديث، توفي سنة (٨٩٠هـ)، وكانت علاقته بالعيني وطيدة، فقد لازمه حتى أخذ عنه ما كتبه على المقامات، وحمَّله من شرحه للبخاري وغير ذلك[٢].

٦- أَرْغُون شاه البِيْدمري:

كان من مماليك بيدمر الخوارزمي نائب الشام، كان رجلاً جيداً مائلاً للخير يحب العلماء، تركي الجنس، يفهم لغة العجم، ولكن مع عجلة وقلة تثبُّت.

قال العيني: "وقد سمع عليَّ البخاري ومسلماً والمصابيح"، قتل سنة (٨٠٢هـ) بقلعة دمشق[٣].

٧-ابن الصَّيْرَفيّ الحَنَفيّ:

هو عليّ بن داود بن إبراهيم نور الدين القاهري الجوهري الحنفي، يعرف بابن داود وبابن الصَّيْرَفيَّ، قال السَّخاوي: "زعم أنه حفظ القرآن والعمدة والقدوري وألفية النحو والخزرجية ... وأنه جود القراءات وقرأ في الفقه ..."، وكتب في التاريخ، ومن مؤلفاته: نزهة النفوس والأبدان، وإنباء الهصر في أبناء العصر، أخذ عن العيني التاريخ[٤].

٨- شمس الدين القَلْيوبي الحجازي:

هو محمد بن محمد بن أحمد الشمس القَلْيوبي ثم القاهري الشافعي، ويعرف بالحجازي، كان إماماً عالماً فاضلاً ماهراً في الفرائض والحساب والعربية، مع لطف المحاضرة والمنادرة.

أذن له العيني في إصلاح تصانيفه، فقد قرأ على العيني شرحه للشواهد، وأصلح فيه بتحقيقه شيئاً كثيراً بعد توقفه عن ذلك، توفي سنة (٨٤٩هـ)[٥].

---

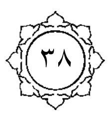
[١] انظر: الضوء اللامع (٢٢٧/١- ٢٣١)، وشذرات الذهب (٤٦٧/٩).

[٢] انظر: الضوء اللامع (١٧٢/٥- ١٧٣).

[٣] انظر: نزهة النفوس والأبدان (٦٣/٢)، والضوء اللامع(٢٦٧/٢).

[٤] انظر: الضوء اللامع (٢١٧/٥- ٢١٩).

[٥] انظر: المصدر نفسه (٥١/٩).



٩- ابن الصَّيْرَفي العَسْقَلاني:

هو أحمد بن بن صَدَقَة بن أحمد بن حسين بن عبد الله بن محمد العَسْقلاني، المكِّيّ الأصل، القاهري الشافعي، شهاب الدين أبو الفضل، أسمع الحديث ودرَّس الفقه وناب في القضاء في الديار المصرية.

أخذ عن العيني علم الحديث، وشرح شواهد الألفية، توفي سنة (٩٠٥هـ)[١].

١٠- أبو حامد البَلْبِيسي

هو محمد بن خليل بن يوسف بن عليّ، البَلْبِيسي الأصل، الرَّمليّ المقدِسي الشافعي، نزيل القاهرة، ويعرف بابن المؤقِّت، درس بمواطن وناب في القضاء عن جماعة، وصنَّف شرحاً للمنهاج والبهجة وجمع الجوامع وغير ذلك، أخذ عن العيني شواهد الشواهد، وأذن له وأثنى عليه بخطه غير مرة توفي سنة (٨٨٨هـ)[٢].

١١- بدر الدين الحُسَيني:

هو حسن بن قلقيلة الحنفي، درس الحنفية بجامع الظاهر، وأخذ عن البدر العيني، واستقر به إمام مدرسته، توفي قريب (٨٦٠هـ)[٣].

١٢- شرف الدين الطَّنوبي:

هو عيسى بن سليمان بن خلف بن داود شرف الدين الطَّنوبي القاهري الشافعي، كان فاضلاً بارعاً محباً في العلم والفائدة غير متأنِّق في سائر أحواله، أخذ عن العيني واختص به مات ٨٦٣هـ[٤].

وهناك العديد ممن أخذ عن العيني أو ممن عرض عليه أو جاز له، لكن المقام لا يتسع لذكرهم.

المطلب السادس: مؤلفات البدر العيني ووفاته

يعتبر البدر من أكثر العلماء تأليفاً، ومن أبرزهم جمعاً وتمحيصاً، شهد له بذلك تلميذه السَّخَاوي إذ قال: "وصنف الكثير بحيث لا أعلم بعد شيخنا تصانيف أكثر منه"[٥].

---

[١] انظر: الضوء اللامع (٣١٦/١)، وكشف الظنون (١٩٣٦/٢).

[٢] انظر: الضوء اللامع (٢٣٤/٧).

[٣] انظر: المصدر نفسه (١٣١/٣-١٣٢).

[٤] انظر: الضوء اللامع (١٥٣/٦-١٥٤).

[٥] المصدر نفسه (١٣٣/١٠).



وكذلك تلميذه ابن تَغْري بَرْدي فقال: " قَلَّ أن يُذْكَر علم إلا ويشارك فيه مشاركة جيدة ومصنفاته كثيرة"[١].

لكننا – اليوم– لا نجد بين أيدينا من ذلك الجم الواسع من مؤلفاته إلا القليل، منه ما هو مطبوع، ومنه ما هو مخطوط متفرِّق في مكتبات العلم وقسم ثالث مفقود نجد ذكره عند مترجمي العيني، وسنكتفي بذكر المطبوعة والمخطوطة.

أولاً: المؤلفات المطبوعة [٢]:

١– البناية في شرح الهداية:

وهو كتاب في الفقه الحنفي، شرح على كتاب الهداية، لعليِّ بن أبي بكر بن عبد الجليل المَرْغِيْنَاني (ت٥٩٣هـ).

٢– رمز الحقائق شرح كنز الدقائق:

في الفقه الحنفي، وكنز الدقائق، لعبد الله بن أحمد بن محمود النَّسَفي (ت٧١٠هـ).

٣– الرَّوض الزاهر في سيرة الملك الظَّاهر:

ألَّفه العيني هدية للسلطان الظاهر المتوفي سنة (٨٢٤هـ).

٤– السيف المهند في سيرة الملك المؤيد "شيخ المحمودي" :

وألفه أيضاً هدية للسلطان المؤيد شيخ المحمودي المتوفي سنة (٨٢٣هـ).

٥– أجزاء من عقد الزمان في تاريخ أهل الزمان.

٦– العلم الهيِّب شرح الكلم الطيب.

٧– عمدة القاري في شرح صحيح البخاري: (وهو موضوع البحث).

٨– فتوى في كتابة التاريخ.

٩– فرائد القلائد في مختصر شرح الشواهد المعروف بالشواهد الصغرى، وهو مختصر كتاب "المقاصد النحوية".

١٠– كشف القناع المُرني عن مُهِمات الأسامي والكُنى.

١١– المقاصد النحوية في شرح شواهد الألفية، المعروف بالشواهد الكبرى.

١٢– ملاح الألواح في شرح مراح الأرواح.

١٣– وسائل الفئة في شرح العوامل المائة[٣].

---

[١] النجوم الزاهرة (١٦/١٠).

[٢] البدر العيني وجهوده في علوم الحديث وعلوم اللغة في كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د. هند سحلول (ص:٩١-٩٤).

[٣] رسالة ماجستير، تحقيق: محمود محمد العامودي، الجامعة الإسلامية، كلية الآداب قسم اللغة العربية،سنة ١٩٩٧م.

١٤- شرح سنن أبي داود.

ثانياً- مؤلفاته المخطوطة:

١- التأريخ البدري في أوصاف أهل العصر.

يوجد منه نسخة في معهد المخطوطات العربية في جامعة الدول العربية مجلدان، بخط المؤلف سنة ٨٣٤هـ في ٢٣٣ورقة [١].

ويوجد منه جزءان في المكتبة الأحمدية بتونس[٢].

٢- تكميل الأطراف.

ذكره الكوثري في مقدمته على عمدة القاري، وذكر أنه مجلد توجد منه نسخة في مكتبة شهيد باشا علي برقم ٣٨٧[٣].

٤-الحاوي في شرح قصيدة السَّاوي.

توجد منه نسخة في مكتبة المخطوطات العربية بتركيا رقم ٤٩٦٣[٤].

٥- الدُّرَرْ الزاهرة في شرح البحار الزاخرة.

توجد نسخة منه بالمكتبة الخديوية [٥].

٦- شرح خطبة مختصر الشواهد.

توجد منه نسخة بدار الكتب المصرية رقم ٥٣[٦].

٧- عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان.

توجد منه نسخة في متحف الأوقاف بتركيا رقم ٢١٦٥[٧]

٨-مباني الأخبار في شرح معاني الآثار.

يوجد منه نسخة مصورة عن استانبول رقم ٢٩٨٨٨ بخط المؤلف في خمسة أجزاء[٨].

---

[١] فهرس المخطوطات المصورة في معهد المخطوطات العربية بجامعة الدول العربية (٢٥/٢/٢)، كذا ذكرت د. هند سحلول، العيني وجهوده في علم الحديث واللغة في كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ص:٩٥).

[٢] فهرس المخطوطات المكتبة الأحمدية بتونس (ص:٣٦٦).

[٣] مقدمة عمدة القاري (١٨/١).

[٤] نوادر المخطوطات العربية في مكتبات تركيا (٢٥٩/٢)، كذا ذكرت د. هند سحلول (ص:٩٥).

[٥] فهرست المكتبة الخديوية (٥٠/٣))، كذا ذكرت د. هند سحلول، البدر العيني وجهوده في علوم الحديث وعلوم اللغة (ص:٩٦).

[٦] انظر: تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (١٩٦/٦))، كذا ذكرت د. هند سحلول، البدر العيني وجهوده في علوم الحديث وعلوم اللغة (ص:٩٧).

[٧] نوادر المخطوطات العربية في تركيا (٢٥٩/٢)، كذا ذكرت د. هند سحلول، البدر العيني وجهوده في علوم الحديث وعلوم اللغة (ص:٩٨).

[٨] كذا قال د. معتوق (ص:١٠٣) دون عزو.

٩- مجموع يشتمل على حكايات.

ذكره بروكلمان، و ذكر أنه يوجد مخطوطاً في مكتبة حسين حلبي ٥٠[١].

١٠-المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوي الظهرية.

يوجد منه نسخة بخط المؤلف في دار الكتب المصرية في مجلد واحد رقم ٤٢٨[٢].

١١- المُسْتَجْمع في شرح المَجْمَع.

يوجد منه نسخة في المكتبة الوطنية بتونس، رقم ٧٠٦٦[٣].

١٢-مغاني الأخيار عن رجال معاني الآثار.

توجد نسخة بدار الكتب المصرية في مجلدين بخط المؤلف، ونسخة أخرى في مجلد مخطوطة في ٢٨٠ ورقة[٤].

١٣-المقدمة السودانية في الأحكام الدينية.

ذكرها بروكلمان وقال: " يوجد مخطوطاً في أيا صوفيا ١٤٣٩" [٥].

١٤- مقصد الطالب في شرح قصيدة ابن الحاجب.

يوجد منه نسخة في مكتبة المخطوطات بتركيا رقم (٤٩٦٣) [٦].

١٥- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك.

توجد نسخة في دار الكتب الوطنية بتونس في ١٧٦ورقة [٧].

١٦- ميزان النصوص في علم العروض.

توجد منه نسخة بتركيا رقم (٤٩٦٣) [٨].

---

[١] تاريخ الأدب العربي (١٩٥/٦)، كذا ذكرت د. هند سحلول، البدر العيني وجهوده في علوم الحديث وعلوم اللغة (ص:٩٩).

[٢] المصدر نفسه.

[٣] الفهرس العام للمخطوطات بدار الكتب الوطنية في تونس(١٩١/١/٨)، كذا ذكرت د. هند سحلول، البدر العيني وجهوده في علوم الحديث وعلوم اللغة (ص:٩٩).

[٤] فهرس مخطوطات دار الكتب المصرية (٣٠٢/١) قسم (مصطلح الحديث)، كذا ذكرت د. هند سحلول، البدر العيني وجهوده في علوم الحديث وعلوم اللغة (ص:١٠٠).

[٥] تاريخ الأدب العربي (١٩٦/٦))، كذا ذكرت د. هند سحلول البدر العيني وجهوده في علوم الحديث وعلوم اللغة (ص:١٠٠).

[٦] نوادر المخطوطات العربية (٢٦٠/٢)، كذا ذكرت د. هند سحلول (ص:١٠١).

[٧] الفهرس العام للمخطوطات بدار الكتب الوطنية في تونس (٤٢/١/٨)، كذا ذكرت د. هند سحلول (ص:١٠١).

[٨] نوادر المخطوطات العربية (٢٦١/٢))، كذا ذكرت د. هند سحلول (ص:٩٥).

١٧- نخب الأخبار في تنقيح مباني الأخبار.

توجد نسخة في دار الكتب المصرية رقم (١٥٢٦) [١].

١٨- وسائل التعريف في مسائل التصريف.

توجد نسخة بدار الكتب المصرية ضمن مجموع رقمه ٣٦٣٣من ١-٢٧ مصورة عن نسخة خطية بمكتبة بلدية المنصورة [٢].

١٩- شرح قطعة من سنن أبي داود، في مجلدين ذكره السخاوي[٣].

كما هناك مجموع من الكتب التي نسبت للعيني لكنها مفقودة ، ذكرتها الباحثة هند سحلول بلغت حوالي ستة وثلاثين كتاباً[٤].

وفاة البدر العيني:

عاش البدر العيني ثلاثاً وتسعين سنة ملازماً للجمع والتصنيف، إلى أن تُوُفِّي في ليلة الثلاثاء رابع ذي الحجة سنة ٨٥٥هـ، ودفن من الغد بمدرسته التي أنشأها بجوار داره، وكانت جنازته مشهودة وكثر أسف الناس عليه[٥].

---

[١] فهرس المخطوطات المصورة في معهد إحياء المخطوطات العربية (١/١١١)، كذا ذكرت د. هند سحلول (ص:١٠٣).

[٢] كذا قال د. معتوق، (ص:١٠٨) وأحال إلى فهرس دار الكتب المصرية (٣/١٩٧).

[٣] الضوء اللامع (١٠/١٣٤) وكذا قال د. معتوق، بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث (ص:١٠٢) دون عزو.

[٤] البدر العيني وجهوده في علم الحديث واللغة، هند سحلول (ص:١٠٣-١١٠).

[٥] الضوء اللامع (١٠/١٣٢)، والتبر المسبوك (ص:٣٧٩).



المبحث الثالث: عمدة القاري في شرح البخاري

هو من أجلِّ كتب العيني وأشهرها، بل هو من أجلّ شروح صحيح البخاري ومن يقرأ الكتاب يعرف ذلك حقاً.

المطلب الأول: أهمية كتاب عمدة القاري ومنزلته بين الشروح.

يعد كتاب عمدة القاري من أهم شروح صحيح البخاري، وأوسعها وأجمعها، ومن أجلِّ مصنفات العيني، اتبع فيه طريق البسط والإيضاح من خلال النقل والتحقيق، والبحث والتمحيص، حتى غدا موسوعةً حديثية تتوارد فيها البحوث الفقهية واللغوية والنحوية والصرفية والبلاغية، فضلاً عن الاستنباطات الحديثية والفقهية والعلمية.

وتكمن أهمية ومكانة هذا الكتاب لأمور:

١- أن العيني أودع فيه خلاصة فكره، وزبدة علمه، وبذل في تصنيفه جهداً كبيراً إذ استمر في تصنيفه أكثر من عشرين سنة، وذكر ذلك في خاتمة الكتاب حيث قال: كان ابتداؤه فيه في آخر رجب سنة ٨٢٠هـ وفرغ منه في ٥جمادي الأولى سنة ٨٤٧هـ [١].

٢- أن العيني رحل إلى البلاد الشمالية، والتقى هناك بكبار العلماء واستفاد منهم، وذكر ذلك في مقدمة الكتاب فقال: " ثم إني لما رحلت إلى البلاد الشمالية الندية قبل الثمانمائة من الهجرة الأحمدية مستصحبا في أسفاري هذا الكتاب لنشر فضله عند ذوي الألباب ظفرت هناك من بعض مشايخنا بغرائب النوادر وفوائد كاللآلئ الزواهر مما يتعلق باستخراج ما فيه من الكنوز واستكشاف ما فيه من الرموز[٢].

٣- يعتبر عمدة القاري أوسع في الشرح والتحليل من فتح الباري على الرغم من مكانة وسعة وشهرة الفتح، فمثلاً شرح حديث هرقل مع أبي سفيان شغل في عمدة القاري من الصفحة ٧٧ إلى ١٠١ من الجزء الأول بينما شغل في فتح الباري من الصفحة ٣١ إلى٤٥ من الجزء الأول، مع العلم أن صفحة العمدة أكبر من صفحة فتح الباري، وكذلك عدد صفحات عمدة القاري بأجزائه الخمسة والعشرين ٧٦٣١، وعدد صفحات فتح الباري عدا المقدمة ٧٥١٥.وإذا علمنا أن صفحة العمدة أكبر من صفحة الفتح استطعنا أن نقول بأن حجم عمدة القاري يزيد على حجم فتح الباري بنحو ربعه [٣].

٤- منهجه في الشرح فهو يورد الحديث ويشرع في شرحه واضعاً عناوين أمام كل موضوع، فيذكر مثلاً: تعلق الحديث بالترجمة، بيان رجاله، بيان ضبط الرجال، بيان الأنساب، بيان فوائد

---

[١] عمدة القاري (٣٠٤/٢٥).

[٢] المصدر السابق (٢٠/١).

[٣] انظر: بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث، د. صالح معتوق (ص:٢٢٥).

تتعلق بالرجال، بيان لطائف إسناده، بيان نوع الحديث، بيان تعدد الحديث في الصحيح، بيان من أخرجه غيره، بيان اختلاف لفظه، بيان اللغة، بيان الإعراب، بيان الصرف، بيان البيان، بيان البديع، الأسئلة والأجوبة، بيان استنباط الأحكام، فوائد تتعلق بالحديث [١].

٥- ثناء العلماء عليه فقد أثنى عليه السَّخاوي فقال: "فشرح البدر حافل؛ لكنه لم ينتشر كانتشار شرح شيخنا، ولا استدعت ملوك الأطراف من صاحب مصر طلبه، ولا تنافس العلماء في تحصيله من حياة مؤلفه وهلم جرا، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء"[٢].

وكذلك أثنى عليه الشيخ محمد أنور شاه الكشميري فقال: "وأما شرح العيني فأحسنها للألفاظ شرحاً وأتمها تفسيراً وأكثرها لنقول الكبار جمعاً"[٣].

٦- توارد فيه البحوث العلمية ومن هذه البحوث:

أ- بدر الدين العيني ومنهجه في عمدة القاري، للباحث أحمد محرم الشيخ ناجي، وهي رسالة دكتوراه، نوقشت في جامعة الأزهر بالقاهرة، كلية أصول الدين، قسم الحديث في سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

ب- بدر الدين العيني وجهوده في علوم الحديث وعلوم اللغة في كتابه: (عمدة القاري)، تأليف د. هند محمود سحلول، وهي رسالة دكتوراه نوقشت بجامعة دمشق.

ج- بدر الدين العيني ومنهجه النحوي في كتابة عمدة القاري في كتابه: (عمدة القاري)، تأليف موسى سالم أبو جليدان، وهي رسالة ماجستير نوقشت بالجامعة الإسلامية بغزة، كلية الآداب في سنة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

د- بدر الدين العيني ومنهجه في البلاغة في كتابه عمدة القاري في كتابه: (عمدة القاري)، بحث لم يناقش بعد، بالجامعة الإسلامية بغزة، كلية الآداب.

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب.

أولاً: تاريخ بدء العيني و تاريخ انتهائه من تأليف العمدة:

كان ابتداؤه فيه في آخر رجب سنة ٨٢٠هـ وفرغ منه في ٥ جمادي الأولى سنة ٨٤٧هـ كما ذكر في آخر الكتاب[٤]. والكتاب مطبوع في خمسة وعشرين جزءاً، وهو بخط مؤلفه في واحد وعشرين جزءاً.

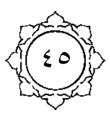
---

[١] انظر: بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث، د. صالح معتوق (ص:٢١٢).

[٢] الضوء اللامع (١٠/١٣٣).

[٣] فيض الباري على صحيح البخاري، لمحمد أنور الكشميري (١/٣٣).

[٤] عمدة القاري (٢٥/٢٠٣).



ثانياً: المقدمة وما تضمنته:

قدم العيني لكتابه بمقدمة ذكر فيها: أهمية السنة، و مكانة صحيح البخاري، وذكر فيها أنه شرح معاني الآثار وسنن أبي داود، وبين فيها سبب تأليفه لهذا الشرح فقال[١]:

١- أن يعلم أن في الزوايا خبايا، وأن العلم من منايح الله ﷻ ومن أفضل العطايا.

٢- إظهار ما منحني الله من فضله العزيز، و اقداره إياي على أخذ شيء من علمه الكثير، والشكر مما يزيد النعمة، ومن الشكر إظهار العلم للأمة.

٣- كثرة دعاء بعض الأصحاب بالتصدي لشرح هذا الكتاب على أني قد أملتهم بسوف ولعل، ولم يجد ذلك بما قلَّ وجَلّ وخادعتهم عما وجهوا إلي بأخادع الالتماس، ووادعتهم من يوم إلى يوم وضرب أخماس لأسداس، والسبب في ذلك أن أنواع العلوم على كثرة شجونها وغزارة تشعب فنونها عز على الناس مرامها واستعصى عليهم زمامها صارت الفضائل مطموسة المعالم مخفوضة الدعائم وقد عفت أطلالها ورسومها واندرست معالمها وتغير منثورها ومنظومها وزالت صواها وضعفت قواها[٢].

وبين مقصده في ذلك الشرح فقال[٣]: "ونزلت في فناء ربع هذا الكتاب لأظهر ما فيه من الأمور الصعاب وأبين ما فيه من المعضلات وأوضح ما فيه من المُشْكَلات وأورد فيه من سائر الفنون بالبيان ما صعب منه على الأقران بحيث أن الناظر فيه بالإنصاف المتجنب عن جانب الاعتساف إن أراد ما يتعلق بالمنقول ظفر بآماله، وإن أراد ما يتعلق بالمعقول فاز بكماله، وما طلب من الكمالات يلقاه وما ظفر من النوادر والنكات يرضاه".

ثم قال: "ثم إني قدحت أفكاري بزناد الذكاء حتى أورت أنوارًا انكشفت بها مستورات هذا الكتاب، وتصديت لتجليته على منصة التحقيق حتى كشف عن وجهه النقاب، واجتهدت بالسهر الطويل في الليالي الطويلة حتى ميزت من الكلام ما هي الصحيحة من العليلة، وخضت في بحار التدقيق سائلاً من الله الإجابة والتوفيق حتى ظفرت بِدُرَرّ استخرجتها من الأصداف وبجواهر أخرجتها من الغلاف حتى أضاء بها ما أبهم من معانيه على أكثر الطلاب وتحلى بها ما كان عاطلاً من شروح هذا الكتاب، فجاء بحمد الله وتوفيقه فوق ما في الخواطر فائقاً على سائر الشروح بكثرة الفوائد والنوادر مترجماً بكتاب: عمدة القاري في شرح البخاري" [٤].

---

[١] مقدمة عمدة القاري (١/٢٠-٢١).

[٢] المصدر نفسه (١/ ٢١).

[٣] المصدر السابق (١/٢١).

[٤] المصدر السابق (١/٢٢).



وذكر فيها سنده في هذا الكتاب إلى الإمام البخاري من طريقين: الأولى: من طريق الإمام العراقي، والثانية: من طريق تقي الدين الدَّجَوِي [١].

وذكر فيها فوائد تتعلق بالصحيح أوصلها إلى عشر فوائد، التاسعة منها: في ضبط الأسماء المكررة المختلفة في الصحيحين، وهي موجودة بنصها في مقدمة شرح النووي على صحيح مسلم[٢] مع اختلاف يسير في الترتيب، وزيادة شرح وتعقيب، دون أن يذكر العيني عمن نقلها. واتبع ذلك بمقدمة تنبئ عن مبادئ العلم وموضوعاته ومسائله[٣].

المطلب الثالث: منهج العيني في عمدة القاري.

سلك العيني في شرحه مسلكاً يتسم بالبسط والإيضاح، ناهجاً نهجاً علمياً تعليمياً يتميز بالدقة والشمول والاستيعاب، فالمتتبع لشرح العيني يلمس منهجية علمية واضحة في عرض الأحاديث وشرحها، وتتجلى هذه المنهجية في الأمور التالية:

أولاً: الترجمة:

يبدأ العيني الشرح من خلال مناقشة ترجمة الباب، ببيان معناها وإعرابها، وبيان علاقة الأبواب ببعضها، وبيان علاقة الحديث بالترجمة[٤] .

ثانياً: شرح الحديث من خلال العناوين التالية:

١- **بيان رجاله:** فيوفي حق الكلام في الرجال وضبط الأسماء والألقاب والأنساب، بحيث يغني عن تطَلُّب ذلك في الكتب المؤلفة في هذا الشأن .

٢- **بيان لطائف الإسناد:** اجتمع له في هذا الباب فوائد جَمَّة في باب علوم الرواية والرواة.

٣- **بيان مواضعه في الصحيح:** يسرد مواضع الحديث في الكتب والأبواب، راوياً أسانيدها وأحياناً متونها، مقارناً وموازناً .

٤- **بيان من أخرجه:** أي غير البخاري كمسلم وأصحاب السنن، فيخرج الحديث فيها بذكر الكتاب الموجود فيه، ويذكر الإسناد، ويقارن بين المتون[٥].

٥- **دراسة الاختلاف:** وذلك ببيان الاختلاف بين الروايات المتعددة للحديث الواحد سنداً ومتناً بمنهج علمي واضح. مناقشاً أقوال العلماء موازناً ومرجحاً وناقداً؛ لذلك استحق منا الدراسة. - موضوع البحث-

---

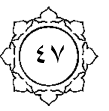
[١] عمدة القاري (٢٢/١).

[٢] المصدر نفسه (٢٩/١)، وشرح النووي (٣٩/١).

[٣] المصدر السابق (٣٢/١).

[٤] المصدر السابق (٢٠٨/٢).

[٥] المصدر السابق (٢٠٩/٢).



٦- **بيان اللغات:** فيتناول ألفاظ الحديث بالشرح والتحليل اللغوي مستعيناً بالقران الكريم وروايات الحديث ناقلاً أقوال اللغويين والشراح موازناً ومرجحاً ومحققاً [١].

٧- **بيان الأماكن الواقعة في الحديث:** وذلك برفع الإبهام حين يوجد. بيان القبائل والأماكن وما يتعلق بها [٢].

٨- **بيان الإعراب:** فيجتهد في بيان الوجوه الإعرابية المحتملة خدمةً للمعنى، وقد اشتمل بيانه هذا على مباحث نحوية مهمَّة وتوجيهات إعرابية دقيقة جديرة بالبحث والدراسة[٣].

٩- **بيان الصرف:** فقد اجتهد في تحليل المفردات وبيان اشتقاقاتها وغير ذلك من البحوث الصرفية المتعلقة بالكلمة[٤].

١٠- **بيان البيان:** واشتمل على بحوث مهمَّة في البلاغة واستنباط ما في الأحاديث من شذرات بيانيَّة تعين على فهم المعنى مع تذوُّق رفيع للبيان النبوي[٥].

١١- **استنباط الأحكام الفقهية والفوائد العلمية** من الحديث، وبسط الكلام في ذلك موردا المسائل الخلافية مناقشاً ومعللاً، مستشهداً بأقوال الأئمة والعلماء[٦].

لكن العيني اختلف منهجه في شرحه، فكان في الأجزاء الأربعة الأولى قد أطال كثيراً؛ لكن بعد ذلك أوقف هذه التفاصيل، واختل الترتيب والتبويب المشار إليهما، واقتصر على عناوين: مطابقة الحديث للترجمة، وذكر رجاله، وذكر لطائف إسناده، ومن أخرجه غيره، وذكر معناه، وذكر ما يستفاد منه. ذكر ذلك في شرح كل حديث إلى الجزء الحادي عشر، حيث انقطع هذا الترتيب، فتارة يورد هذه العناوين وتارة لا يوردها إلى الجزء السابع عشر، لكنه يذكر ما يتعلق بالشرح سنداً ومتناً إلى نهاية الكتاب يتكلم عن مطابقة الحديث للترجمة ومواضعه في البخاري ومن أخرجه غيره، والكلام على رجاله، ثم يشرحه دون ذكر عناوين، كل ذلك مع بسط القول في ترجمة الباب من أول الكتاب إلى آخره، والاقتصار حيث تدعو الحاجة إليه[٧].

---

[١] عمدة القاري (١٩٨/١).

[٢] المصدر نفسه (٣٩٢/٢).

[٣] المصدر السابق (٢١١/٢).

[٤] المصدر السابق (١٩٩/١).

[٥] المصدر السابق (١٩٩/١).

[٦] المصدر السابق (٢٠٠/١).

[٧] انظر: بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث، د. صالح معتوق (ص:٢١٢).



ومن منهجه أيضاً إيراد الاعتراضات والرد عليها ودفع الاستشكالات بقوله فإن قيل وقلت، حتى يقرر أخيراً ما يذهب إليه[1].

كما فيه تعقبات على بعض شراح صحيح البخاري قبله[2]، وفيه مباحث نفيسة في موضوعات مختلفة، وخاصة في أحاديث الأحكام والتي تتعلق بالخلاف بين المذاهب.

---

(1) عمدة القاري (٢١/٦).

(2) انظر: (١٧٦/٦).





الفصل الثاني

منهج العيني في الجمع بين الأحاديث المتعارضة

ويشتمل على خمسة مباحث:

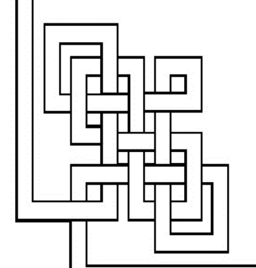
المبحث الأول: تعريف الجمع وشروطه وأوجهه.

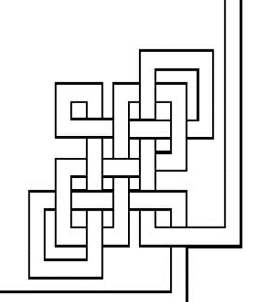
المبحث الثاني: الجمع ببيان الاختلاف في الأمر والنهي.

المبحث الثالث: الجمع باعتبار بيان اللغة.

المبحث الرابع: الجمع باعتبار فهم الألفاظ ومدلولاتها.

المبحث الخامس: الجمع بين الأحاديث المتعارضة باعتبار الأحوال.





المبحث الأول: تعريف الجمع وشروطه وأوجهه

أبدأ في هذا المبحث بتعريف الجمع في اللغة والاصطلاح، ثم أتبعه ببيان أهم شروط الجمع وأوجهه في أربعة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الجمع لغة واصطلاحاً:

أولاً: الجمع في اللغة:

الجمع مصدر قولك جمعت الشيء، إذا جئت به من ههنا وههنا، فاجتمع[1].

ويأتي بمعنى تأليف المفترق، والجميع ضد المتفرق[2]. ومنه قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ﴾[3] .

قال الزمخشري: والمعنى "نجمعها بعد تفرقها ورجوعها رميماً ورفاتاً مختلطاً بالتراب بعد ما سفتها الرياح، وطيرتها في أباعد الأرض.."[4].

وقال ابن جرير الطبري: "يقول تعالى ذِكْرُه: أيظن ابن آدم أن لن نقدر على جمع عظامه بعد تفرقها؟"[5].

ويقول الراغب: " الجمع ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض، يقال جمعته فاجتمع"[6].

ثانياً: الجمع اصطلاحاً:

هو إعمال الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج، والمتحدين زمناً، وذلك بحمل كل منهما على محمل صحيح يزيل تعارضهما واختلافهما، كالعام والخاص، والمطلق والمقيد، ونحو ذلك، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة[7].

---

(1) لسان العرب (٦٧٨/١).

(2) القاموس المحيط (٧١٠/١).

(3) {القيامة:٣}.

(4) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للزمخشري (١٩٠/٤).

(5) جامع البيان، لابن جرير الطبري (١٨٩/١٤).

(6) المفردات، للراغب الأصفهاني (ص:٩٦).

(7) انظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء ، لأسامة عبد الله خياط (ص:١٣٠)، ومختلف الحديث أ.د نافذ حماد (ص:١٨٣)، التقرير والتحبير (٢/٣)، والإحكام، لابن حزم (٢١/٢-٣٨).

المطلب الثاني: شروط الجمع.

يتبين من التعريف السابق للجمع في الاصطلاح؛ أن ليس كل جمع بين دليلين متعارضين يصح، بل إن للجمع الصحيح شروطاً ومن أهم هذه الشروط:

الشرط الأول: أن يكون كل دليل من الدليلين المتعارضين ثابت الحجية، فلا يجوز الجمع بين دليلين ضعيفين؛ لأنهما ليسا بدليلين.

فإذا كان الحديثان كلاهما من النوع المردود فيتركان ويعمل بغيرهما، ولا يشتغل بشيء من الجمع بينهما[١].

الشرط الثاني: أن يكون كل دليل من الدليلين المتعارضين مساوياً للآخر، فلا يجوز الجمع بين دليل قوي، ودليل ضعيف؛ بل يصار هنا إلى ترجيح القوي.

يقول طاهر الجزائري: "الحديث المقبول إذا عارضه حديث غير مقبول، أخذ بالمقبول وترك الآخر، إذ لا حكم للضعيف مع القوي"[٢].

الشرط الثالث: ألا يؤدي الجمع بين الدليلين إلى إبطال نص من نصوص الشريعة، أو إبطال جزء منه، ولا يخالف عرف الشريعة ومبادئها السامية، ولا يخالف القواعد المقررة في اللغة؛ لأنه إذا أدى إلى ذلك كان جمعاً غير معتبر، ولا يمكن أن يعتمد عليه في الأحكام الشرعية.

قال الغزالي: " يقول بعض الأصوليون: كل تأويل يرفع النص أو شيئاً منه فهو باطل"[٣].

وقال إمام الحرمين: "مما غلَّظ الشافعي فيه القول على المؤولين، كل ما يؤدي التأويل فيه لتعطيل اللفظ"[٤].

الشرط الرابع: أن يزول الاختلاف بالجمع، وأن لا يكون تقابلهما على وجه التناقض أو التضاد بحيث يستحيل الجمع بينهما، فإن أمكن الجمع بين حديثين متعارضين-مثلاً- والتوفيق بين مدلوليهما، فلا بد أن يندفع التعارض الذي كان واقعاً بينهما بصورة تامة، وإلا فقد يكون أحدهما ناسخاً للآخر، أو يرجح أحدهما على الآخر.

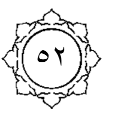
---

[١] انظر: شرح نخبة الفكر، لعلي القاري (ص:٩٦).

[٢] توجيه النظر إلى أصول الأثر، لطاهر الجزائري (ص١/٥١٨).

[٣] المستصفى (١/٣٩٤).

[٤] البرهان في أصول الفقه، للجويني (١/٣١٩/مسألة ٤٧٦).



قال الغزالي: " أما الشرعيات، فإذا تعارض فيها دليلان، فإما أن يستحيل الجمع أو يمكن، فإن امتنع الجمع لكونهما متناقضين فمثل هذا لابد أن يكون أحدهما ناسخاً، والآخر منسوخاً، فإن أشكل التاريخ، فيطلب الحكم في دليل آخر، ويقدَّر تدافع النصين، فإن عجزنا عن دليل آخر، فنتخير العمل بأيهما شئنا"[١].

الشرط الخامس: أن يكون من يقوم للجمع أهلاً لذلك بأن يكون من البارعين المتمرسين في الحديث وعلومه، والفقه، وأصول الفقه، وأن يكون ذا باع في علوم اللغة، عارفاً بدلالات ألفاظها، ودقائق معانيها.

قال ابن الصلاح: "وإنما يكمل للقيام به -مختلف الحديث- الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه الغواصون على المعاني الدقيقة[٢]".

الشرط السادس: أن يكون الجمع بين الدليلين؛ لغرض صحيح، وعلى وجه صحيح، فالغرض الصحيح هو: رفع التعارض القائم بينهما، ويكون مستنداً إلى دليل شرعي.

وأما الوجه الصحيح: أن يكون مقبولاً، غير متعسف ولا متكلف.

يقول الجزائري: "وإنما شرطوا في مختلف الحديث: أن يمكن فيه الجمع بغير تعسف؛ لأنَّ الجمع مع التعسف لا يكون إلا بحمل الحديثين المتعارضين معاً أو أحدهما على وجه لا يوافق منهج الفصحاء، فضلاً عن منهج البلغاء في كلامهم، فكيف يمكن نسبة ذلك إلى أفصح الخلق وأبلغهم على الإطلاق؛ ولذلك جعلوا هذا في حكم ما لا يمكن فيه الجمع، وقد ترك بعضهم ذكر هذا القيد اعتماداً على كونه مما لا يخفى"[٣].

الشرط السابع: أن يكون الحديثان المتعارضان مثلاً واردين في زمن واحد، فإذا اختلف زمن الحديثين، ودل أحدهما صراحة على أنه ناسخ أو منسوخ، أو اجتمعت الأمة على نسخ أحدهما، أو العمل بأحدهما، ولو لم يذكر النسخ، فإنه يدل على أنه منسوخ، وإن لم يذكروه، وبالتالي: فإن الجمع بينهما يؤدي إلى الجمع بين ماهو دليل، وما هو ليس بدليل[٤].

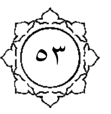
---

[١] المستصفى (٣/٣٥٥).

[٢] علوم الحديث، لابن الصلاح (ص:٢٨٤).

[٣] توجيه النظر (ص:٥١٩-٥٢٠).

[٤] انظر: الأجوبة الفاضلة، للكَنْوي (ص:١٨٣-٢٠٢).



المطلب الثالث: أوجه الجمع بين الأحاديث المتعارضة.

من خلال تتبع أقوال العلماء النظرية، ومسالكهم العملية في الجمع بين الأحاديث المتعارضة، نجد أن هناك طرقاً للجمع بين الأخبار، ودفع ما يوهم التعارض الظاهري بينها؛ لكنهم لم يذكروا جميع طرق الجمع، وإنما ركزوا على أهم هذه الطرق؛ لأنهم اعتبروا كل جمع يوفق بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض؛ جمعاً صحيحاً معتبراً ما لم يخل بشروط الجمع المعتبرة عند العلماء.

قال الشاطبي: "إن غالب ما ادُعيَ فيه النسخ إذا تؤمل، وجدته متنازعاً فيه، ومحتملاً وقريباً من الجمع بين الدليلين على وجه: من كون الثاني بياناً لمجمل، أو تخصيصاً لعموم، أو تقييداً لمطلق، وما أشبه ذلك من أوجه الجمع"[١].

وقد يكون الاختلاف بين الأحاديث؛ لاختلاف الحال، أو المحل أو الأمر والنهي، وقد يكون الاختلاف؛ لاختلاف الألفاظ ومدلولاتها.

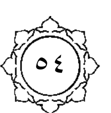
وهذا عرض لبعض طرق الجمع التي سلكها العلماء للجمع بين الأدلة المتعارضة وهي ما يلي:

١- الجمع باعتبار الأمر والنهي.
٢- الجمع باعتبار العام والخاص.
٣- الجمع باعتبار المطلق والمقيد.
٤- الجمع باعتبار المجمل والمفسر.
٥- الجمع باعتبار الألفاظ ومدلولاتها.
٦- الجمع باعتبار الأحوال.
٧- الجمع بتعدد القصة.

وسأتكلم بالتفصيل عن منهج العيني في الجمع بين الأدلة المتعارضة من خلال أمثلة تطبيقية من كتابه عمدة القاري.

---

[١] الموافقات (٣/٣٤٠).



المبحث الثاني: الجمع ببيان الاختلاف في الأمر والنهي

إن الأوامر والنواهي في القرآن الكريم، والسنة النبوية هما مدار التكليف، وعليهما يرتكز، لذا أولاهما الأئمة المجتهدون اهتماماً كبيراً.

قال السَّرَخْسِي: "أحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام"[١].

وقد بين العلماء ما تفيده هذه الأوامر والنواهي من وجوب وإلزام، أو ندب [٢]، أو إباحة[٣].

قال الشاطبيُّ: " إن الأوامر والنواهي المتعلقة بالأمور المطلقة ليست على وزان واحد، بل منها ما يكون من الفرائض، أو من النوافل في المأمورات، ومنها ما يكون من المحرمات ، أومن المكروهات من المنهيات؛ لكنها وكلت إلى أنظار المكلفين؛ ليجتهدوا في نحو هذه الأمور "[٤].

المطلب الأول: الجمع بحمل الأمر على الاستحباب لا للوجوب.

فقد يتحدث رسول الله ﷺ بحديث فيه أمر، ثم يتحدث من بعد ذلك حديثاً أو يفعل شيئاً- في نفس المسألة- يعارض في الظاهر ما تحدث به أولاً، فيحسب الناظر في قوليه ﷺ أنهما مختلفان غير مؤتلفين؛ لكن العلماء يوفقون بينهما بأن الأمر في الحديث الأول لم يكن للوجوب؛ بل هو للندب والاستحباب.

ومن أمثلة ذلك: ما جاء في المضمضة من اللبن، فجاءت أحاديث أن الرسول ﷺ شرب لبناً فمضمض، وقال: "إنَّ له دسماً"[٥]، وجاءت أحاديث تفيد خلاف ذلك أنه ﷺ شرب لبناً ولم يمضمض، ولم يتوضأ وصلى.

ومن هذه الأحاديث التي تفيد المضمضة من شرب اللبن ما أخرجه البخاري بسنده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا[٦].

---

[١] أصول السرخسي (١/١١).

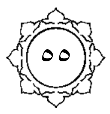
[٢] الندب: هو ما إن فعله المرء أجر، وإن تركه لم يؤثم ولم يؤجر. الإحكام، لابن حزم(٣/٧٧) .

[٣] الإباحة: هي ما إن فعله المرء لم يؤثم ولم يؤجر. الإحكام، لابن حزم (٣/٧٧) .

[٤] الموافقات (٣/٤٠١) .

[٥] دسماً: ودكا: وهو الشيء الذي يظهر على اللبن من الدهن. انظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض (١/٢٦٢)، وعمدة القاري (٣/١٦٠).

[٦] صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب هل يمضمض من اللبن (ص٦٤/ح٢١١) عن يحيى بن بُكَيْر، وقتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن عُقَيْل بن خالد بن عُقَيْل، عن ابن شهاب، عن عبيد بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما به.



وما أخرجه ابن ماجه بسنده من حديث ابن عباس ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَضْمِضُوا مِنْ اللَّبَنِ فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا[1].

ومن الأحاديث التي تفيد أن النبي ﷺ شرب لبناً، فلم يمضمض ما أخرجه أبو داود بسنده من حديث أنس ﷺ قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَلَمْ يُمَضْمِضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى[2].

قلت: لا اختلاف ولا تعارض بين الروايات، ولقد قام العيني وغيره من العلماء بإزالة التعارض بينها على وجهين:

---

[1] سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها، باب المضمضة من شرب اللبن (ص١٠١/ح٦٨) عن عبد الرحمن ابن إبراهيم الدمشقي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري به

قلت: فيه الوليد بن مسلم: ثقة؛ لكنه يدلس ويُسَوِّي، فالعمدة حديث البخاري، وذكرت حديث ابن ماجه للاستئناس.

[2] سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (ج١/ص٣٨/ح١٩٧) عن عثمان بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب، عن مطيع بن راشد، عن توبة العنبري، عن أنس ﷺ به.

زيد بن الحُباب: أبو الحسين العُكْلي، وثقه ابن المديني، وابن معين وقال ابن معين: أحاديثه عن الثوري مقلوبة، وذكره ابن حبان في الثقات. قال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، وقال أحمد صدوق كثير الخطأ، وطول ابن عدي ترجمته، ثم قال: زيد من أثبات الكوفيين لا يشك في صدقه، وله أحاديث تستغرب، عن سفيان الثوري، من جهة إسنادها وعن غير الثَّوْرِيّ مستقيمة كلها وقال الذهبي: لم يكن به بأس قد يَهِم، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ في حديث الثوري.

قلت: هو صدوق يخطئ في حديث الثوري وحديثنا ليس عن الثوري فهنا يكون صدوقاً. انظر الجرح والتعديل (٥٦٢/٣)، والثقات لابن حبان (٦/ ٣١٤)، والكاشف (١/ ٤١٥)، والكامل في الضعفاء(١٦٦/٤)، وميزان الاعتدال (١٤٩/٣)، وتقريب التهذيب (ص:٣٥١).

مطيع بن راشد: البصري روى عن توبة العنبري، وروى عنه زيد بن الحباب ،وقال زيد بن حباب دلَّنِي شعبة على هذا الشيخ، وقال أبو داود: في تهذيب التهذيب أثنى عليه شعبة ، وقال الذهبي: لا يعرف، وقال ابن حجر: مقبول، وقال شعيب الأرنؤوط وبشار معروف: مجهول تفرد بالرواية عنه زيد بن الحباب ولم يوثقه أحد.

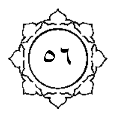
قلت: هو مجهول. انظر: سنن أبي داود (٣٨/١)، وميزان الاعتدال (٤٥٠/٦)، وتهذيب التهذيب (٩٥/٤)، وتقريب التهذيب (ص:٩٤٩)، تحرير تقريب التهذيب (٣٨٧/٣).

قلت: الإسناد ضعيف لجهالة مطيع بن راشد، لكن حسنه ابن حجر، والألباني، وقال العيني: إسناده لا بأس به. انظر: فتح الباري (٣٧٥/١)، وعمدة القاري (١٦٢/٣)، صحيح أبي داود، للألباني (٦٢/١).

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (ج١/ ص٢٤٨) من طريق أبي بكر بن داسة، عن أبي داود به بمثله

وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص:٩٠) من طريق أبي كريب محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، عن زيد بن الحباب به بمثله.

والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (ج٤/ص٤٠٩) من طريق أبي علي محمد بن أحمد بن عمرو اللؤلؤي، عن أبي داود به بمثله.



أولاً: الجمع، وذلك أن تحمل الأحاديث الواردة في الأمر بالمضمضة من اللبن على أن الأمر للاستحباب لا للوجوب. وبه قال العيني[1]، ووافق به الترمذي[2]، ووافقه ابن حجر[3]، والمباركفوري[4].

فإن قلت: روى ابن ماجه هذا الحديث بصيغة الأمر (مضمضوا من اللبن) وأصل الأمر للوجوب.

قلت: نعم الأصل في الأمر الوجوب؛ لكن إذا وجد دليل للاستحباب حمل عليه والدليل هنا موجود، وهو حديثنا الذي رواه أبو داود بسند حسن.

ثانياً: النسخ بأن يكون حديث أنس ﷺ الذي ذكر فيه أن النبي ﷺ لم يمضمض من اللبن ناسخ لحديث ابن عباس ﷺ الذي مضمض فيه النبي ﷺ من اللبن وقال: "إِنَّ لَهُ دَسَمًا"، وبه قال ابن شاهين[5].

قلت: الوجه المناسب لإزالة التعارض بين الروايات، هو ما ذهب إليه العلماء ومنهم العيني أن الأمر للاستحباب ليس للوجوب.

المطلب الثاني: الجمع بحمل النهي على كراهة التنزيه.

وذلك أن يتحدث ﷺ بحديث فيه نهي عن فعل شيء، ثم يتحدث من بعد ذلك حديثاً – في نفس المسألة – لا يدل على النهي، فيزيل العلماء هذا التعارض حسب ما يبدو لبعض الناس، بأنه ﷺ لا يريد تحريم الشيء الذي نهى عنه، وإنما يريد التنزيه، وكراهة فعله بحيث لا يترتب على فعله إثم[6].

ومن أمثلة ذلك: ما جاء في أكل الكلب المُعَّلَم من صيده فَرُوِيَ عنه ﷺ أنه نهى عن الأكل مما صاده الكلب المُعَّلَم، إذا أكل منه فقال ﷺ: إذا أرسلت كلبك المُعَلَّم، فقتل، فكل، وإذا أكل، فلا تأكل، وروي عنه ﷺ أنه أباح ذلك فقال ﷺ: إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه.

---

[1] انظر: عمدة القاري (٣/١٦١).

[2] انظر: سنن الترمذي (ص٣٢/ح٨٩).

[3] انظر: فتح الباري، لابن حجر (١/٣٧٥).

[4] انظر: تحفة الأحوذي، للمباركفوري (١/٢٩٧).

[5] انظر: الناسخ والمنسوخ، لابن شاهين (ص:٩٠).

[6] المكروه: ما إن فعله المرء لم يؤثم ولم يؤجر وإن تركه أجر. الإحكام، لابن حزم (٣/٧٧).



ومن الأحاديث التي تفيد النهي عن الأكل من صيد الكلب إذا أكل منه ما أخرجه الشيخان بسنديهما واللفظ للبخاري من حديث عدي بن حاتم ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ [1]، فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ. قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ قَالَ: فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ [2].

ومن الأحاديث التي تعارض ذلك وتفيد إباحة الأكل من صيده، وإن أكل منه ما أخرجه أبو داود بسنده من حديث أبي ثعلبة الْخُشَنِيِّ ﷺ[3] قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَيْدِ الْكَلْبِ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ، وَكُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ يَدَاكَ [4].

قلت: هناك تعارض بين الروايات ولقد سلك العلماء في إزالة هذا التعارض عدة وجوه:

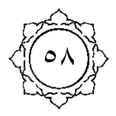
---

[1] المُعَلَّمْ: هو الضاري المدرب على الصيد انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١٧١٩/١).

[2] صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان(ص٥٨/ح٧٥) عن حفص بن عمر، عن شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن عامر بن شراحيل الشعبي، عن عدي بن حاتم ﷺ به
وصحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المُعَلَّمَة (ص٧٩٩/ح١٩٢٩) من طريق بيان بن بشر، عن الشعبي به بنحوه.

[3] جرثوم بن لاشر بن النضر أبو ثعلبة الخشني، وقيل جرهم بن ناشر، اختلفوا في اسمه واسم أبيه كما ترى، وهو مشهور بكنيته، كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له بسهمه يوم خيبر وأرسله رسول الله ﷺ إلى قومه، فأسلموا، نزل الشام ومات في أول إمرة معاوية وقيل مات في إمرة يزيد وقيل إنه توفي في سنة خمس وسبعين في إمرة عبد الملك والأول أكثر روى عنه أبو إدريس الخولاني وجبير بن نفير. انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (٧٨٥/١).

[4] سنن أبي داود: كتاب الصيد، باب في الصيد (ص٥٠٦/ح٢٨٥٢) عن محمد بن عيسى، عن هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار، عن داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله، عن أبي ثعلبة الْخُشَنِيِّ ﷺ به.
هشيم: هو ابن بشير بن القاسم بن دينار ثقة ثبت؛ لكنه مدلس من المرتبة الثالثة. انظر: طبقات المدلسين لابن حجر (ص:٤٤).
قلت: تدليسه هنا لا يضر؛لأنه صرح بالسماع.
داود بن عمرو: وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال عنه أحمد بن حنبل: حديثه مقارب، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال أبو داود: صالح، وقال العجلي: يكتب حديثه، وليس بالقوي. وقال أبو داود: صالح.
أما الإسناد فقال عنه الذهبي: انفرد داود بن عمرو بحديث: إذا أرسلت كلبك المعلم الذي أخرجه أبو داود وقال عنه: منكر وهو حديثنا. انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي (٤٢٠/٣)، والثقات للعجلي (٣٤١/١)، وميزان الاعتدال، للذهبي (٢٩/٣).
وقال العيني: لا بأس به؛ لكنه لا يقاوم حديث عدي بن حاتم ﷺ المخرج في الصحيحين ومال للترجيح في أحد قوليه. انظر: عمدة القاري (٦٨/٣).



أولاً: الجمع.

١- **الجمع وذلك بحمل النهي على كراهة التنزيه:** وبه أجاب: العيني[١]، ووافق به أبا داود[٢]، والخطابي[٣]، ووافقه الزرقاني[٤].

٢- **الجمع باختلاف الوقت الذي أكل فيه الكلب:** فإن كان قبل إنفاذ حياته، فلا يؤكل منه وعليه يحمل حديث عدي بن حاتم ﷺ، وقد أجمع العلماء أنه إن أكل الكلب من صيده وحياته مازالت، قائمة حتى مات من أجل أكله، أنه غير مُذَكَّى[٥]، ولا يحل أكله، وهو فى معنى الوقيذ[٦]، وعليه يحمل قول أبي هريرة ﷺ وابن عباس ﷺ حيث قال: إذا أكل فقد أفسده وأمسك على نفسه.

ومن قال بذلك من التابعين: الشعبي، وعطاء، وعكرمة، وطاوس، والنخعي، وقتادة، وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور قالوا كلهم: إذا أكل الكلب من الصيد فهو غير مُعَّلَم، فلا يؤكل صيده.

وإن كان أكل بعد قتله وإنفاذ حياته، فيؤكل منه وعليه يحمل حديث أبي ثعلبة ﷺ وعليه يحمل ما رُوِىَ عن أنس ﷺ عندما سأل سعد بن أبي وقاص ﷺ عن الصيد يأكل منه الكلب فقال: كل وإن لم يبق منه إلا جوفه، وما روي عن ابن عمر ﷺ أنه لا يرى بذلك بأساً، وما روي عن سلمان ﷺ قال: إذا أرسلت كلبك أو بازيك[٧]، فأكل منه فكل، وما روي عن أبي هريرة ﷺ واختلف عنه، وسعيد بن المسيب، والحسن وابن شهاب وربيعة، وإليه ذهب الأوزاعي، والليث بن سعد[٨]؛ لأن قتل الكلب للصيد بعد إرساله والتسمية عليه يعتبر تذكية، ولا يضر أكل الكلب منه بعد تذكيته، وبه قال إسماعيل ابن إسحاق، وابن المهلب[٩].

---

(١) عمدة القاري (٦٨/٣).

(٢) سنن أبي داود(٥٠٦/٢).

(٣) انظر: معالم السنن، للخطابي (١٨٤/٤).

(٤) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ، للزرقاني (٣٥٤/٢).

(٥) غير مذكى: غير مذبوح. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١٦٤/٢).

(٦) الوقيذ: الوقيذ معناه في كلامهم: الشديد المرض، والموقوذة: التي تُضرَبُ فتموت، ولا يُدرَك ذكاتها. انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس، لأبي بكر الأنباري (٢٨٣/١).

(٧) البازي: هو ضرب من الصقور. المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده (٢١٢/٩).

(٨) انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب الفقهاء وعلماء الأقطار، لابن عبد البر (٢٧٥/٥- ٢٧٦).

(٩) انظر: شرح ابن بطال (٣٩٢/٥).

المهلب: المهلب بن أحمد بن أبي صُفْرة، أبو القاسم الأسَديّ، كان من أهل العلم والمعرفة والذّكاء، والعناية التّامّة بالعلوم، صنَّف كتابًا في " شرح صحيح البخاريّ " سماه الكوكب الساري في شرح صحيح البخاري" لم يطبع بعد. (توفى:٤٣٥ هـ). انظر سير أعلام النبلاء، للذهبي (٥٧٩/١٧)، وتاريخ الإسلام للذهبي(٤٢٢/٢٩).

٣-**الجمع باعتبار سبب قتل وموت الصيد:** أجاب به ابن التِّينِ قال: قال بعض أصحابنا: هو عام فيحمل على الذي أدركه ميتاً من شدة العدو، أو من الصدمة، فأكل منه لأنه صار على صفة لا يتعلق بها الإرسال، ولا الإمساك على صاحبه[١].

٤-**الجمع باختلاف حال الشخص:** وذلك أن عدياً كان موسراً فاختير له الحمل على الأولى بخلاف أبي ثعلبة فإنه كان بعكسه[٢].

ثانياً: النسخ:

وبه قال الخطابي أيضاً: وذلك أن يكون الأصل في ذلك حديث عدي بن حاتم ﷺ ويكون النهي على التحريم البات، ويكون المراد بقوله وإن أكل فيما مضى من الزمان وتقدم منه لا في هذه الحال.[٣]، وقال ابن بطال: قال به بعض مشايخنا[٤].

ثالثاً: الترجيح:

وذلك بترجيح رواية عدي بن حاتم ﷺ لعدة وجوه:

١- لأنها في الصحيحين ومتفق على صحتها، ورواية أبي ثعلبة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها، فهي لا تقاوم رواية عدي بن حاتم ﷺ.

٢- رواية عدي بن حاتم ﷺ صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الإمساك على نفسه.

٣- أنها مؤيَّدة بالأصل في تحريم الميتة، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا إلى الأصل. وظاهر القرآن أيضاً وهو قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الحِسَابِ﴾ [٥]؛ فإن مقتضاها أن الذي يمسكه من غير إرسال لا يباح[٦].

قال به العيني أيضاً[٧]، ووافق به البخاري، وذلك يستنبط من ترجمته حيث ترجم بقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الحِسَابِ﴾[٨] وبقول

---

[١] انظر: فتح الباري، لابن حجر (٥١٧/٩).

[٢] انظر: المرجع نفسه (٥١٧/٩) ذكره ابن حجر دون تحديد قائله قال: " قال بعضهم".

[٣] انظر: معالم السنن، (١٨٤/٤).

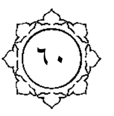
[٤] انظر: شرح، لابن بطال (٣٩٢/٥).

[٥] {المائدة:٤}.

[٦] انظر: فتح الباري، لابن حجر (٥١٧/٩).

[٧] انظر: عمدة القاري (١٣٨/٢١).

[٨] صحيح البخاري (ص:١٠٨٢).



ابن عباس ﷺ: إذا أكل الكلب فقد أفسده. وإليه ذهب ابن حجر[١]، والسيوطي[٢]، والشوكاني[٣]، والمباركفوري[٤].

قلت: من خلال النظر فيما سبق نرى أن للعيني في هذه المسألة وجهين:

١- **الجمع:** بحمل النهي على كراهة التنزيه.

٢- **الترجيح:** وذلك بترجيح رواية عدي بن حاتم ﷺ على رواية أبي ثعلبة ﷺ، وذلك لما سبق ذكره منه من مقتضيات الترجيح.

قلت: اختلف العلماء في الجمع في هذه المسألة، فمنهم من كان رأيه محتملاً ومنهم من أبعد:

من رأى أن النهي: نهي كراهة و تنزيه فهذا وارد وممكن.

وأما من رأى الجمع باختلاف حال السائل: بأن رواية عدي بن حاتم ﷺ موسراً بخلاف أبي ثعلبة ﷺ فهذا مستبعد؛ لوجود العلة وهي إمساك الكلب لنفسه.

وأما من رأى الجمع لاختلاف السبب: أي سبب موت وقتل الصيد الذي قاله ابن التين، فهذا أيضاً مستبعد.

وأما من رأى التوفيق بينها بالنسخ: إحدى الوجوه التي احتملها الخطابي، وبعض شيوخ ابن بطال كما ذكر فهو مستبعد.

وأما من رأى الترجيح: فهو وارد لما عضدوه بمقتضيات الترجيح المعمول بها عند العلماء هذا وبالله التوفيق.

و الرأي الذي أميل إليه: الجمع باختلاف الوقت الذي أكل منه الكلب هل هو قبل قتله و ذكاته أم بعد؟. وبناءً عليه يمكن الجمع بين الروايات؛ فإن كان أكل منه قبل إنفاذ حياته، فلا يؤكل منه، وعليه يحمل حديث عدي بن حاتم ﷺ وقد أجمع العلماء أنه إن أكل الكلب وحياته قائمة حتى مات من أجل أكله أنه غير مُذَكًّى ولا يحل أكله، وهو في معنى الوقيذ، فهذا الرأي الذي يمكن الجمع به بين الأدلة، وأقوال الصحابة ﷺ جميعاً؛ لأنه يستبعد أن يكون ذلك العدد من الصحابة لا يميز حكم الصيد الذي يأكل منه الكلب المُعَلَّم والاختلاف فيه حتى أن بعضهم ورد عنه الأمران كأبي هريرة ﷺ وعليه يكون الاختلاف في فهمنا لمقصدهم رضوان الله عليهم هذا والله أعلى وأعلم.

---

[١] انظر: فتح الباري، لابن حجر (٥١٧/٩).

[٢] شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي وغيره (ص:٢٣١).

[٣] انظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٧٨/١٥).

[٤] انظر: تحفة الأحوذي (٣٥/٥).

المطلب الثالث: الجمع بالحمل على جواز الأمرين.

وذلك أن يفعل النبي ﷺ فعلاً، ثم يفعل بعد ذلك ما يخالف هذا الأمر – في نفس المسألة– فيزيل العلماء هذا التعارض الظاهري وذلك بحمل فعله ﷺ علي الإباحة، وجواز الأمرين.

ومن أمثلة ذلك: الأحاديث الواردة في انصراف النبي ﷺ بعد انتهائه من الصلاة. فقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: إن أكثر ما رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يساره، ويخالفه ما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه.

أما الرواية التي تفيد انصرافه عن يساره فأخرجها الشيخان بسندهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ[1].

وأما الرواية التي تفيد انصرافه عن يمينه ﷺ فأخرجها مسلم بسنده من حديث السُّدِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ عَنْ يَمِينِي، أَوْ عَنْ يَسَارِي قَالَ أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ[2].

فالناظر للروايات يحسب أن بينها تعارض، ولقد سلك العيني وغيره من العلماء في التوفيق بينها وإزالة التعارض الظاهري على وجهين:

---

[1] صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال (ص١٧٣/ح٨٥٢) عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك، عن شعبة بن الحجاج، عن الأعمش سليمان بن مهران، عن عمارة بن عمير، عن الأسود بن يزيد بن قيس، عن ابن مسعود رضي الله عنه به.

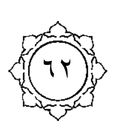
وصحيح مسلم: كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال (ص٢٨٠/ح٧٠٧) من طريق وكيع بن الجراح، عن الأعمش به بنحوه.

الأعمش: هو سليمان بن مهران مدلس؛ لكنه من المرتبة الثانية فتدليسه لا يضر. طبقات المدلسين (ص:٣٣).

[2] صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال (ص٢٨٠/ح٧٠٨) عن قتيبة بن سعيد، عن وضاح بن عبد الله، عن السُّدِّي عن أنس رضي الله عنه به.

السُّدِّي: أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، قيل سمي السُّدِّي؛ لأنه كان يجلس بالمدينة في موضع يقال له السُّد، وقيل: نسبة إلى سُدة مسجد الكوفة، كان يبيع بها المقانع، وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه يحيى بن سعيد القطان: لا بأس به، ما سمعت أحداً يذكره إلا بخير، وقال: أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال: أبو زرعة: لين، وقال ابن حجر: صدوق يهم ورمي بالتشيع .

قلت: هو صدوق ، وقول ابن حجر رمي بالتشيع لا يؤثر فالعلماء أجازوا الرواية في مثل ذلك إلا أن يكون داعياً لبدعته. انظر: الثقات للعجلي (٢٢٧/١)، الثقات لابن حبان(٢٠/٤)، الجرح والتعديل (١٨٤/٢)، تهذيب التهذيب، لابن حجر (١٥٨/١) تقريب التهذيب (ص: ١٤١).



أولاً: الجمع:

١- بحمل الأمرين على الجواز: وأنه كان ﷺ يفعل هذا تارة وذاك تارة أخرى، فأخبر كل منهم بما اعتقد أنه الأكثر وإنما كره ابن مسعود ﷺ أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين. و به قال العيني[١]، ووافق به البخاري وذلك يستنبط من ترجمته للحديث حيث ترجم له "باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال"[٢]، و وافق الترمذي مضيفاً أن ذلك حسب حاجته ﷺ مستشهداً بما رُوِيَ عن علي ﷺ أنه قال: إن كانت حاجته ﷺ عن يمينه، أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره[٣]، وابن عبد البر حيث قال: إن أكثر أهل العلم عندهم استواء الأمرين والأفضل اليمين[٤]، والقاضي عياض[٥]، والنووي[٦]، وابن القيم[٧]، وابن رجب[٨]، والشوكاني[٩]، والمباركفوري[١٠].

٢- **باختلاف المكان:** وذلك باعتبار مكان وجوده ﷺ فإن كان ﷺ في المسجد انصرف من جهة اليسار وذلك لأنه باتجاه حجرته ﷺ، وأما إن كان خارج المسجد في سفر وغيره انصرف عن يمينه ﷺ، وإليه ذهب ابن حجر[١١].

ثانياً: الترجيح:

و هو رأي آخر لابن حجر حيث يقول: إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود ﷺ مع أنس ﷺ رجح ابن مسعود ﷺ وذلك لوجوه منها:

١- أن ابن مسعود ﷺ أعلم وأسن وأكثر ملازمة للنبي ﷺ وأقرب إلى موقفه في الصلاة من أنس ﷺ.

٢- حديث ابن مسعود متفق عليه أما إسناد أنس ففي إسناده من تُكُلِم فيه وهو السُّدِّي.

---

[١] انظر: عمدة القاري (٦ /٢٠٧).

[٢] انظر: صحيح البخاري (ص:١٧٣).

[٣] انظر: سنن الترمذي (ص:٨٣).

[٤] انظر: الاستذكار (٦/ ٣٠٣).

[٥] انظر: إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم، للقاضي عياض (٣/ ٤١).

[٦] انظر: شرح النووي (٥/٢٢٠).

[٧] انظر: عون المعبود مع شرح الحافظ ابن القيم (٣/٣٦٢).

[٨] انظر: فتح الباري، لابن رجب (٧/٤٤٩).

[٩] انظر: نيل الأوطار، للشوكاني (٤/٤٤٣).

[١٠] انظر: تحفة الأحوذي (٢/٢٠٤).

[١١] انظر: فتح الباري، لابن حجر(٢/٣٩٤).



٣- أن رواية ابن مسعود ﷺ توافق ظاهر الحال؛ لأن حجرة النبي ﷺ كانت في جهة يساره؛ لقول عمارة بن عمير: أتيت المدينة بعد، فرأيت منازل النبي ﷺ عن يساره[١].

قلت: الوجه المناسب للجمع بين الأدلة هو ما ذهب إليه العيني، وغيره من أهل العلم بجواز الأمرين، وأن انصرافه ﷺ كان تبعاً لحاجته، فإذا استوى الأمران، انصرف عن اليمين لعموم الأحاديث المصرحة في فضل التيامن: كحديث أنس، وابن عباس، وعائشة ﷺ الآتي ذكرها إن شاء الله في مسألة الجمع باختلاف الهيئة في تقديمه ﷺ لجهة اليمين.

وأما الكراهية التي اقتضاها كلام ابن مسعود، فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لابد منه، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئ، ولهذا قال: "يرى أن حقاً عليه"، فإنما ذم من رآه حقا عليه[٢].

قال ابن المُنَيِّر[٣] فيه: إن المندوبات تنقلب إلي مكروهات، إذا رفعت عن رتبتها؛ لأن التيامن مستحب في كل شيء أي من أمور العبادة؛ لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه، أشار إلى كراهته والله أعلم[٤].

---

[١] عمارة بن عمير أحد رواة الحديث. سنن أبي داود (١/١٨١).

[٢] انظر: شرح النووي (٥/٢٢٠).

[٣] ابن المُنَيِّر: هما أخوان، كلٌّ منهما يعرف بـ "ابن المُنَيِّر" .

الأول: ناصر الدين أبو العباس أحمد بن محمد خطيب الإسكندرية، توفي سنة ٦٨٣هـ، له كتاب المتواري على تراجم أبواب البخاري. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي (٨/٨٤)، تاريخ الإسلام، للذهبي (٥١/١٣٦).

والثاني: زين الدين أبو الحسن علي بن محمد، توفي سنة ٦٩٥هـ، ويعرف بالصغير، له شرح على صحيح البخاري وكتاب مستقل في الكلام على التراجم. تاريخ الإسلام (٥٢/٢٦٦).

[٤] فتح الباري، لابن حجر (٢/٣٩٤) قلت: لم أجد كلام ابن المُنَيِّر في كتابه المطبوع" المتواري على تراجم أبواب البخاري" لعله يكون في كتاب آخر لم يطبع بعد.

المبحث الثالث: الجمع باعتبار بيان اللغة

يعتبر تلوين الخطاب، وبيان المقاصد والغايات، مظهراً من مظاهر قوة وبيان اللغة، واتساع مادتها؛ فقد يجتمع للحكم التشريعي خصائص تجعله عاماً ينطبق على جميع الحالات، ويكون لذلك القصد غاية خاصة، ثم يأتي ما يبين حده، ويحصر نطاقه، وقد يأتي الحكم التشريعي مطلقاً غير مقيد بصفة أو بشرط، ويرد تارة أخرى متناولاً له مع أمر زائد على حقيقته الشاملة لجنسه من صفة أو شرط، وقد يأتي الحكم التشريعي مجملاً يفتقر إلى غيره للبيان، فيأتي ما يبينه ويكشف عن مراده ويكون مفسراً له. فبمعرفتنا للغة ومقاصد الشريعة نستطيع الجمع بين الروايات، وهذا ما سأتناوله في هذا المبحث بإذن الله.

المطلب الأول: الجمع باعتبار العام والخاص.

ويقصد بالعام: اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعداً مطلقاً معاً[(١)]، **أما الخاص** فهو: كل لفظ وضع لمعنى واحد معلوم على الانفراد، وهو إما أن يكون خصوص الجنس أو النوع، أو خصوص العين، كإنسان، ورجل، وزيد[(٢)]. وذلك بأن يتحدث النبي ﷺ بحديث أو يفعل فعلاً تكون دلالته عامة، ثم يتحدث بآخر، أو يصدر منه فعل تكون دلالته خاصة في المسألة نفسها فيتعارض الحديثان في الظاهر.

ومن أمثلة ذلك: ما روي في تغيير الشيب حيث جاء عنه ﷺ أنه أمر بتغييره، وجاء عنه أيضاً أنه خَضَبَ ﷺ وكذلك الصحابة ومنهم أبو بكر رضي الله عنه، وأنس رضي الله عنه، وابن عمر رضي الله عنه، وجاءت روايات تخالف ذلك أنه ﷺ نهى وكره تغييره، ولم يخضب ﷺ، وروي عن عمر رضي الله عنه كان يخضب، وترك ذلك.

فالروايات التي تدل على أمر النبي ﷺ بالخضاب ما أخرجه الشيخان بسنديهما واللفظ للبخاري من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قال النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ[(٣)].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢/٣٥٢).

(٢) شرح المنار للنسفي، لعز الدين بن عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك(١/٦١-٦٥).

(٣) صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب الخضاب (ص١١٤٩/ح٥٨٩٩) عن الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى، عن سفيان بن عيينة ،عن الزهري، عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، وسليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

وصحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب في مخالفة اليهود في الصبغ (ص٨٧٢/ح٢١٠٢) عن يحيى بن يحيى، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، عن سفيان بن عيينة به بمثله

وما أخرجه مسلم بسنده من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ ﷺ[1] يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ[2] بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ.[3]

فالرواية التي تدل على أن النبي ﷺ خَضَبَ وكذلك ابن عمر ﷺ ما أخرجه الشيخان بسنديهما من حديث ابن عمر ﷺ واللفظ للبخاري عندما سأله ابن جريج قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ منها: **رَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ فقال: أَمَّا الصُّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا**[4].

---

[1] هكذا موجودة بصحيح مسلم، وأقول: لعل المقصود هو أبو بكر ﷺ ابن أبي قحافة.

[2] ثغامة: يعني نبتاً أو شجراً يقال له: الثغام وهو أبيض الثمر والزهر فشبه بياض الشيب به. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/١٣٤).

[3] صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب خضاب الشيب بصفرة أو بحمرة وتحريمه بالسواد (ص٨٧١/ح٢١٠٢) عن يحيى بن يحيى، عن أبي خيثمة زهير بن معاوية، عن أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، عن جابر بن عبد الله ﷺ به

ومحمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير: وثقه ابن معين والعجلي والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات، وروى عنه مالك، ومالك لا يروي إلا عن ثقة، وقال عنه أبو زرعة وأبو حاتم: لا يحتج به، وضعفه شعبة وقال عنه ابن حجر: صدوق، ووصفه غير واحد من العلماء بالتدليس وعده ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين.

قلت: الخلاصة من ترجمته كما قال أحمد ابن عدي: إنه ثقة في نفسه إلا أنه يروي عن بعض الضعفاء، فيكون تلك من جهة الضعيف، ولا يكون من قبله، وأبو الزبير يروى أحاديث صالحة ولم يتخلف عنه أحد وهو صدوق وثقة لا بأس بها، أما بالنسبة للتدليس قلت: أن تدليسه لا يضر إلا إذا نص أحد العلماء على إسناد بعينه فيكون فيه ضعف، وأبو الزبير إمام واسع العلم كثير الحديث أغلب العلماء احتج به، وحديثنا هو عن جابر ونص العلماء أن في سماعه من جابر شيء؛ لكن الحديث في صحيح مسلم، وبعد التخريج، وجدت رواية في المعجم الكبير صرح فيها بالسماع. المعجم الكبير، للطبراني (٩/٢٩)، انظر: الجرح والتعديل (٨/٧٦)، الثقات، لابن حبان (٥/٣٥١)، الثقات للعجلي (٢/٢٥٣)، الكامل في الضعفاء (٧/٢٩١)، تقريب التهذيب (ص:٨٩٥)، طبقات المدلسين (ص:٤٥).

[4] صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل الرجلين في النعلين (ص٥٧/ح١٦٦) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن سعيد المَقْبُرِي، عن عبيد بن جريج، عن ابن عمرﷺ.

وسعيد المَقْبُرِي: ثقة تغير قبل موته بأربع سنين قال الحافظ الذهبي: ما أظنه روى شيئاً في الاختلاط ولذلك احتج به مطلقاً أرباب الصحاح. انظر تاريخ الإسلام (٨/١١٧)، المختلطين للعلائي (ص:٣٩).

وصحيح مسلم: كتاب الحج، باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (ص٤٦٣/ح١١٨٧) من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك، به بمثله.

والرواية التي تفيد أن أبا بكر رضي الله عنه كان يخضب بالحناء والكتم ما أخرجه الشيخان بسنديهما واللفظ لمسلم من حديث أنس رضي الله عنه عندما سأله ابن سيرين قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه أَكَانَ أَبُوبَكْرٍ رضي الله عنه يَخْضِبُ فَقَالَ: نَعَمْ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ[1][2].

فهذه الروايات تدل على أن النبي ﷺ كان يخضب ويأمر بالخضاب؛ وكذلك أبا بكر رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما ؛ لكن جاءت روايات تقابلها، حيث جاء فيها: أن النبي ﷺ لم يخضب، و أنه نهى وكره تغيير الشيب، وكذلك عمر رضي الله عنه.

والرواية التي تفيد أن النبي لم يخضب ما أخرجه الشيخان بسنديهما واللفظ لمسلم من حديث أنس رضي الله عنه عندما سأله ابن سيرين قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَضَبَ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغْ الْخِضَابَ كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعَرَاتٌ بِيضٌ[3].

والرواية التي تفيد أنه ﷺ كره تغيير الشيب ما أخرجه أحمد بسنده من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلال: ذكر منها تغيير الشيب"[4].

---

[1] صحيح البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه (ص٧٤٦/ح٣٩١٩) عن سليمان بن عبد الرحمن، عن محمد بن حِمْير، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عقبة بن وساج، عن أنس رضي الله عنه به بنحوه.
وصحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ (ص٩٥٤/ح٢٣٤١) عن محمد بن بكار بن الريان، عن إسماعيل بن زكريا، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين عن أنس رضي الله عنه به.

[2] **الكَتَمُ:** نبات يخلط مع الوسمة للخضاب الأسود. العين، للفراهيدي (٣٤٣/٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٥٠/٥). **والحِنّاء:** ما يؤخذ من الخضاب بعد ما يذهب لونه باليد والشعر. العين (٥٨/٧).

[3] صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ (ص٩٥٤/ح٢٣٤١) عن محمد بن بكار بن الريان، عن إسماعيل بن زكريا، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين عن أنس رضي الله عنه به.
وصحيح البخاري: كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه (ص٧٤٦/ح٣٩١٩) عن سليمان بن عبد الرحمن، عن محمد بن حِمْير، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن عقبة بن وساج، عن أنس رضي الله عنه به بنحوه.

[4] مسند أحمد(٣٦٠٥/٩٢/٦) عن جرير بن عبد الحميد، عن الركين بن الربيع، عن القاسم بن حسان، عن عمه عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن مسعود رضي الله عنه به.
والقاسم بن حسان: وثقه العجلي، وقال ابن شاهين: قال عنه أحمد بن صالح: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وَقَال الذهبي في الكاشف وثق، وَقَال أبو حاتم الرازي: لا نعلم سمع من عَبد الله بْن مسعود أم لا، قال البخاري: حديثه منكر ولا يعرف، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وَقَال ابن حجر: مقبول.
انظر: الثقات، للعجلي (٢١٠/٢)، وتاريخ أسماء الثقات، لابن شاهين (ص:٢٦٧)، والثقات لابن حبان (٣٠٥/٥)، والكاشف (١٢٧/٢)، والجرح والتعديل (١٠٨/٧)، وتهذيب التهذيب (٤٠٩/٣)، والتقريب (ص:٧٩٠)، والوهم والإيهام، لابن القطان (٢٦٦/٣).
وعبد الرحمن بن حرملة: وثقه ابن سعد، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال البخاري: لا يصح حديثه، وَقَال أبو حاتم الرازي: ليس بحديثه بأس، ولم أسمع أحدا ينكره ويطعن عليه، وقال الذهبي: لم يصح حديثه، وقالا بشار وشعيب: مجهول فقد تفرد عنه بالرواية ابن أخيه القاسم بن حسان العامري وما روى إلا عن ابن مسعود.

والرواية التي تفيد أن عمر ﷺ لم يغير شيبته ما أخرجه الطحاوي بسنده من حديث أبي عامر الأنصاري قال: "رأيت أبا بكر ﷺ يغير بالحناء والكتم، ورأيت عمر ﷺ لا يغير شيبه بشيء، وقال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من شاب شيبة في الإسلام، فهي له نور يوم القيامة، فلا أحب أن أغير شيبي"[(١)].

فهل هناك تعارض بين الروايات؟.

لقد ذهب العيني وغيره من العلماء لإزالة الاختلاف من أوجه:

أولاً: الجمع:

١- الجمع بدلالة العام والخاص:

وذلك أن الروايات الواردة في تغيير الشيب والنهي عن تغييره كلها صحيحة؛ لكن بعضها عام وبعضها خاص، فقوله ﷺ: خالفوا اليهود وغيروا الشيب، المراد منه الخصوص أي غيروا

انظر: الطبقات الكبرى (٥/٤٢٨)، والكامل في ضعفاء الرجال (٥/٥٠٢)، والثقات لابن حبان (٥/١٠٢) والجرح والتعديل (٥/٢٢٢)، والضعفاء الصغير للبخاري (ص:٧٣)، والكاشف (١/٦٢٥)، وميزان الاعتدال (٤/٢٧١)، تحرير تقريب التهذيب (٢/٣١٤).

قلت: الإسناد ضعيف. قال أبو داود: انفرد بإسناده أهل البصرة، وحكم عليه الألباني بأنه منكر. انظر: سنن أبي داود (ص٧٥٣/ح٤٢٢٢)، ضعيف سنن أبي داود(ص:٣٤١).

أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الخاتم، باب ما جاء في خاتم الذهب (ص٧٥٣/ح٤٢٢٢)، والنسائي: كتاب الزينة، باب الخضاب بالصفرة (٧٧١ص/ح٥٠٨٨)، وفي السنن الكبرى (٨/٣٣١/٩٣١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٣٧٨) وابن حبان في صحيحه (١٢/٤٩٥)، والحاكم في المستدرك (٤/٣١٤)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (١/٣١٢)، وابن أبي شيبة في مسنده (١/١٣٨)، والطحاوي في مشكل الآثار (٩/٢٨٦) من طرق جميعهم عن الركين به بنحوه. والطبراني في الأوسط(٩/١٥٦/٩٤٠٨) من طريق أبي حصين عثمان بن عاصم، عن القاسم بن حسان به بنحوه.

(١) مشكل الآثار للطحاوي (٩/٣٠٧) عن إبراهيم بن أبي داود، ومالك بن عبد الله بن يوسف، وعلي بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن يوسف، عن محمد بن حمير، عن ثابت بن العجلان، عن أبي عامر الأنصاريﷺ به.

وثابت بن العجلان: وثقه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال دحيم ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أحمد بن حنبل: أنا متوقف فيه، قال الذهبي: صالح الحديث، وقال ابن حجر صدوق.

قلت: هو صدوق. وعليه فالإسناد حسن. انظر الجرح (٢/٤٥٥)، والثقات لابن حبان (٦/١٢٥)، والكاشف (١/٢٨٢)، وميزان الاعتدال (٣/٨٥)، تقريب التهذيب (ص: ١٣٢).

أبو عامر الأنصاري صحابي جليل. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٦/١٨٥).

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/١٠١)، والطبراني في المعجم الكبير (١/٦٧)، وبمسند الشاميين به بمثله (٣/٢٨٤)، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (١/٤٧/١٨١) من طرق جميعهم عن محمد بن مصفى، عن سويد بن عبد العزيز، عن ثابت بن عجلان، عن مجاهد، عن ابن عمر به بمثله.

الشيب الذي هو نظير شيبة أبي قحافة ﷺ[١]، وأما من كان أشمط [٢]، أو مخلساً[٣] فهو الذي أمره رسول الله ﷺ أن لا يغيره. وقال: من شاب شيبة في الإسلام.... الحديث، لأنه لا يجوز أن يكون من رسول الله ﷺ قول متضاد ولا نسخ فتعين الجمع، فمن غيره من الصحابة فمحمول على الأول، ومن لم يغيره فعلى الثاني، مع أن النهي ندب لا فرض، أو كان النهي نهي كراهة لا تحريم؛ لإجماع سلف الأمة و خلفها على ذلك. وهذا ما قاله العيني[٤]، نقلاً عن الطبري[٥]، وممن أيَّد الطبري أيضاً ابن بطال[٦]، ووافقه القاضي عياض[٧]، والسيوطي[٨]، والمُناوي[٩] والشوكاني[١٠]، والقاري إلا أنه قال: واحتملَ أن يكون تغير الشيب يختص بمن كان في الكفر، ثم أسلم ليشيب في الإسلام بعد التغيير، واستدل بقضية ابن أبي قحافة ﷺ، واحتمل أن يكون مختصاً بأهل الجهاد إظهاراً للهيبة وترهيباً للعدو[١١].

٢- الجمع باختلاف الأحوال:

وهو على حالين:

أ- حسب عادة أهل البلد الصبغ أو تركه فخروجه عن العادة شهرة فمكروه.

ب-حسب نظافة الشيب فمن كانت شيبته نقية تكون أحسن منها مصبوغة فالترك أولى ومن كان شيبته تستشبع فالصبغ أولى. قاله القاضي عياض، نقلاً عن غيره دون بيان عمن نقله[١٢].

---

[١] أبو قحافة: المقصود به هو أبو بكر ﷺ ابن أبي قحافة ؛لكن هكذا وجدتها.

[٢] شمط: الشَّمطُ في الرجل: شيب اللحية، وهو في المرأة: شيب الرأس ويقال للرجل أشمط. العين (٢٤٠/٦).

[٣] شعر مُخْلِس وَخَلِيس غلب بياضه كأنه اختلس السَّواد. انظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ١٥١).

[٤] انظر: انظر: عمدة القاري (٧٨/٢٢).

[٥] تهذيب الأثار للطبري (ج المفقود ص٥١٦-٥١٧).

أبو جعفر: محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري إمام المفسرين والمؤرخين. ميزان الاعتدال (٩٠/٦)، ولقد وهم العيني حيث نسب هذا الكلام لمحب الطبري. انظر:عمدة القاري (٧٨/٢٢).

[٦] انظر: شرح ابن بطال (١٥٢/٩-١٥٣).

[٧] انظر: إكمال المُعْلِم (٦٢٥/٦).

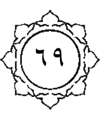
[٨] انظر: الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، للسيوطي (١٤٣/٥).

[٩] انظر: فيض القدير، للمُناوي (٤٠٤/٢).

[١٠] انظر: نيل الأوطار (٤٤٤/١).

[١١] انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري (٢٨٣٠/٧).

[١٢] انظر: إكمال المُعْلِم (٦٢٥/٦).



٣- الجمع بحمل الأمر للاستحباب:

وهو ما عليه النووي حيث قال: مذهبنا استحباب خضاب الشيب بحمرة أو بصفرة للرجل والمرأة ويحرم خضابه بالسواد، وقيل يكره كراهة تنزيه والتحريم أولى[١].

٤- الجمع ببيان الجواز: قال به ابن حجر[٢].

ثانياً: النسخ:

قال به الطحاوي، وحجته في ذلك ما رُوِي عن ابن عباس ﷺ "أن رسول الله ﷺ كان فيما لم يؤمر فيه بشيء يحب موافقة أهل الكتاب على ما هم عليه"، فكان ﷺ على ذلك، حتى أحدث الله تعالى في شريعته شيئاً يخالف الخضاب، فأمر به، وعقلنا أن جميع ما روي عنه ﷺ في الأمر باستعمال الخضاب متأخر عن ذلك[٣] .

ثالثاً: أنه لا تعارض أصلاً بين الأدلة:

وأن الذي نهى عنه النبي ﷺ من تغيير الشيب هو نتفه قاله جرير[٤]، ووافقه ابن القيم وعقب عليه أن المنهي عنه أيضاً خضابه بالسواد[٥].

قلت: قد أجمع العلماء على أنَّ حكم تغيير الشيب وخضابه مستحب وليس بواجب، فهذا لا يحتاج أن يكون بين الأدلة عموم وخصوص، فمن أراد أن يغير فله ذلك، ومن لا يريد فله ذلك أيضاً، وعليه يحمل من غَيَّرَ ويكون عمل بالمستحب وله أجر ومن لا يُغَيِّر بقي على الإباحة فلا يؤثم، وما يؤيد ذلك ما رواه الشيخان من حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه خضب بالصفرة وهو يفعل ذلك تأسياً بالنبي ﷺ ومعلومٌ أن شيبه ﷺ قليل فهو حسب قولهم من الشيب المنهي عن تغييره. وأما من قال باختلاف الأحوال مستبعد، وأما من قال بالنسخ فمستبعد أيضاً ونقول له: من قال بالوجوب؟ حتى يحتاج لدعوى النسخ.

فالوجه المناسب للجمع بين الأدلة أنه لا تعارض بينها وأن نهيه ﷺ عن تغيير الشيب كان لأمرين:

---

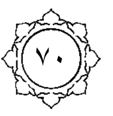
[١] انظر: شرح النووي (١٤/٨٠).

[٢] انظر: فتح الباري، لابن حجر (٦/٦٦١).

[٣] انظر: شرح مشكل الآثار (٩/٣٠٩-٢٩٨).

[٤] جرير بن عبد الحميد: أحد رواة الحديث. مسند أحمد (٦/٩٢).

[٥] انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (١١/٢٥٧).



أ- تغيره بمعنى: نتفه؛ لأنه تغيير للخلقة، ويؤكد ذلك ما رواه عمرو بن العاص ﷺ عن النبي ﷺ "نهى النبي ﷺ عن نتف الشيب"[١].

ب- تغيره بالخضاب الأسود ويؤكده ما رواه جابر ﷺ عن النبي ﷺ "غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ".

---

[١] سنن النسائي: كتاب الزينة، باب النهي عن نتف الشيب (ص٧٦٩/ ٥٠٦٨) عن قتيبة، عن عبد العزيز بن محمد بن عبيد، عن عمارة بن غَزِيَّةَ، عن عمرو بن شعيب، عن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به.

عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ قال ابن حجر: "صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ"، بل هو ثقة، إلا في عبد الله العمري، وثقه مالك، وابن معين، وابن سعد، والعجلي، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة ليس به بأس، وقال أبو زرعة: سيء الحفظ؛ لكن في موضع آخر فضله على فليح بن سليمان وابن أبي الزناد، وكتابه صحيح كما ذكر الإمام أحمد وغيره؛ لكنه يغلط في أحاديث عبد الله العمري الضعيف فيجعلها عن عبيد الله بن عمر الثقة؛ ولأجل ذلك تكلم فيه من تكلم. انظر: الطبقات الكبرى (٤٩٢/٥)، والجرح والتعديل(٣٩٥/٥)، و الثقات لابن حبان (١١٦/٧)، و الثقات للعجلي (٣٠٦/١)، وتهذيب الكمال (١٩٤/١٨)، وتحرير تقريب التهذيب، لبشار معروف وشعيب الأرنؤوط (٣٧١/٢).

وعمارة بن غَزِيّة، قال ابن حجر: لا بأس به. انظر: تقريب التهذيب (ص:٧١٣).

قلت: كما قال شعيب وبشار بل هو ثقة، فقد وثقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة الرازي وابن سعد والعجلي والدراقطني، وقال ابن معين والنسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم ما بحديثه بأس، كان صدوقاً وذكره ابن حبان "الثقات" ولا نعلم فيه جرحاً سوى تضعيف ابن حزم له، وهو شبه لا شيء فلا يعتد به. انظر: الطبقات الكبرى (٤٠٦/٥)، والثقات للعجلي (١٦٣/٢)، والجرح والتعديل (٣٦٨/٦)، والثقات لابن حبان (٢٤٤/٥)، وموسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله (٤٧٦/١)، وميزان الاعتدال (٢١٤/٥)، وتحرير تقريب التهذيب(٦٥/٣).

وعمرو بن شعيب بن محمد بن عمرو بن العاص، الخلاصة من ترجمته: صدوق. وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ابن معين، وسئل عن حديثه مرةً فقال: ليس بذاك، وقال عنه أبو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه، وقال أحمد: أنا اكتب حديثه وربما احتججنا به وربما وجس في القلب منه، وقال أبو زرعة: كأنه ثقة في نفسه إنما تكلم فيه بسبب كتاب عنده، قال ابن حجر صدوق، وروى عنه الثقات انظر: الثقات، للعجلي (١٧٨/٢)، والجرح والتعديل (٢٣٨/٦)، والثقات لابن حبان (٤٨٦/٨)، و تقريب التهذيب (ص:٧٣٨).

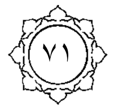
وشعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، الخلاصة من ترجمته: صدوق، اختلف في سماعه من جده عبد الله بن عمرو بن العاص؛ لكن الراجح سماعه من جده.

قال ابن حبان: لا يصح سماعه من جده، وقال أبو زرعة ، وابن العراقي: يقال: إن شعيباً حدث من كتاب جده ولم يسمعه منه، وقال العلائي الأصح انه سمع من جده عبد الله بن عمرو وابن عمر وابن عباس ﷺ والضمير المتصل في قولهم عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عائد إلى شعيب لا إلى عمرو ومحمد والد شعيب مات في حياة أبيه عبد الله بن عمرو، وشعيب صغير فَكَفِلَه جده وسمع منه كثيراً ، وقال ابن حجر: قد صرح بسماعه من جده في أحاديث قليلة، فإن كان الجميع صحيحة وجدت صورة التدليس، وقال بشار معروف وشعيب الأرنؤوط: صدوق ثبت سماعه من جده.

انظر: الثقات لابن حبان (٣٥٧/٤)، والكاشف (٤٨٨/١)، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل (ص: ١٤٨)، وطبقات المدلسين (ص: ٣٤)، وتحرير تقريب التهذيب (١١٨/٢).

قلت: وعليه فيكون حسن الإسناد، وقال عنه الألباني حسن صحيح.

والحديث أخرجه: الترمذي في سننه: كتاب الأدب، باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب(ص٦٣١/ح٢٨٢١) وأحمد في مسنده (٥٢١/١١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٥٥/١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (/٧ ٥٠٨) جميعهم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه بمثله.



المطلب الثاني: الجمع باعتبار المطلق والمقيد.

ويقصد بالمطلق: هو لفظ يدل على مدلول شائع من جنسه[1]، **وأما المقيد:** هو ما دل على مدلول معين، أو هو ما وصف المدلول المطلق بصفة زائدة عليه[2]، وعليه فقد يتحدث النبي ﷺ بحديث مطلق شائع في أفراده، ثم يتحدث بحديث آخر يقيده بشرط أو صفة زائدة عليه، فيتعارض الحديثان في الظاهر.

ومن أمثلة ذلك: الفواسق الخمس المباح قتلهنَّ بالحل والحرم، حيث ذكر من ضمنهم الغراب؛ لكن جاء ذكر الغراب في رواية مطلقاً، وجاء في رواية أخرى مقيداً بصفة.

فالرواية المطلقة أخرجها البخاري بسنده من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَمْسٌ مِنْ الدَّوَابِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ[3].

والرواية المقيدة التي قيدت الغراب بصفة الغراب الأبقع أخرجها مسلم بسنده من حديث عائشة رضي الله عنها عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: خَمْسٌ فَوَاسِقُ[4] يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ[5]، وَالْغُرَابُ الأَبْقَعُ[6]، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ[7]، وَالْحُدَيَّا[8].

فالناظر للروايات يلاحظ أن رواية البخاري كانت مطلقة في ذكر الغراب، أما رواية مسلم فقيدته بالأبقع، وهذا تعارض بين الروايات فكيف يتم التوفيق؟.

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/٥).

[2] المصدر نفسه (٣/٥).

[3] صحيح البخاري كتاب بدء الخلق باب خمس من الفواسق يقتلن في الحرم(ص٦٣٢/ح٣٣١٥)عن عبد الله ابن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما.
وصحيح مسلم كتاب الحج باب ما يندب للمحرم وغيره من قتل الدواب (ص٤٦٩/ح١١٩٨)عن أبي الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها به.

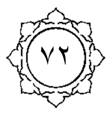
[4] خمس فواسق: خرجن عن تحريم القتل إلى تحليله، والفسق: الخروج عن الحق. تفسير غريب ما في الصحيحين (١/١٩٢).

[5] ذكر الحية بدلاً من العقرب قلت: التحريم يتعلق بمعاني هذه الخمس دون أسمائها، وأنها إنما ذكرت لينبه بها على ما شاركها في العلة. إكمال المُعْلِم (٤/١٠٦).

[6]غراب أبقع: يخالط سواده بياض. المحكم والمحيط الأعظم (١/٢٥٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٤٥).

[7] الْكَلب الْعَقُور: كل سبع وجارح يعقر ويفترس. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/١٠٠).

[8] صحيح مسلم: كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره من قتل الدواب (ص٤٦٩/ح١١٩٨) عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن غندر، عن شعبة، ح ومحمد ابن المثنى، وابن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة رضي الله عنها به.



لقد ذهب العيني وغيره من العلماء للتوفيق بين الروايات من أوجه:

أولاً: الجمع بحمل المطلق على المقيد:

وذلك بحمل الروايات المطلقة على الرواية المقيدة بالغراب الأبقع، وعليه لا يجوز قتل غير الغراب الأبقع؛ لأنه يبتدئ بالأذى، وأما الغراب غير الأبقع فلا يبتدئ بالأذى، فلا يباح قتله: كالعقيق[1] وغراب الزرع، ويقال له الزاغ[2]، وأفتوا بجواز أكله، فبقي ما عداه ملتحقاً بالأبقع. وهذا ما قال به العيني[3]، ووافق به ابن خزيمة[4]، وابن المنذر[5]، والقرطبي[6].

ثانياً: الترجيح:

وهذا ما مال إليه ابن بطال حيث قال: "وشذت فرقة من أهل الحديث فقالوا: لا يقتل المحرم إلا الغراب الأبقع خاصة. ورووا فى ذلك حديثًا عن قتادة، عن ابن المُسَيِّب، عن عائشة ﵂ ، عن النبى ﷺ وهذا الحديث لا يعرف من حديث ابن المسيب، ولم يروه عنه غير قتادة، وهو مدلس، وثقات أصحاب سعيد من أهل المدينة لا يوجد عندهم، مع معارضته حديث ابن عمر ﵄ ، وحفصة ﵂ ، فلا حجة فيه"[7]، وقال ابن قدامه الروايات المطلقة أصح[8].

ثالثاً: وهو ما عليه مذاهب الأئمة الأربعة:

على أنه يستثنى من الأمر بقتل الغراب غراب الزرع خاصة فإما أن يكونوا اعتمدوا التقييد الذي في حديث عائشة ﵂ بالأبقع وألحقوا به ما في معناه في الأذى وأكل الجيف وهو الغداف[9]، وإما أن يكونوا أخذوا بالروايات المطلقة، وجعلوا التقييد بالأبقع؛ لغلبته لاختصاص

---

[1] العَقيقُ: والعَقْعَقُ: طائر طويل الذَّيل أبلق يُعَقْعِقُ بصوته وجمعُه عقاعق. العين (٦٤/١).

[2] الزَّاغ: غراب صغير لا يأكل الجيف يقال له: الغراب الزرعي وغراب الزرع وغراب الزيتون لأنه يأكله وهو صغير نحو الحمامة أسود برأسه غبرة وميل إِلَى الْبيَاض والجمع زيغان. المغرب في ترتيب المعرب (ص:٢١٤) المعجم الوسيط (٤٠٧/١).

[3] انظر: عمدة القاري (٢٥٦/١٠).

[4] فتح الباري، لابن حجر(٤٦/٤).

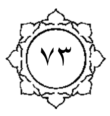
[5] المصدر نفسه، ولم أجد كلام ابن المنذر في كتبه المطبوعة؛ ولعله يكون في كتاب غير مطبوع بعد.

[6] انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي (٢٨٥/٣).

[7] انظر: شرح ابن بطال (٤٩٣/٤).

[8] المغني، لابن قدامة (٣٠٢/٣).

[9] الغُداف: الغُراب، وخصّ بَعضهم بِهِ غُراب القيظ الضَّخم الوافر الجناحين. المحكم والمحيط الأعظم (٤٦٨/٥).



الحكم به، وأخرجوا عن ذلك غراب الزرع وهو الزاغ لحل أكله، فهو مستثنى بدليل منفصل والله أعلم[1].

قلت: أما قول ابن بطال بالترجيح وغيره من عدم صحة الرواية ففيه نظر لوجوه:

١- أما دعوى التدليس فمردودة:

لأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم، وهذا من رواية شعبة، بل صرح النسائي في روايته من طريق النضر بن شميل عن شعبة بسماع قتادة.

٢- وأما نفي الثبوت فمردود بإخراج مسلم لها.

٣- أن الترجيح ليس من شرط في قبول الزيادة، والزيادة مقبولة من الثقة الحافظ[2].

قلت: والوجه المناسب للجمع بين الروايات حمل المطلق على المقيد؛ لكن التقييد بالأبقع لغلبته ولاختصاص الحكم به، وعليه يشمل الغراب الغداف وهو غراب البين[3] كما سماه ابن قدامة، لاتحاد العلة وهي حرمة أكلهم، وأكلهم الجيف، وأذاهم، ويخرج من الحكم غراب الزرع الذي يأكل الحب؛ لحل أكله وهو الزاغ.

المطلب الثالث: الجمع باعتبار المجمل والمفسر.

يقصد بالمجمل: هو مالا يعقل معناه من لفظه ويفتقر في معرفة المراد إلى غيره[4]

أما المفسر: هو ما استقل بنفسه في الكشف عن المراد، ولا يفتقر في معرفة المراد منه إلى غيره[5]. وعليه قد يتحدث النبي ﷺ بحديث مجمل يخفى على البعض تفسيره، فيقع اختلاف ظاهري بين الأدلة، فيتحدث النبي ﷺ بحديث آخر يفسر الحديث المجمل فيزول الاختلاف.

ومن أمثلة ذلك: ما غمض على الصحابة رضوان الله عليهم من فهم معنى الظلم في قوله تعالى ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾[6]، فعندما نزلت قال أصحاب رسول الله ﷺ: أيُّنا لا يظلم نفسه؟ فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[7]

---

[1] انظر: طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي (٦٧/٥).

[2] فتح الباري، لابن حجر (٤٦/٤).

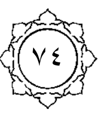
[3] غراب البَيْنِ هو: الغراب الأسود أحمر المِنْقَار والرِّجْلَيْن، وسمى غراب الْبَين؛ لأنه يسقط فِي الديار إِثر الظاعنين يتقمم. هذا قَول بعضهم. وقال آخرون: سمي غراب الْبَين لِبَيْنه عَن نوح ﷺ حِين أرسله؛ ليأتيه بخبر ماء الطوفان. غريب الحديث، لابن قتيبة (٥١٦/٢)، وتهذيب اللغة (٢٦٠/٤).

[4] اللُمَعْ في أصول الفقه، للشيرازي (ص:١٠٩)، الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (١٥٤/٣).

[5] اللُمَعْ في أصول الفقه، للشيرازي (ص:١١٠)، الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (٤٢/١).

[6] {الأنعام:٨٢}.

[7] {لقمان:١٣}.



فجاءت الروايات تبين موقف الصحابة من الآية، فأخرج البخاري عدة روايات فيما بينها اختلاف، ولكنه اختلاف ظاهري.

فجاء في رواية شعبة عن الأعمش "قَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ فَنَزَلَتْ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ[١].

وجاءت في رواية جرير، عن الأعمش "وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَلْبِسْ إِيمَانَهُ بِظُلْمٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهُ لَيْسَ بِذَاكَ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ لُقْمَانَ لِابْنِهِ: إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ"[٢].

وجاء في رواية عيسى بن يونس، عن الأعمش" فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ: يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ"[٣].

وجاء في رواية وكيع عن الأعمش" وَقَالُوا: أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ فَقَالَ رَسُولُ ﷺ: لَيْسَ كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ[٤].

فالناظر للروايات يرى أن بين رواية شعبة عنه وبين جرير، وعيسى بن يونس، وكيع اختلاف؛ لكنه ظاهري.

ولقد قام العيني بالجمع بينهما بجعل إحداهما مبينة للأخرى، فيكون المعنى: لما شق عليهم أنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ فأعلمهم النبي ﷺ أن الظلم المطلق في إحداهما يراد به المقيد في الأخرى، وهو الشرك[٥]، ووافق به النووي[٦]، وابن حجر إلا أنه قال: إن رواية

---

[١] صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ لقمان:١٢(ص٦٦٠/ح٣٤٢٨) عن أبي الوليد، عن شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك، عن عبد الله بن مسعود ﷺ به.

[٢] صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ لقمان:١٣ (ص٩٣٢/ح٤٧٧٦) عن قتيبة بن سعيد، عن جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة ابن قيس بن عبد الله بن مالك، عن عبد الله بن مسعود ﷺ به.

[٣] صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ لقمان:١٣ (ص٦٦٠/ح٣٤٢٨) عن إسحاق، عن عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله ﷺ به.

[٤] صحيح البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب ما جاء في المتأولين (ص١٣٢٠/ح٣٧٦٩) عن إسحاق بن إبراهيم، عن وكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله ﷺ به.

وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب صدق الإيمان وإخلاصه (ص٧٥/ح١٢٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس، عن وكيع، به.

[٥] انظر: عمدة القاري (١/٣٤١).

[٦] انظر: شرح النووي (٢/١٤٣).



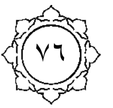
شعبة تدل على أن سؤال الصحابة ﷺ سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[1]، ورواية جرير، وعيسى بن يونس، ووكيع عنه تدل أن الآية التي في لقمان كانت معلومة عندهم؛ ولذلك نبههم عليها، ويحتمل أن يكون نزولها وقع في الحال فتلاها عليهم ثم نبههم فتلتئم الروايتان[2].

قلت: الوجه المناسب للجمع بين الروايات هو ما قاله العيني وغيره أن رواية شعبة تعتبر مفسرة للروايات.

---

[1] {لقمان:١٣}.

[2] انظر: فتح الباري لابن حجر (١/١١٠).



المبحث الرابع: الجمع باعتبار فهم الألفاظ ومدلولاتها

علم اللغة له أهمية بالغة؛ إذ يستحيل على من لا يفهم اللغة أن يجمع بين الأدلة التي يبدو ظاهرها التعارض.

وثمرة علم اللغة تتمثل في معرفة معاني المفردات ومدلولاتها، وفهم حقائقها، فمن المفردات ما يكون له أكثر من مدلول، ومنها ما يكون له أكثر من معنى، ومنها ما يحمل أحياناً على المجاز؛ لذا كان معرفة كثيراً من الأحكام متوقف على معرفة اللغة والإحاطة بمدلولات الألفاظ.

المطلب الأول: الجمع باعتبار معرفة مدلول اللفظ.

من الألفاظ ما يكون لها أكثر من مدلول **ومن أمثلة ذلك:** لفظ "**ولدك**"[1]، و لفظ "**بنيك**" الواردين في حديث النُّعْمَان بن بشير ﷺ حيث جاء للنبي ﷺ فقال له: إني نحلت[2] ابني هذا غلاماً فقال له ﷺ: "**أكل ولدك نحلت مثله**"، وجاء في رواية أخرى بلفظ "**أكل بنيك نحلت**".

والرواية التي جاءت بلفظ "**أكل ولدك نحلت مثله**" أخرجها البخاري بسنده من حديث النُّعْمَان بن بشير أَنَّ أَبَاهُ ﷺ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا فَقَالَ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ قَالَ: لَا قَالَ: فَارْجِعْهُ[3].

والرواية التي جاءت بلفظ "**أكل بنيك نحلت**" أخرجها مسلم بسنده من حديث النُّعْمَان بن بشير قَالَ: أَتَى بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا فَقَالَ: أَكُلَّ بَنِيكَ نَحَلْتَ قَالَ: لَا قَالَ فَارْدُدْهُ[4].

فالناظر للروايتين يظن أن بينها اختلافاً، ولقد قام العيني وغيره من العلماء بالتوفيق بين الروايتين باعتبار مدلول اللفظ: وذلك أن لفظ "**الولد**" يشمل الذكور والإناث وأما لفظ "**البنين**" فإن

---

[1] الولد: الابن والابنة قاله أبو الحسن، وقال الفراء: يقال كم الذكرة من ولدك ؟. أي الذكور. قلت: فالولد يشمل البنين والبنات. انظر: معجم مقاييس اللغة (٢/٣٥٨)، والمخصص (٤/١٤٤).

[2] نحلت: أعطيت، والنُحْلُ: بالضم: مصدر قولك نَحَلْتُهُ من العَطِيَّةِ لقوله ﷻ ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ {النساء:٤}.

[3] صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة الولد (ص٤٨٩/ح٢٥٨٦) عن عبد الله ابن يوسف، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، ومحمد بن النعمان بن بشير، عن النعمان بن بشير ﷺ به.

[4] صحيح مسلم: كتاب الهبات، باب كراهية تفضيل بعض الأولاد بالهبة (ص٦٦٢/ح١٦٢٣) عن يحيى بن يحيى، عن ابن شهاب به بمعناه.



كانوا بنين فظاهر وإن كانوا إناثاً وذكوراً فعلى سبيل التغليب، وعليه يكون لا اختلاف بين الروايتين[1]، ولقد وافق في ذلك ابن حجر[2]، والزرقاني نقلاً عن ابن حجر[3].

قلت: هذا الوجه المناسب للجمع بين الأدلة، فلفظ ولد يشمل البنين والإناث.

قلت: وفيه دلالة على أن لا يفضل الوالد بعض أولاده على بعض؛ وذلك لئلا يجعل في قلبهم شيئاً فيما بينهم أو نحوه لقوله ﷺ في رواية أخرى " ألا يسرك أن يكونوا في برك سواء".

فإن قلت إن وهب بعضهم دون بعض فما الحكم؟.

قلت: ذهب أبو حنيفة ومالك، والشافعي: أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة، وقال أحمد والثوري وإسحاق وغيرهم: لا يجوز[4].

المطلب الثاني: الجمع باعتبار اختلاف اللفظ.

هناك من الألفاظ ما تحمل معنى واحداً فيأتي دليل بلفظ ما، ويأتي دليل آخر بلفظ مغاير، فيظن البعض أن هناك اختلافاً بين الأدلة؛ لكن بعد النظر والرجوع لمعنى اللفظ نجد أن الاختلاف اختلاف ألفاظ لا معاني.

ومن أمثلة ذلك: لفظ "رضَّ"[5]**، ولفظ "رضَخَ"**[6] في روايات حديث اليهودي الذي قتل جارية، فجاءت تشتكي لرسول الله ﷺ بما فعل بها اليهودي، فاختلفت ألفاظ الروايات في تبين آلية القتل، وكيفية عقاب النبي ﷺ لليهودي. فجاءت رواية أن اليهودي " **رضَّ رأسها بين حجرين**" وفي رواية أنه " **رضخ رأسها بين حجرين**"، و رواية أنه "**رماها بحجر**" وكذلك عقاب النبي ﷺ لليهودي ففي رواية أنه ﷺ " **رضَّ رأسه**"، و رواية أنه ﷺ " **رضخ رأسه**" ورواية أنه ﷺ " **قتله بين حجرين**".

---

[1] انظر: عمدة القاري(١٣/٢٠٥).

[2] انظر: فتح الباري، لابن حجر (٥/٢١٣).

[3] انظر: شرح الزرقاني (٣/٢١٥).

[4] انظر: معالم السنن (٣/١٧١).

[5] **رض**: الرَّضُّ: دقك الشيء. انظر: العين (٧/٨)، ومقاييس اللغة (٢/٣٧٤)، ومختار الصحاح (ص:١٠٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٢٩).

[6] **الرَّضْخ**: الشَّدْخ. والرَّضْخُ أَيضًا: الدّقُّ وَالْكَسْرُ. انظر: العين (٤/١٧٦)، ومعجم مقاييس اللغة (٢/٤٠٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٢٩).



فالرواية التي جاء فيها لفظ "**رضَّ**" أخرجها البخاري بسنده من حديث أنس ﵁ قال: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا ؟. أَفُلَانٌ أَوْ فُلَانٌ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأُتِيَ بِهِ للنَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ، فَرُضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ[1].

والرواية التي جاء فيها لفظ "**رضخ**" أخرجها البخاري بسنده من حديث أنس ﵁ قال: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا[2] انتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَى بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ وَقَدْ أُصْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلَانٌ لِغَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، فَقَالَ: لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ لَا فَقَالَ: فَفُلَانٌ لِقَاتِلِهَا فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ[3].

والرواية التي جاء فيها لفظ "**رمى**" أخرجها البخاري بسنده من حديث أنس ﵁ قَالَ: خَرَجَتْ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: فَرَمَاهَا يَهُودِيٌّ بِحَجَرٍ قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ: ﷺ فُلَانٌ قَتَلَكِ، فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا، فَأَعَادَ عَلَيْهَا قَالَ: فُلَانٌ قَتَلَكِ، فَرَفَعَتْ رَأْسَهَا فَقَالَ لَهَا فِي الثَّالِثَةِ: فُلَانٌ قَتَلَكِ، فَخَفَضَتْ رَأْسَهَا، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،فَقَتَلَهُ بَيْنَ الْحَجَرَيْن[4].

فالناظر للروايات يظن أن بينها تعارضاً واختلافاً؛ لكنه ظاهري، ولقد قام العيني بالتوفيق بين الروايات فقال: الاختلاف اختلاف في الألفاظ لا في المعاني، فإن **الرضخ**، و**الرض**، و**الرجم**، كله عبارة ههنا عن الضرب بالحجارة.[5]، ووافق به القاضي عياضاً حيث قال: رضخه بين حجرين، ورميه بالحجارة، ورجمه بها بمعنى، والجامع رمى بحجر أو أكثر، ورأسه على

---

[1] صحيح البخاري: كتاب الديات، باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار بالحدود (ص١٣١١/ح٦٨٧٦)عن حجاج بن منهال، عن همام بن يحيى بن دينار، عن قتادة السدوسي، عن أنس ﵁ به.

وصحيح مسلم: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص بالقتل بالحجر وغيره (ص٦٩٢/ح١٦٧٢) من طريق همام بن دينار عن قتادة به بنحوه.

[2] أوضاح: نوع من الحلي يعمل من الفضة، سميت بها؛ لبياضها، واحدها: وضح. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٦/٥)

[3] صحيح البخاري: كتاب الطلاق باب الإشارة في الطلاق وغيره والأمور (ص١٠٤٨/ح٥٢٩٥) عن الأويسي عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس، عن إبراهيم بن سعد، عن شعبة بن الحجاج، عن هشام بن زيد، عن أنس ﵁ به.

وصحيح مسلم: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص بالقتل بالحجر وغيره (ص٦٩٢/ح١٦٧٢) من طريق أبي قِلابة، عن أنس ﵁ به.

[4] صحيح البخاري: كتاب الديات باب القتل بالحجر والعصا (ص١٣١١/ح٦٨٧٧) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن عبد الله بن إدريس، عن شعبة بن الحجاج، عن هشام بن زيد بن أنس، عن أنس ﵁ به.

[5] انظر: عمدة القاري (٣٥٥/١٢).

آخر[١]، ووافقه ابن حجر حيث قال: لا تنافي بين قوله: **رض رأسها بين حجرين**، وبين قوله: **رضخ رأسها**، ويجمع بينها بأنه رماها بحجر، فأصاب رأسها، فسقطت على حجر آخر[٢].

قلت: بعد الرجوع لكتب اللغة للبحث عن معاني تلك الألفاظ وجدت أن ليس بينها اختلاف في المعاني فجميعها بمعنى الدق والرمي بالحجارة؛ وعليه نقول: لا اختلاف بينها.

قلت: وفي الحديث دلالة على:

١- جواز قتل الرجل بالمرأة لقوله ﷻ ﴿**النفس بالنَّفْس**﴾ [٣].

٢- ثبوت القصاص في القتل بالمثل، وأنه لا يختص بالمحدد، وهو مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد[٤].

المطلب الثالث: الجمع باعتبار ما يؤول إليه اللفظ.

وذلك بحمل اللفظ على المجاز: وهو استعمال اللفظ في غير ما وضع له وهو خلاف الحقيقة؛ وذلك باعتبار ما يؤول إليه، وهذا من بيان وجمال اللغة العربية، فهناك من الألفاظ تطلق ولا يراد بها المعنى الحقيقي، وإنما يعدل عنه وذلك لمعان ثلاثة وهي: الاتساع والتوكيد والتشبيه، فإن عُدِمت الثلاثة تعيَّنت الحقيقة [٥]، وسبب العدول هنا الاتساع.

فمن أوجه الجمع بين الروايات حمل اللفظ على المجاز باعتبار ما يؤول إليه اللفظ، ومن أمثلة ذلك: لفظ "**حُلَّة**"، ولفظ "**بُرْد**" في روايات حديث أبي ذر ﷺ، فجاءت رواية تفيد أنه كان يلبس "**حُلَّة**" وغلامه كذلك، وجاءت رواية أخرى تفيد أنه كان يلبس" **بُرْداً**" وغلامه بُرْداً فقيل له: لو جمعت بينهم كانت حُلَّة.

فالرواية التي تفيد أنه كان يلبس "**حُلَّة**"[٦] أخرجها البخاري بسنده من حديث الْمَعْرُورِ ابْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ ﷺ بِالرَّبَذَةِ[٧] وَعَلَيْهِ "**حُلَّةٌ**" وَعَلَى غُلَامِهِ "**حُلَّةٌ**" فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ

---

[١] انظر: إكمال المُعْلِم (٥/٤٦٨).

[٢] انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢/٢٠٧).

[٣] {المائدة:٤٥}

[٤] تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله البسام (ص: ٦٤٤).

[٥] انظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها، للسيوطي (١/٣٥٦).

[٦] الحُلَّة: ثوبان إزار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون جديدة تحل عن طيها. غريب الحديث للخطابي (٢/ ١٠١)، وتفسير غريب الصحيحين (ص:٥٢٧)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/١٩٦).

[٧] الربذة: من قرى المدينة على ثلاثة أيّام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكّة، وبهذا الموضع قبر أبي ذر. انظر: معجم البلدان (٣/٢٤).

إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ[1] جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ[2].

والرواية التي تفيد أنه كان يلبس "**بردا**"[3] أخرجها مسلم بسنده من حديث الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ ﷺ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ "**بُرْدٌ**" وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ فَقُلْنَا يَا أَبَا ذَرٍّ: لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ "**حُلَّةً**" فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ. قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ؛ هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمْ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ[4].

اختلفت الألفاظ في الروايات فجاءت رواية بلفظ "حُلَة" وجاءت أخرى بلفظ "بُرْد"، ومعلومٌ أن الحُلَة: عبارة عن ثوبين، والبُرْد: عبارة عن ثوب واحد. فكيف نوفق بينهما؟.

قلت: لقد قام العيني بالجمع والتوفيق بينهما، وذلك بحمل الرواية التي فيها (عليه حُلَة وعلى غلامه حُلَة) على المجاز باعتبار ما يؤول إليه اللفظ، وذلك أن يضم إلى الثوب الذي كان على كل واحد منهما ثوب آخر، أو باعتبار إطلاق اسم الكل على الجزء[5].

وخالفه ابن حجر في التوفيق بينهما حيث قال: ويمكن الجمع بين الروايتين، بأنه كان على أبي ذر ﷺ برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه، وعلى غلامه كذلك، وكأنه قيل له لو أخذت البرد الجيد فأضفته إلى البرد الجيد الذي عليك، وأعطيت الغلام البرد الخلق بدله لكانت حُلَة جيدة فتلتئم بذلك الروايتان، ويحمل قوله في حديث الأعمش لكانت حلة أي كاملة الجودة فالتنكير فيه للتعظيم [6]؛ **لكن العيني لم يسلم له في ذلك** واعترض عليه حيث قال: ليس الجمع إلا بالطريق الذي ذكرته، و ما ذكره البعض – يقصد ابن حجر_ ليس بجمع، ويعلل ذلك فيقول:

---

[1] خَوَلُكُم: أي خدمكم وعبيدكم الَّذين يتخولون أموركم أي يصلحونها انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ٢٤٨).

[2] صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها(ص٢٩/ح٣٠) عن سليمان بن حرب، عن شعبة، عن واصل الأحدب، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر ﷺ به.

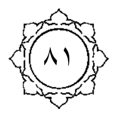
[3] البُرد، بضم فسكون: ثوب مخطط جمعه أبراد، وأبرد، وبُرُود. انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٩/ ٣٢٣).

[4] صحيح مسلم: كتاب الإيمان ، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس (ص٦٨٤/ح١٦٦١) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن وكيع بن الجراح عن الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر ﷺ به.

وصحيح البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى من السب واللعن (١١٧٠/٦٠٥٠) من طريق حفص بن غياث عن الأعمش به بنحوه.

[5] انظر: عمدة القاري (٣٢٨/١).

[6] انظر: فتح الباري، لابن حجر(١٠٨/١).



إن كلامه يقتضي وجود حلتين باجتماع الجديدين عليه والخلقين على عبده، وهذا يخالف رواية الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة "أتيت أبا ذر، فإذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده منها ثوب" فهي تدل على حلة واحدة[١].

قلت: الوجه المناسب للجمع بين الروايتين هو ما قاله العيني، وذلك بحمل الرواية التي فيها عليه حُلَة وعلى غلامه حُلَة على المجاز باعتبار ما يؤول إليه اللفظ، وذلك يتناسب مع رواية مسلم السابق ذكرها، ورواية البخاري في الأدب[٢]، ورواية الإسماعيلي[٣]، ورواية أبي داود[٤].

المطلب الرابع: الجمع بالتوفيق بين الألفاظ.

اجتهد العيني ما أمكن في الأخذ بكل من الحديثين المتعارضين في الظاهر متلمّساً وجوه الجمع من خلال التدقيق في مدلول الحديث، وبيان ما يؤول إليه المعنى؛ لِيُزال اللبس ويُرْفَعْ الإبهام.

ومن الأمثلة على ذلك: التوفيق بين الروايات الواردة في صناعة منبر الرسول ﷺ فجاءت رواية تدل على أن المرأة سألت رسول ﷺ أن تجعل غلامها النجار يصنع له شيئاً يجلس عليه فقال لها ﷺ: إن شئت ففعلت. وجاءت رواية تدل على أن الرسول ﷺ طلب من المرأة أن تأمر غلامها النجار أن يعمل له أعواداً يجلس عليها.

أما الرواية التي تدل على أن المرأة هي التي سألت النبي ﷺ أخرجها البخاري بسنده من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا قَالَ: إِنْ شِئْتِ فَعَمِلَتْ الْمِنْبَرَ[٥].

وأما الرواية التي تدل على أن النبي ﷺ هو الذي طلب من المرأة أن تأمر غلامها أخرجها البخاري بسنده من حديث سهل بن سعد، إذ أتاه رجال يسألونه عن المنبر فقال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ،

---

[١] انظر: عمدة القاري (٣٢٨/١).

[٢] صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى من السب واللعن (ص١١٦٩/ح٦٠٤٨).

[٣] مستخرج الإسماعيلي على صحيح البخاري لم يطبع بعد. فتح الباري (١٠٨/١)، وعمدة القاري (٣٢٨/١).

[٤] سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب في حق المملوك (ص٩٣٢/ح٥١٥٧).

[٥] صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر (ص١٠٧/ ح٤٤٨) عن خلاد بن يحيى بن صفوان، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه أيمن ابن أم أيمن، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه به.



فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ [١]، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ[٢].

فالروايات تدل على اختلاف بينها، ولقد قام العيني في الجمع بينها وإزالة التعارض الظاهري؛ وذلك من خلال التدقيق في مدلول كل حديث والتوفيق بين ألفاظهما من وجهين:

أولاً: يحتمل أن تكون المرأة بدأت بالمسألة، فلما أبطأ الغلام بعمله استنجزها إتمامه، إذ يعلم طيب نفس المرأة بما بذلته من صنعة غلامها.

ثانياً: أن يكون إرساله ﷺ إلى المرأة ليعرفها ما يصنع الغلام من الأعواد[٣]. ووافق به ابن بطال[٤]، وبالوجه الأول وافق النووي حيث قال: أن المرأة عرضت هذا أولاً على رسول الله ﷺ ثم بعث إليها النبي ﷺ يطلب تنجيز ذلك[٥].

وسلك ابن حجر مسلكاً آخر حيث قال: يحتمل أنه لما فوض الأمر إليها بقوله لها: إن شئت كان ذلك سبب البطء، لا أن الغلام كان شرع وأبطأ، ولا أنه جهل الصفة وهذا أَوْجَه الأَوْجُه[٦].

قلت: والوجه المناسب للجمع بين الأدلة: أنه لما فوَّض الأمر إليها بقوله لها: إن شئت، كان ذلك سبب البطء، وهو ما قاله ابن حجر والله أعلم.

---

[١] طرفاء الغابة: شجرة من شجر البادية وشطوط الأنهار. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٣١٨/١) وقال ابن الأثير: هي موضع قريب من المدينة من عواليها . انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٩٩/٣).

[٢] صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب النجار (ص٣٩٥/ح٢٠٩٤) عن قتيبة بن سعيد، عن عبد العزيز بن سلمة بن دينار، عن أبي حازم سلمة بن دينار، عن سهل ﷺ به.

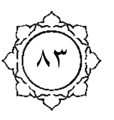
وصحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (ص٢١٩/ح٥٤٤) عن قتيبة بن سعيد به بنحوه وبزيادة.

[٣] انظر: عمدة القاري (٣١١/٤).

[٤] انظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٠٠/٢).

[٥] انظر: شرح النووي على مسلم (٣٤/٥).

[٦] فتح الباري، لابن حجر (١/ ٦٤٨).



المبحث الخامس: الجمع بين الأحاديث المتعارضة لاختلاف أحوالها

يقصد بالأحاديث المتعارضة لاختلاف الأحوال: هي التي تختلف بسبب اختلاف الأشخاص، أو اختلاف الهيئة، أو اختلاف الوقت، أو اختلاف المحل، أو اختلاف الحادثة فيختلف الخطاب؛ لأجل ذلك. ويجمع بينهما بحمل أحدهما على حالة، والآخر على حالة أخرى[(١)].

ومن أمثلة ذلك عند العيني: الأحاديث الواردة في مقدار الماء المستخدم للطهارة،[(٢)] والأحاديث في إنفاق المرأة من مالها بإذن زوجها،[(٣)]، والأحاديث في تقديم الأكابر[(٤)]، والأحاديث في أيِّ الأعمال أفضل[(٥)]، والأحاديث في لون لواء النبي ﷺ[(٦)]، والأحاديث في طول شعر النبي ﷺ[(٧)]، والأحاديث في الوقت الذي أُخْبِرَ به أهل المدينة بتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة[(٨)].

المطلب الأول: الجمع باختلاف الأحوال والأشخاص.

كان من هديه ﷺ أن يجيب السائل بما يناسب حاله، فكانت تختلف إجاباته ﷺ للسؤال الواحد وذلك باختلاف الأشخاص والأحوال.

ومن أمثلة ذلك: عندما سئل في حديث أبي هريرة ؓ أَيُّ الأعمال أفضل؟ فأجاب أن أفضلها: الإيمان بالله، ثم الجهاد في سبيل الله، ثم الحج، وعندما سئل في حديث أبي ذر ؓ، فقال: الإيمان، ثمَ الجهاد وحينما سئل في حديث ابن مسعود ؓ، فأجابه: الصلاة، ثُم بر الوالدين، ثم الجهاد.

---

(١) انظر: تيسير التحرير(٣/١٤٤).

(٢) انظر: عمدة القاري (٣/١٤٢).

(٣) انظر: المصدر نفسه (٨/٤٢٠).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢١/٢٩١).

(٥) انظر: المصدر السابق (١/٢٩٦).

(٦) انظر: المصدر السابق (١٤/٣٢٣).

(٧) انظر: المصدر السابق (٢٢/٨٢).

(٨) انظر: المصدر السابق (١/٤١٩).



ومن هذه الأحاديث ما أخرجه الشيخان بسندهما من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ فَقَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قِيلَ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُور[١].

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ قَالَ: أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا[٢]. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ: تُعِينُ ضَايِعًا [٣]، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَق[٤] قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ قَالَ: تَدَعُ النَّاسَ مِنْ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ [٥].

وعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ: الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ[٦].

---

[١] صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب من قال أن الإيمان هو العمل (ص٢٨/ح٢٦)، عن أحمد بن يونس، عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.
وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى من أفضل الأعمال (ص٦١/ح ١٣٥) عن محمد ابن جعفر بن زياد، عن إبراهيم ابن سعد، عن ابن شهاب به، بمثله.

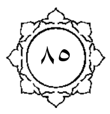
[٢] أنفسها عند أهلها: أي أرفعها، وأجودها، وأكثرها ثمناً. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢١/٢) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، للسيوطي (١٠٠/١)

[٣] ضايعاً: بالضاد المعجمة وبعد الألف تحتانية لجميع الرواة في البخاري كما جزم به القاضي عياض وغيره، وكذا هو في مسلم، إلا في رواية: السمرقندي جاءت بالمهملة، وقال الدارقطني: وهو الصواب بالمعجمة؛ لمقابلته بالأخرق: وهو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل. عمدة القاري (١١٥/١٣)، وفتح الباري، لابن حجر (١٧٧/٥).

[٤] الخُرق بالضم: الجهل والحمق وخرق يخرق خرقاً فهو أخرق والاسم الخُرق بالضم. النهاية في غريب الحديث والأثر(٢٦/٢)، والأخرق: الذي لا رفق له ولا سياسة عنده. الدلائل في غريب الحديث للسَرَقُسْطي (٨٦/١).

[٥] صحيح البخاري: كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل (ص٤٧٧/ح٢٥١٨)عن عبيد الله بن موسى، عَنْ هشام بن عروة، عن عروة بن الزبير، عن أبي مُرَاوِحٍ عن أبي ذَرٍّ ﷺ به.
وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى من أفضل الأعمال (ص٦١/ح ١٣٦) من طريق حبيب مولى عروة، عن عروة به، إلا أنه قال: "تُعين صانعاً أو تصنع لأخرق".

[٦] صحيح البخاري: كتاب التوحيد، وسمى الصلاة عملاً(ص١٤٣٩/ح٧٥٣٤) عن سليمان بن حرب عن شعبة بن الحجاج عن الوليد بن العيزار عن سعد ابن إياس أبي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عن ابن مسعود ﷺ به.
وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب كون الإيمان بالله تعالى من أفضل الأعمال (ص٦١/ح١٣٧) من طريق سليمان بن أبي سليمان الشيباني عن الوليد بن العيزار به، إلا أنه قال:" ما تركت أن أستزيده إلا إرعاءً عليه.



فهذه الروايات ظاهرها الاختلاف؛ حيث ذكر في الرواية الأولى أن الأفضلية للإيمان بالله، ثم الجهاد، ثم الحج، وفي الرواية الثانية ذكر الإيمان بالله ثم الجهاد، وفي الرواية الثالثة ذكر الجهاد في المرتبة الثالثة وقدم عليها الصلاة وبر الوالدين.

ولقد قام العيني بالجمع والتوفيق بينها بوجهين:

أحدهما: باختلاف الأشخاص فقال: إن جواب النبِي ﷺ كان لكل من سأل بما يوافق غرضه، أَو بما يليق به[١].

الآخر: بحسب اختلاف الوقت والحال حيث قال: بحسب الوقت، فإن الجهاد كان في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال؛ لأنه كان الوسيلة للقيام بها، والتمكن من أدائها، أَو بحسب الحال؛ فإن النصوص تعاضدت على فضل الصلاة على الصدقة، وربما تجدد حال يقتضي مواساة مضطر فَتكون الصدقة حين إذن أفضل[٢].

وبهذا الجمع وافق غيره من العلماء كالقَفَّال الكبير[٣] الذي قال: في الجمع بين الأحاديث **وجهان:**

الأول: أنه جرى على اختلاف الأحوال والأشخاص.

الثاني: أنَّ لفظة "من" مرادة، والمراد من أفضل الأعمال: كذا.[٤] وبالوجه الأول أجاب: ابن بطال[٥]، والقاضي عياض[٦]، والْقُرْطُبِيُّ [٧]، والعز بن عبد السلام[٨]، والتُّورِبِشْتِيُّ[٩]، والطيبي لكنه؛ أغرب في قوله: أن ثم في قوله "ثم أي" تفيد تراخي المرتبة لا تراخي الزمان. [١٠]، وأيضاً

---

[١] انظر: عمدة القاري (٤/٥).

[٢] انظر: المصدر نفسه (٤/٥).

[٣] أبو بكر: محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، الشافعي، إمام عصره بلا مدافعة، كان فقيهاً، أصولياً، لغوياً، شاعراً، سار ذكره في الشرق والغرب، له تصانيف مشهورة، ورحل إلى خراسان، والعراق، والحجاز والشام، والثغور. توفي بالشاش (٣٦٥هـ) انظر: سير أعلام النبلاء(٢٨٣/١٦)، وتهذيب الأسماء واللغات(٢٨٢/٢).

[٤] انظر: المنهاج في شعب الإيمان، للحليمي (٤٧٣,٤٧٢/٢).

[٥] انظر: شرح ابن بطال (٥٣٤/١٠)

[٦] انظر: إكمال المُعْلِم (٣٤٧/١).

[٧] انظر: المفهم (٢٧٥/١).

[٨] انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (٩٥/١).)

[٩] انظر: الميسر في شرح مصابيح السنة، للتُّورِبِشْتِيُّ (٨٧٩/٣).

[١٠] انظر: شرح مشكاة المصابيح المسمى الكاشف عن حقائق السنن، للطيبي (٨٦٧/٣).



الشاطبي [١]، وابن حجر [٢]، وابن الهمام[٣]، والسيوطي[٤]، والسندي[٥]، وابن عثيمين[٦]، والنووي حيث ذكر كلام القفَّال، وعقب عليه في الوجه الثاني، فقال: على هذا الوجه: يكون الإيمان أفضلها مطلقاً، والباقيات متساويةٌ في كونها من أفضل الأعمال والأحوال، ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. وقال أن "ثم" للترتيب في الذكر وليس للترتيب في الأفضلية[٧].

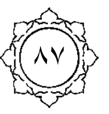
وسلك ابن دقيق العيد مسلكاً آخر حيث قال: إن حديث ابن مسعود ﷺ محمول على الأعمال البدنية، كما قال الفقهاء: أفضل عبادات البدن الصلاة ، وأريد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب، فلا تعارض بينه وبين حديث أبي هريرة ﷺ : "أفضل الأعمال إيمان بالله"[٨]، **وتبعه ابن رجب على ذلك وعقب عليه:** فقال: إن تقديم الجهاد في حديث أبي هريرة ﷺ إنما كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين، فكان حينئذ أفضل الأعمال بعد الإيمان، وقريناً له، فلما نزلت الرخصة وصار الجهاد فرض كفاية تأخر عن فرض الأعيان أي عن الحج وقدم الجهاد حيث كان الحج تطوعاً، فإن الصحيح أن فرضه تأخر إلى عام الوفود[٩].

قلت: من خلال النظر في أقوال العلماء. أرى أن أكثرهم أجاب: بالجمع بين الأحاديث، وأن الاختلاف بينها؛ لاختلاف الأحوال، والأشخاص المخاطبين، وهذا الوجه: الذي أيده العيني من قول القفَّال، واعترض على الوجه الثاني: حيث قال:" يقال إن المراد من أفضل الأعمال كذا، أو من خيرها، فحذفت "من" وهي مرادة كما يقال: فلان من أعقل الناس وأفضلهم، ويراد من أفضل الناس وأعقلهم. قلت: فيه نظر "[١٠].

قلت: لعله اعترض عليه؛ لأنه جعل الأعمال متساوية في كونها من أفضل الأعمال، سوى الإيمان بالله ورسوله، فهو من أفضلها مطلقاً وهذا مما لاشك فيه. والباقيات يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها، وتختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وهذا فيه نظر؛

---

[١] انظر: الموافقات (٣١/٥).
[٢] انظر: فتح الباري، لابن حجر (١٢/٢).
[٣] انظر: فتح القدير، للكمال لابن الهمام (٥/ ٤١٨).
[٤] انظر: الديباج (١٠٠/١).
[٥] انظر: حاشية السندي على سنن النسائي (٩٤/٨).
[٦] انظر: شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين (٣٢٤/٥).
[٧] انظر: شرح النووي (٧٨/٢).
[٨] انظر: احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (١٢٨/١).
[٩] انظر: فتح الباري، لابن رجب (٢١٤,٢١٣/٤).
[١٠] عمدة القاري (٤/٥).



لأنه معلوم أن الإيمان أفضلها مطلقاً، ثم بعده تأتي الفرائض ولاشك في ذلك؛ لقول الله تبارك وتعالى «وما تقرب إليَّ عبدي بشيء أحب إلَيَّ مما افترضت عليه »[1] لكن؛ يزيد فضل بعضها على بعض حسب الأحوال والأشخاص. أما من قال إن "ثم" تفيد الترتيب للأفضلية فهذا بعيد، وإنما "ثم" تفيد الترتيب للذكر.

وأما قول ابن دقيق العيد، وابن رجب، فمرده لاختلاف قصد السائل، وأن خطاب الرسول ﷺ كان حسب قصد السائل؛ فلذلك أجاب النبي ﷺ: من سأل عن أفضل الأعمال، وكان قصده الأعمال القلبية الإيمان بالله ورسوله؛ لدخوله في مسمى الأعمال كما ذكرها في حديث أبي هريرة ﷺ، وحديث أبي ذر ﷺ، وحين تبين له أن أعمال الجوارح هو مراد السائل: ذكر الصلاة له، كما ذكرها في حديث ابن مسعود ﷺ؛ فإن الصلاة أفضل أعمال الجوارح. **قلت:** هذا القول وارد والأول أرجح والله أعلم.

المطلب الثاني: الجمع بينها باختلاف الهيئة.

الهيئة: هي الجِلْسَة التي يجلسون عليها، أو الصفة، أوهي حال الشيء و كيفيته[2].

من أوجه الجمع بين الأحاديث المختلفة باختلاف الأحوال: الجمع باختلاف الهيئة، وذلك بحمل الاختلاف على الحالة التي يكونوا عليها.

ومن أمثلة ذلك: الأحاديث الواردة في تقديم الكبير على الصغير، والفاضل على المفضول، وجاءت أحاديث تقابلها حيث قدم فيها النبي ﷺ الصغير على الكبير بتقديم الغلام على الأشياخ بالشرب، وقدم المفضول على الفاضل، وذلك بتقديم الأعرابي على أبي بكر ﷺ بالشرب أيضاً.

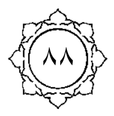
ومن هذه الأحاديث ما أخرجه الشيخان بسنديهما واللفظ للبخاري من حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ [3] في القسامة عندما تقدم عبد الرحمن بن سهل يتكلم، فقال النبي ﷺ: «كَبِّر كَبِّر»

---

[1] صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع (ص١٢٤٧/ح٦٥٠٢).

[2] انظر: الفروق اللغوية، للعسكري (٣١/١)، والمحكم والمحيط الأعظم (٤٤٧/٤)، والمخصص لابن سيده (٣٣٢/٣)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢٩/١).

[3] سهل بن أَبِي حثمة: اختلف في اسم أبيه، فقيل: عبد اللَّهِ، وعبيد اللَّه، وقيل: عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي بْن مجدعة بْن حارثة بْن الحارث بْن عمرو. ولد سنة ثلاث من الهجرة، قال الواقدي: قبض النَّبِيّ ﷺ وهو ابن ثماني سنين؛ لكنه حفظ عنه. انظر: أسد الغابة، لابن الأثير (٥٧٠/٢).



يريد السن و كان هو أحدث القوم، فسكت[1].

وكذلك ما أخرجه الشيخان بسندهما واللفظ لمسلم من حديث عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ، فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ الْآخَرِ، فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ[2].

وما أخرجه أبو يعلى بسنده من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ " إِذَا سَقَى قَالَ: ابْدَءُوا بِالْكَبِيرِ، أَوْ قَالَ: بِالْأَكَابِرِ "[3].

---

[1] صحيح البخاري: كتاب االجزية، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وإثم من لم يف بذلك (ص٦٠٩/ح٣١٧٣) عن مسدد بن مسرهد، عن بشر بن المفضل، عن يحيى بن سعيد بن قيس، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة ﷺ به.

وصحيح مسلم: كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (ص٦٩٠/ح١٦٦٩) من طريق أبي ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة به وبزيادة.

[2] صحيح البخاري معلقاً بصيغة الجزم: كتاب الطهارة، باب دفع السواك للأكبر (ص٧٠ /ح ٢٤٦) عن عفان بن مسلم، عن صخر بن جويرية، به، وصله البيهقي في السنن الكبرى (ج١/ص٦٥) عن اسحاق بن الحسن الحربي وهو ثقة عن عفان به بمثله.

وصحيح مسلم: كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ (ص١٢٠١/ح٣٠٠٣) عن نصر بن علي عن أبيه علي الجهضمي عن صخر بن جويرية عن نافع، عن ابن عمر به.

[3] مسند أبي يعلى (ج٤/ص٣١٥) عن محمد بن عبد الرحمن بن سهم، عن عبد الله بن المبارك، عن خالد الْحَذَّاءُ، عن عكرمة، عَنِ ابن عباس ﷺ به.

محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي ،ثقة: ذكره ابن حبان في الثقات قال: ربما أخطأ، ووثقه الخطيب، ابن حجر انظر الثقات لابن حبان(٨٧/٩)، وتاريخ بغداد، للخطيب البغدادي(٥٣٨/٣)، و تقريب التهذيب (ص:٨٦٩).

خالد بن مهران أبو المنازل، ثقة: وثقه الإمام أحمد، وابن معين، وغيرهما، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وهذا تشدد منه. قال د نافذ: لعله قال ذلك؛ من أجل دخوله في عمل السلطان، أو من أجل ما قاله حماد بن زيد تغير بأخرة؛ لكن هذا لا يوصله إلى عدم الاحتجاج بحديثه، فلا زال رواة الحديث الثقات يعملون بجمع الصدقات، ودور العشور، وقال ابن حجر: قد عاب جماعة من الورعين جماعة دخلوا في أمر الدنيا، فضعفوهم لأجل ذلك، ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط والله الموفق، أما عن اختلاطه إن ثبت، فإنما يُتَوَقَفْ فيمن تأكد سماعه منه بعد الاختلاط، وليس له متابع ممن أخذ عنه قبل الاختلاط.انتهى. أما قول ابن حجر ثقة يرسل فأقول لقد ثبت سماعه عن عكرمة. انظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٥٣/٣)، وبحث مدلول مصطلح لا يحتج به عند أبي حاتم: د نافذ حماد (ص:٥٧)، وتقريب التهذيب (ص:٢٩٢).

عكرمة: أبو عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة تقريب التهذيب (ص:٦٨٧)، وجزء في حال عكرمة مولى ابن عباس، للإمام عبد العظيم المنذري (ص:٣٥).



فهذه الأحاديث تفيد تقديم الكبير على الصغير، والفاضل على المفضول، ويقابلها ما أخرجه الشيخان عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ [1]ﷺ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخَ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوثِرَ [2] بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاه[3].

وما أخرجه الشيخان بسنديهما من حديث أنس بن مالك ﷺ أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ[4]، وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَشِيبَ[5] لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنْ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ

وهذا سند صحيح: رواته من رجال الشيخين، غير عكرمة فمن رجال البخاري، ومحمد بن عبد الرحمن بن سهم من رجال مسلم. حكم على إسناده بالصحة العراقي، و الهيثمي، وحسين سليم أسد، والوادعي وقواه ابن حجر، والعيني. انظر طرح التثريب (٢٥/٦)، ومجمع الزوائد (٨١/٥)، وفتح الباري (٨٩/١٠)، وعمدة القاري(٢٩١/٢١)، والجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين: لمقبل هادي الوادعي توفي:١٤٢٢هـ (٢١٧/٤).

أخرجه الطبراني: المعجم الأوسط (١٢٩/٤) عن علي بن أحمد بن النضر، عن محمد بن سهم به .

وأخرجه المقدسي: في الأحاديث المختارة(ج١١/ص٣٤٦) من طريق محمد بن إبراهيم بن المقرئ، عن أبي يعلى به.

وأخرجه البيهقي: شعب الإيمان (٣٧٢/١٣) من طريق عبدان، عن ابن المبارك، عن خالد، عن عكرمة مرسلاً بلفظ "ابدءوا بالأكابر".

[1] **سهل بن سعد:** ابن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الحارث بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الساعدي الأنصاري، يكنى أبا العباس، توفي رسول الله ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٦٦٤/٢).

[2] لا أوثر بفضلي منك أحداً: **أي لا أتركه لأحدٍ غيري**، أولا أكرم به أحداً. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٨/١)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣٢٧/٢).

[3] صحيح البخاري: كتاب المساقاة، باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوماً كان أو غير مقسوم (ص٤٤٢/ح٢٣٥١) عن سعيد بن أبي مريم عن محمد بن مطرف بن داود أبي غسان، عن سلمة بن دينار أبي حازم، عن سهل بن سعد ﷺ به.

وصحيح مسلم: كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن (ص٤٨٠/ح٢٠٣٠) من طريق مالك بن أنس عن أبي حازم به بمثله

[4] شاة داجن: هي التي يعلفها الناس في بيوتهم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١٠٢/٢).

[5] **شَيِبَ:** خلط ومزج. انظر، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٣٢/٣)، وتفسير غريب ما في الصحيحين، للحميدي (٢٣٩/١) ومشارق الأنوار على صحاح الآثار(٢٦٠/٢).

يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيَّ أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ[1].

فهل هناك تعارض بين الأحاديث؟.

ذهب العيني إلى أن هذه الأحاديث غير مختلفة، وإنما هو في الظاهر، وأن الجمع بينها ممكن، وذلك باختلاف الهيئة والحالة التي يجلسون فيها: إما أن يكونوا متساوين في الجلسة أن يجلسوا بين يدي الكبير، أو عن يساره كلهم، أو خلفه، أو حيث لا يكون فيهم، فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن، وإما أن يجلس بعضهم عن يمين الرئيس وبعضهم الآخر عن يساره، ففي هذه الصورة يقدم من كان على يمين الرئيس، وإن كان صغيراً، أو مفضولاً، ويخص من عموم هذا الأثر بالبداءة بالكبير[2]، وبه قال: ابن بطال[3]، وابن حزم[4]، والنووي[5]، وزين الدين العراقي[6]، وابن حجر[7]، والزرقاني[8]، والشوكاني[9]، والمباركفوري[10].

قلت: من خلال النظر في الروايات يتضح أنه لا اختلاف بينها، وإنما هو في الظاهر وذلك لاختلاف الهيئة والحالة التي يجلسون فيها: فعندما كانوا متساوين في الجلسة ظهر الخلق الكريم والأدب الرفيع، الذي حثنا عليه ديننا من توقير الكبير، وإنزال الناس منازلهم، وعندما كان ميزة لبعضهم في الجلوس في جهة اليمين، فقدم ﷺ من يجلس على يمينه وإن كان صغيراً، أو مفضولاً؛ لبيان السنة في التيامن فِي الشراب ونحوه لحديث عائشة ﵂ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ »[11].

---

[1] صحيح البخاري: كتاب المساقاة، باب في الشرب (ص٤٤٢/ح٢٣٥٢) عن الحكم بن شعبة أبو اليمان عن، شُعَيْبٌ ابن أبي حمزة دينار، عن الزُّهْرِيِّ عن أنس ﵁ به.
و صحيح مسلم كتاب: الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما (ص٨٤٠/ح٢٠٢٩,١٣٦) من طريق أبي طوالة الأنصاري، عن أنس ﵁ به بنحوه.
[2] انظر: عمدة القاري (٢٩١/٢١).
[3] انظر: شرح ابن بطال (٧٥/٦).
[4] انظر: المحلى، لابن حزم (ص:٩٨١).
[5] انظر: شرح النووي (٢٠٢/١٣).
[6] انظر: طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي (٢٥/٦).
[7] انظر: فتح الباري، لابن حجر (٨٩/١٠).
[8] انظر: شرح الزرقاني على الموطأ (١٣٤/٤).
[9] انظر: نيل الأوطار (٢٥٦/١٥).
[10] انظر: تحفة الأحوذي (١٦/٦).
[11] صحيح البخاري: الوضوء باب التيمن في الوضوء والغسل (ص٥٧/ح١٦٨)، و صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره (ص١٣١/ح٢٦٨).

فإن قلت في حديث أنس ﷺ لم يستأذن الأعرابي، أما في حديث ابن عباس استأذنه

قلت: أجاب عنه العلماء من أوجه:

١- أن الأشياخ أقارب الغلام.

٢-أن يكون فعل ذلك تطييباً لخاطر الأشياخ؛ لأن فيهم خالداً ﷺ وكان حديث العهد بالإسلام، فأراد تأليفه بذلك بخلاف أبي بكر ﷺ فإنه مطمئن الخاطر راضٍ بكل ما يفعله النبيﷺ.

٣- أن الأعرابي قد يكون في خلقه جفاء ونفرة كما يغلب ذلك على الأعراب، فخشي النبي ﷺ من استئذانه أن يتوهم إرادة صرفه إلى أصحابه، وربما سبق إلى قلبه شيء هلك به لقرب عهده بالجاهلية[١].

وفيه دليل على شرف جهة اليمين، فالتفضيل كان؛ لأجل الجهة[٢]، وتقديم جهة اليمين بالشرب وغيره على وجه الاستحباب عند الجمهور[٣]، والوجوب عند ابن حزم[٤].

المطلب الثالث: الجمع باعتبار اختلاف الأوقات.

ويقصد به أن يأتي دليلان أو أكثر كل منهما في زمنٍ وحالٍ مغاير عن الآخر، فيجمع بينها باعتبار اختلاف الوقت.

ومن أمثلة ذلك: الروايات الواردة في طول شعر النبي ﷺ فمنها ما يدل على أن طول شعره ﷺ كان قريباً من منكبيه، ومنها ما يفيد أن شعره ﷺ كان يضرب منكبيه، ومنها ما يدل أن شعره ﷺ كان لأنصاف أذنيه.

ومن هذه الأحاديث ما أخرجه البخاري بسنده من حديث البراء ﷺ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ جُمَّتَهُ[٥] لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ[٦].

---

[١] انظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٢٥/٦).

[٢] انظر: كشف المشكل في حديث الصحيحين، للجوزي (٢٧١/٢).

[٣] انظر: تحفة الأحوذي (١٦/٦).

[٤] انظر: المحلى (ص:٩٨١).

[٥] الجُمَّة: ما سقط على المنكبين من شعر الرأس. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١/ ١٥٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٠/١).

[٦] صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب الجعد (ص١١٤٩/ح٥٩٠١) عن مالك بن إسماعيل عن إسرائيل بن أبي إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب ﷺ.

وأبو إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي ثقة قد اختلط؛ لكن إسرائيل ممن سمع منه قبل الاختلاط. المختلطين للعلائي (ص:٩٣)، والاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (ص:٢٧٣)، والكواكب النيرات (ص:٣٤١).

ما أخرجه مسلم بسنده من حديث البراء ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا[(١)] بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ[(٢)]. عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ[(٣)]. عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ [(٤)]، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ [(٥)].

وما أخرجه الشيخان بسنديهما واللفظ للبخاري من حديث أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عندما سئل عَنْ شَعَرِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَقَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجِلاً[(٦)]، لَيْسَ بِالسَّبِطِ[(٧)]، وَلَا الْجَعْدِ[(٨)] بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِه[(٩)].

وهذه الروايات تفيد أن شعره ﷺ لم يبلغ منكبيه ﷺ وتقابلها الرواية التي تفيد أن شعره يضرب منكبيه أخرجها الشيخان بسنديهما واللفظ للبخاري من حديث أنس ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ[(١٠)].

[(١)] العاتقان: ما بين المنكبَيْنِ، والعاتق: موضع الرداء من المَنْكِب. العين (١/١٤٦)، ومختار الصحاح، للرازي (ص:١٧٣).

[(٢)] المنْكِب: مجتمع الرأس والعضد والكتف. المعجم الوسيط (٢/٩٥٠)، والمخصص (ص:١٥٩).

[(٣)] شحمة الأذن: ما لان من أسفلها وفيه مُعَلّق القرط. تفسير غريب الصحيحين (ص:١٥٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٤٩).

[(٤)] قال ابن القيم: وغلط من ظن أنها حمراء بحتاً لا يخالطها غيرها، وإنما الحُلَّة الحمراء: هي بردان يمانيان، منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمانية، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط. عون المعبود وحاشية ابن القيم (١١/٨٤).

[(٥)] صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب في صفة النبي ﷺ وأنه كان أحسن الناس وجهاً (ص:٩٥٣/ح٢٣٣٧) عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي إسحاق به.

[(٦)] رَجِلاً: أي شعره لم يكن شديد الجعودة، ولا شديد السبوطة، بل بينهما. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٠٣)، وتفسير غريب الصحيحين(ص:١٨٢)، والمخصص (١/٦٦) ولسان العرب (ص:١٦٠٠).

[(٧)] السبط: الشعر المسترسل. تفسير غريب الصحيحين (١٨٢)، والمخصص (١/٦٦).

[(٨)] الجعد: الشعر المنقبض المتجمع وإذا زادت الجعودة في الشعر قيل الشعر قطط . تفسير غريب الصحيحين (ص:١٨٢)، والمخصص (١/٦٦).

[(٩)] صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب الجعد (ص١١٥٠/ح٥٩٠٥) عن عمرو بن علي، عن وهب بن جرير، عن جرير بن حازم بن زيد، عَنْ قتادة السدوسي، عن أنس ﷺ به.

وصحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب في صفة شعر النبي ﷺ (ص:٩٥٣/ح٢٣٣٨) عن شيبان بن فروخ، عن جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس ﷺ بمثله.

[(١٠)] صحيح البخاري: كتاب اللباس، باب الجعد (ص١١٤٩/ح٥٩٠٣)عن إسحاق بن منصور بن بهرام، عن حبان بن هلال، عن همام بن يحيى بن دينار، عن قتادة السدوسي عن أنس ﷺ به.

وصحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب في صفة شعر النبي ﷺ (ص:٩٥٣/ح٢٣٣٨-٩٥) عن زهير بن حرب، عن حبان بن هلال به بمثله.

وكذلك الرواية التي تفيد أن شعره ﷺ أقل من شحمة الأذن إلى أنصاف أذنيه التي أخرجها مسلم بسنده من حديث أنس ﷺ قَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ[١].

فهل هناك تعارض بين الروايات؟.

قلت: لا تعارض ولا اختلاف بين الروايات، وإنما هو في الظاهر، وأن الجمع بينها ممكن، وللتوفيق بينهما أجاب العلماء على ذلك من عدة وجوه منها:

١- بأن الاختلاف باعتبار الأوقات والأحوال.

وهو ما ذهب إليه العيني من أن هذه الأحاديث غير مختلفة، وإنما هو في الظاهر، وأن الجمع بينها ممكن، وذلك باختلاف الوقت، والإخبار ليس عن وقت واحد، وإنما ذلك إخبار عن أوقات مختلفة، يمكن فيها زيادة الشعر بغفلته عن قصه، فكان إذا غفل عنه بلغ منكبيه، فإذا تعاهده وقصه يبلغ شحمة أذنيه، أو قريباً من منكبيه، فأخبر كل واحد عما رأى وشاهده وعاينه.[٢] وافق به ابن بطال[٣]، والكرماني[٤].

---

[١] صحيح مسلم: كتاب الفضائل، باب في صفة شعر النبيﷺ (ص:٩٥٣/ح٢٣٣٨) عن يحيى بن يحيى، وأبي كريب، عن إسماعيل بن علية، عن حميد بن أبي حميد، عن أنس ﷺ به.

وحُميد بن أبي حُميد الطويل: أبو عبيدة الخزاعي البصري، وثقه ابن سعد؛ ثم قال: (إلا أنه ربما دلس عن أنس بن مالك)، ويحيى بن معين، والعجلي، وأبو حاتم؛ وزاد: (لا بأس به).

قال شعبة: لم يسمع حميد من أنس إلا أربعاً وعشرين حديثاً والباقي سمعها من ثابت البُناني أو ثبته فيها ثابت، وذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين، و قال ابن عدي: (له أحاديث كثيرة مستقيمة ... وقد حدث عنه الأئمة، وأما ما ذكر عنه أنه لم يسمع من أنس إلا مقدار ما ذكر وسمع الباقي من ثابت عنه؛ فإن تلك الأحاديث يميزها من كان يتهمه أنها عن ثابت عنه؛ لأنه قد روى عن أنس وقد روى عن ثابت، عن أنس أحاديث فأكثر ما في بابه أن الذي رواه عن أنس البعض مما يدلسه عن أنس وقد سمعه من ثابت وقد دلس جماعة من الرواة عن مشايخ قد رأوهم)، و قال العلائي: (على تقدير أن تكون مراسيل قد تبين الواسطة فيها وهو ثقة محتج به).

قلت: هو ثقة مطلقاً وإن تدليسه محتمل، والأولى إلحاقه بالمرتبة الثانية – وهم الذين احتمل الأئمة تدليسهم وخرجوا لهم في الصحيح؛ لإمامتهم وقلة تدليسهم في جنب ما رووا؛ أو لكونهم لا يدلسون إلا عن ثقة – أشبه من إلحاقه بالمرتبة الثالثة؛ وذلك أنه إنما عرف بالتدليس عن أنس؛ وقد ذكر أهل العلم أن ما دلسه عن أنس فهو مما سمعه من ثابت البُنَاني عنه؛ وثابت ثقة، وأما ما تقدم عن شعبة من أن حُميداً لم يسمع من أنس سوى خمسة أحاديث، أو أربع وعشرين حديثاً، فقد قال حماد بن سلمة: جَاء شُعْبَة إلى حميد، فسأله عن حديث فحدثه به، ثم قال: سمعته قال: أحسب، قال: فقال شُعْبَة بيده هكذا أني لا أريده، فلما قام فذهب. قال: قد سمعته من أنس؛ ولكنه شدد عليَّ فأحببت أن أشدد. انظر: الطبقات، لابن سعد (١٨٧/٧)، والجرح والتعديل (٢١٩/٣)، ومعرفة الثقات (٣٢٥/١)، والكامل في الضعفاء، عبد الله بن عدي الجرجاني (٦٧/٣)، طبقات المدلسين(ص:٣٥)، وتحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، لابن العراقي (ص:٨٢).

[٢] انظر: عمدة القاري (٨٢/٢٢).

[٣] انظر: شرح ابن بطال (٩/ ١٥٥).

[٤] انظر: الكواكب الدراري، للكَرْماني (١١٦/٢١).

٢- بأن المراد أن معظم شعره كان عند شحمة أذنيه، وما استرسل منه يصل إلى المنكب. قال به الداوودي[١]، وتبعه ابن التين[٢]، وابن حجر[٣].

٣-أن ما يلي الأذن هو الذي يبلغ شحمة أذنيه، وهو الذي بين أذنيه وعاتقه، وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه. قاله القاضي عياض[٤]، وتبعه النووي[٥]، والسيوطي[٦].

٤- أن اختلاف الأحاديث يحمل على تعدد أحواله ﷺ. قاله ابن حجر[٧]، وتبعه القاري[٨]، والمناوي[٩]، والمباركفوري[١٠].

قلت: والروايات التي تفيد أن شعره ﷺ كان بين أذنيه وعاتقه، أو إلى شحمة أذنيه، أو تضرب قريباً من منكبيه، لا اختلاف بينها وهي بمعنى واحد.

أما الروايات التي تفيد أن شعره ﷺ يضرب منكبيه، أو إلى أنصاف أذنيه ففيها الاختلاف؛ لكنه اختلاف ظاهري، والجمع بينها بأن ذلك؛ لاختلاف الوقت والأحوال وهذا ما ذهب إليه ابن بطال، والكرماني، وتبعهم إليه العيني، واختلاف الوقت والحال يدل على تعدد الحالة، وهذا ما ذهب إليه: ابن حجر في أحد قوليه، وتبعه فيه القاري، والمُناوي، والمباركفوري. وهذا هو الوجه المناسب للجمع بين الروايات والله أعلم.

المطلب الرابع: الجمع باختلاف المحل.

من أوجه الجمع والتوفيق بين الروايات الجمع باختلاف المحل؛ وذلك بحمل التعارض، والاختلاف؛ لتغاير المكان.

---

[١] الدَّاودي: هو أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي المالكي المغربي له كتاب "النصيحة" الذي شرح به صحيح الإمام البخاري. توفى بتلمسان (سنة:٤٠٢ هـ).انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون (١٦٥/١)، وترتيب المسالك وتقريب المدارك للقاضي عياض (١٠٢/٧).

[٢] ابن التين: هو عبد الواحد السفاقسي المحدث المغربي المالكي له شرح على صحيح البخاري لم يطبع. انظر: هدية العارفين(٦٣٥/١)، وكشف الظنون (٥٤٦/١)، ونيل الابتهاج بتطريز الديباج، للتنبكي (ص:٢٨٧).

[٣] انظر: فتح الباري، لابن حجر(٦٦١/٦).

[٤] انظر: اكمال المُعْلِم (٣٠٤/٧).

[٥] انظر: شرح النووي (٩١/١٥).

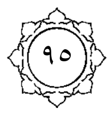
[٦] انظر: الديباج على صحيح مسلم (٣٣٠/٥).

[٧] انظر: فتح الباري، لابن حجر (٦٦١/٦).

[٨] انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري (٣٧٠١/٩).

[٩] انظر: فيض القدير، للمُناوي (٧٥/٥).

[١٠] انظر: تحفة الأحوذي، للمباركفوري (٥/ ٤٤٤).



من أمثلة ذلك: الأحاديث الواردة في الوقت الذي أخبر به أهل المدينة بتحول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، فجاء في بعض الروايات أن أهل المدينة أُخْبِروا بتحول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة كان وقت صلاة العصر، وجاءت رواية أخرى تدل على أنهم أُخْبِروا بذلك وقت صلاة الصبح.

والرواية التي تفيد أن الإخبار كان وقت صلاة العصر أخرجها البخاري بسنده من حديث البراء ﷺ قَالَ لَمَّا قَدِمَ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاها﴾ [1] فَوُجِّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَصَلَّى مَعَهُ رَجُلٌ الْعَصْرَ ثُمَّ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ قَدْ وُجِّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَانْحَرَفُوا وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ[2].

وتقابلها الرواية التي تفيد أن الإخبار كان وقت صلاة الصبح ما أخرجه الشيخان بسنديهما واللفظ للبخاري من حديث عبد الله بن عمر ﷺ قَالَ بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ[3] فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ[4].

وما أخرجه مسلم بسنده من حديث أنس ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَنَزَلَتْ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ، فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ

---

[1] {البقرة: ١٤٤}.

[2] صحيح البخاري: كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد (ص١٣٨٤/ح٧٢٥٢) عن يَحْيَى ابن موسى بن عبد ربه، عن وكيع بن الجراح، عَنْ إِسْرَائِيلَ بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عَنْ الْبَرَاء ﷺ به.

أبو إسحاق السبيعي -مختلط ومدلس- أما الاختلاط فإسرائيل سمع منه قبل الاختلاط، وأما التدليس فقد صرح بالسماع من البراء ﷺ كتاب تفسير القرآن باب قوله ﷻ ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللهُ جَمِيعًا إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ {البقرة:١٤٨} " (ص٨٥٠/٤٤٩٢).

[3] قباء: قرية على بعد ميلين من المدينة، وكان يسكنها بنو عمرو بن عوف. انظر: معجم البلدان (٣٠٢/٤).

[4] صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى لغير القبلة (ص ١٠٠/ ح٤٠٣) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر ﷺ به.

وصحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس للكعبة (ص٢١٣/ح٥٢٦) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس به بمثله إلا أنه قال "فاستداروا إلى القبلة".

الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ[1] وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ[2].

وقد جمع العيني بين الروايات مبيناً أن هذا الاختلاف سببه اختلاف المحل، حيث أن الروايات التي فيها أن أهل المدينة أخبروا بتحويل القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة وقت صلاة العصر تحمل على من كان داخل المدينة، وأما الروايات التي تدل على أنهم أخبروا وقت صلاة الصبح تحمل على من كان خارج المدينة وهم أهل قباء.

قال العيني: "الجمع بين رواية العصر والصبح أن التي صلاها مع النبي ﷺ العصر، ومر على قوم من الأنصار في تلك الصلاة وهي العصر، فهذا من رواية البراء ﷺ، وأما رواية ابن عمر وأنس ﷺ أنها الصبح فهي صلاة قباء ثاني يوم، وعلى هذا يقع الجمع بين الأحاديث، فالذي مر بهم ليسوا أهل قباء، بل أهل مسجد بالمدينة، ومر عليهم في صلاة العصر، وأما أهل قباء، فأتاهم في صلاة الصبح، كما جاء مصرحاً به بالروايات"[3].

وهذا الجمع الذي ذهب إليه العيني وافق غيره من العلماء، كابن العربي الذي قال:" وجه الجمع بين اختلاف الرواية في الصبح والعصر أن الأمر بلغ إلى قوم في العصر وبلغ أهل قباء في الصبح"[4] وابن حجر الذي قال:" هذا لا يخالف حديث البراء ﷺ في الصحيحين أنهم كانوا في صلاة الصبح لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة[5]، وذلك في حديث البراء ﷺ، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة، وهم بنو عمرو بن عوف[6] وذلك في حديث ابن عمر ﷺ [7].

قلت: هذا هو الصواب للجمع بين الأدلة، و قد قال النووي: إن أمكن حمل الحديثين على الصحة، فهو أولى من توهين رواية العدول المخرجة في الصحيح[8]، وأما من مال إلى ترجيح رواية الصبح لأنها جاءت في رواية ابن عمر ﷺ وأنس ﷺ، فهذا رأي مستبعد.

---

[1] بنو سلمة: حي من الأنصار ينسبون إلى سلمة بن سعد الخزرجي. انظر: الأنساب للسمعاني (٣/٢٨٠).

[2] صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس للكعبة (ص٢١٣/ح٥٢٧) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس ﷺ به.

[3] عمدة القاري (١/٣٨٥).

[4] عارضة الأحوذي، لابن العربي (٢/١٣٩).

[5] بنو حارثة: هم بنو حارثة من الخزرج، أحد بطون الأنصار. انظر: الأنساب للسمعاني (٢/١٥٠).

[6] بنو عمرو بن عوف: بطن كبير من الأوس، وكانت منازلهم بقباء. انظر: معجم قبائل العرب القديمة والحديثة (٢/٨٣٤).

[7] فتح الباري (١/٦٠٣).

[8] انظر: التقريب- للنووي مع تدريب الراوي(ص:٤٦٨).



المطلب الخامس: الجمع باختلاف الحادثة أو تعدد القصة.

من أوجه الجمع والتوفيق بين الروايات الجمع باختلاف الحادثة، وتعدد القصة؛ وذلك بحمل التعارض، والاختلاف؛ لاختلاف الحادثة وتعدد القصة.

ومن أمثلة ذلك: ما روي في سبب رفع العلم بتحديد ليلة القدر، فجاءت رواية تدل على أن السبب في ذلك تشاجر رجلين حيث قال: ﷺ خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان فرفعت، وجاءت أخرى تدل على أن سبب الرفع هو إيقاظه ﷺ من النوم، حيث قال: ﷺ رأيت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي، فنسيتها.

فالرواية التي تدل على أن السبب هو تشاجر الرجلين أخرجها البخاري بسنده من حديث عبادة بن الصامت ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ[١]، فَتَلَاحَى[٢] رَجُلَانِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ[٣].

وتعارضها الرواية التي تفيد أن سبب الرفع هو النسيان لإيقاظ بعض أهله له ﷺ أخرجها مسلم بسنده من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي، فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ[٤].

---

[١] ليلة القدر: قيل سميت بذلك؛ لعظم شأنها وفضلها أي ذات القدر العظيم. وقيل هي الليلة التي تقدَّر فيها الأرزاق وتقضى. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢/ ١٧٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر(٢٢/٤).

[٢] تلاحى رجلان : أي تنازعا وتخاصما انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤٣/٤).

[٣] صحيح البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس (ص:٣٨٢/ح٢٠٢٣) عن محمد بن المثنى، عن خالد بن الحارث، عن حُميد بن أبي حُميد، عن أنس ﷺ، عن عبادة بن الصامت ﷺ به.

[٤] صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها (ص:٤٥٣/ح١١٦٦-٢١٢) عن وأحمد بن عمرو أبي الطاهر وحرملة بن يحيى عن عبد الله ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ﷺ..

يونس بن يزيد: مختلف في توثيقه إلا أنهم وثقوه في الزهري وحديثا يرويه عن الزهري. الكاشف للذهبي(٢/٤٠٤).

العشر الغوابر: العشر البواقي. انظر: تفسير غريب الصحيحين (١٨٣/١)، ومشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٢٧/٢).



فهل هناك تعارض بين الروايتين؟.

قلت: نعم؛ لكنه ظاهري ويمكن الجمع بينهما ولقد ذهب العيني، وغيره من العلماء بالجمع بينهما وإزالة التعارض.

فالعيني وفق بين الروايتين من وجهين:

١- بالحمل على التعدد، بأن تكون الرؤيا في حديث أبي هريرة ﷺ مناماً، فيكون سبب النسيان الإيقاظ، وأن تكون الرؤيا في حديث غيره في اليقظة، فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة.

٢- بالحمل على اتحاد القضية، ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين[١].

وبالوجه الأول وافق الطحاوي حيث قال: وهذا خلاف حديث عبادة، إلا أنه قد يجوز أن يكون ذلك كان في عامين[٢]، وابن بطال تبعاً له[٣] .

وبالوجهين وافق ابن حجر، وتبعه المباركفوري[٤] حيث قال ابن حجر: فإما أن يحمل على التعدد، بأن تكون الرؤيا فِي حديث أبي هريرة ﷺ مناماً، فيكون سبب النسيان الإيقاظ، وأن تكون الرؤية في حديث غيره في اليقظة، فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة أو يحمل على اتحاد القصة، ويكون سبب النسيان وقع لمرتين عن سببين ويحتمل أن يكون المعنى أيقظني بعض أهلي فسمعت تلاحي الرجلين فقمت لأحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهم[٥].

وخالف ابن عبد البر، والباجي فهما يميلان إلى ترجيح رواية عبادة بن الصامت ﷺ وعليه أن سبب النسيان يكون تلاحي الرجلين.

قال ابن عبد البر: الأظهر أنه رفع علم تلك الليلة عنه بعد أن كان علمها بسبب التلاحي[٦].

وقال الباجي: ويحتمل أن يكون سبب نسيانها تلاحي الرجلين، وإن كان قد أوقظ، فإنه يذكر الرؤية من يوقظ من نومه[٧].

---

[١] انظر: عمدة القاري (١١/١٩٧).

[٢] انظر: شرح معاني الآثار، للطحاوي(٣/٩٠).

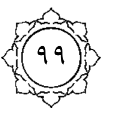
[٣] انظر: شرح ابن بطال (٤/١٥٨).

[٤] انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري (٧/١٣٩).

[٥] انظر: فتح الباري، لابن حجر (٤/٣١٥).

[٦] انظر: الاستذكار (١٠/٣٣٣).

[٧] انظر: المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف الباجي (٢/٨٩).



قلت: الجمع المناسب بين الروايتين هو الحمل على التعدد وهو ما مال إليه العيني حيث بدأ به. ويدعمه ما رواه عبد الرزاق عن سعيد بن المُسَيِّب مرسلاً قال: قال: ﷺ «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالُوا: بَلَى، فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ قُلْتُ لَكُمْ وَأَنَا أَعْلَمُهَا ثُمَّ أُنْسِيتُهَا»[1].

فإن قلت: ما وجه الخيرية في قوله ﷺ "فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ"؟

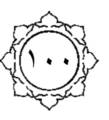
أجاب ابن الجوزي: لأن كتمها أحرص لهم على طلبها، ولو عينت؛ لاقتنعوا بتلك الليلة، فقلَّ عملهم[2].

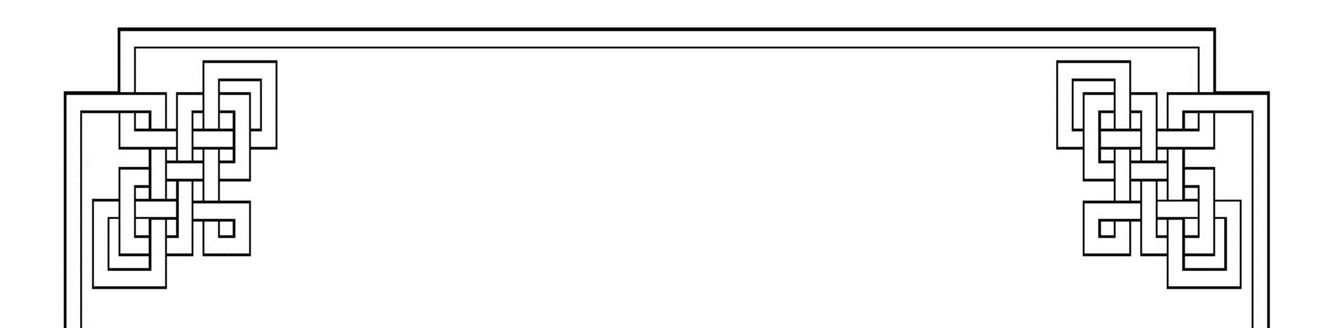
[1] المصنف: لعبد الرزاق الصنعاني (٢٤٩/٤) عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن يونس بن سيف، عن سعيد بن المسيب به.

ويونس بن سيف: قال عنه ابن حجر في التقريب (ص:١٠٩٨): مقبول، قلت: هو ثقة، وثقه الدارقطني، وقال ابن سعد: كان معروفاً له أحاديث، ووثقه الذهبي. انظر: موسوعة أقوال أبو الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله (٧٣٥/٢)، والطبقات (٣١٨/٧)، والكاشف(٤٠٣/٢).

وسعيد بن المسيب: أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل. انظر: تقريب التهذيب (ص:٣٨٨). قلت: الإسناد حسن

[2] كشف المشكل من حديث الصحيحين (٨٠/٢).





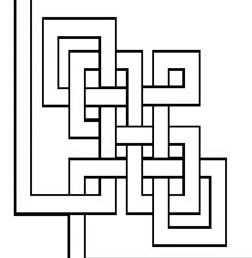
الفصل الثالث

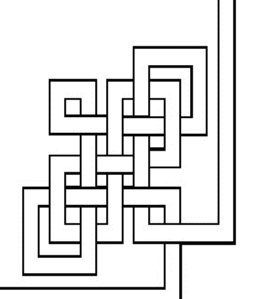
منهج العيني في إثبات النسخ بين الأحاديث المتعارضة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف النسخ وشروطه وأقسامه.

المبحث الثاني: قرائن معرفة النسخ عند العيني دراسة تطبيقية.





المبحث الأول: تعريف النسخ وشروطه وأقسامه

وأبدأ في هذا المبحث بتعريف النسخ، ثم أنتبعه ببيان شروطه وأقسامه والحكمة من وقوعه في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف النسخ والفرق بينه وبين التخصيص.

أولاً: النسخ في اللغة:

ويطلق النسخ في اللغة على عدة معان أهمها:

الأول: بمعنى الرفع والإزالة، وهي نوعان:

١- إزالة إلى بدل، وهي عبارة عن إبطال شيء وإقامة آخر مقامه "كنسخت الشمس الظل" أي أذهبته وحلت محله، و"نسخ الشيب الشباب" إذا أزاله وحل محله. ويمكن اعتبار قوله تعالى ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آَيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[1] من هذا النوع.

٢- إزالة إلى غير بدل، وهي عبارة عن رفع الحكم وإبطاله من غير إقامة بدل عن المنسوخ، ومن هذا قولهم: "نسخت الريح آثار القوم" أي أبطلتها وأزالتها[2]. ويمكن اعتبار قوله تعالى ﴿فَيَنْسَخُ اللهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللهُ آَيَاتِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[3].

قال الزمخشري: في معنى قوله تعالى "فينسخ الله" أي يذهب به ويبطله[4].

الثاني: بمعنى النقل والتحويل:

وهو نقل الشيء من مكان إلى مكان: كقولك "نسخت الكتاب"أي نقلت ما في الكتاب، وليس المراد إعدام ما فيه أو إبطاله[5]، ومنه قوله تعالى ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[6] أي ننقله إلى الصحف ومنها إلى غيرها.

قال الزمخشري: "إنا كنا نستنسخ الملائكة ما كنتم تعملون أي نستكتبهم أعمالكم[7]".

---

(١) {البقرة:١٠٦}.

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (٢٢٤/٥)، ولسان العرب (ص:٤٤٠٧)، والقاموس المحيط (ص:٢٦١)، والمستصفى (٣٦/٢)، والاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار، للحازمي (ص:٦)، وروضة الناظر، لابن قدامة (ص:٣٦)، والإحكام للآمدي (٧٤/٣)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص:٧٨٤).

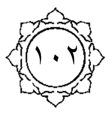
(٣) {الحج:٥٢}.

(٤) الكشاف (١٩/٣).

(٥) الاعتبار(ص:٦)، والإحكام للآمدي (٧٥/٣).

(٦) {الجاثية:٢٩}.

(٧) الكشاف (٥١٣/٣).



ثانياً: تعريف النسخ في الاصطلاح:

عرف علماء الأصول النسخ بتعريفات كثيرة نذكر منها ما عرف به جماعة منهم القاضي أبو بكر الباقِلّاني والصَّيْرَفِي[١] والشيخ أبو إسحاق الشيرازي والغزالي والآمدي وابن الأنباري[٢] وغيرهم: " أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه[٣]".

ورجحه الحازمي فقال: وقد أطبق المتأخرون على ما ذكره أبو بكر الباقِلّاَني" أنه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه. وهذا حد صحيح[٤].

وعرفه ابن الصلاح بتعريف قريب من تعريف القاضي، فقال النسخ: "هو رفع الشارع حكماً متقدماً بحكم منه متأخر" ثم قال: وهذا حد وقع لنا سالم من اعتراضات وردت على غيره[٥].

وقد رجح علماء الأصول تعريف القاضي أبي بكر الباقلاني على التعريفات الأخرى لشموله واتساعه.

ثالثاً: الفرق بين النسخ والتخصيص:

لما كان التخصيص شديد الشبه بالنسخ لاشتراكهما في اختصاص الحكم بعض ما يتناوله اللفظ، احتاج الأمر إلى بيان الفرق بينهما وذلك من وجوه:

الأول: أن التخصيص بَيَّن أن مدلول اللفظ الخاص لم يكن مراداً من لفظ العام الدال عليه، بخلاف المنسوخ، فإن مدلوله كان مراداً بالحكم، ثم رفع بالنسخ .

الثاني: أن النسخ يتطرق إلى كل حكم، سواء كان ثابتًا في حق شخص واحد، أو أشخاص كثيرة، والتخصيص لا يتطرق إلا إلى الأول، ومنهم من عبر عن هذا بعبارة أخرى فقال: التخصيص لا يدخل في الأمر بمأمور واحد، والنسخ يدخل فيه.

---

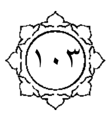
[١] عليّ بن داود بن إبراهيم نور الدين القاهري الجوهري الحنفي، يعرف بابن داود وبابن الصَّيْرَفيّ، ولد سنة ٨١٩هـ. انظر: الضوء اللامع (٢١٧/٥).

[٢] أبو بكر، هو محمد بن القاسم بن بشار بن الأنباري، توفي سنة ٣٠٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٧٤/١٥).

[٣] إرشاد الفحول (ص:٧٨٥).

[٤] الاعتبار (ص:٦).

[٥] علوم الحديث (ص:٢٧٧).



الثالث: أن التخصيص لا يجوز حتى لا يبقى من العام شيء، بل لا بد أن يبقى واحد أو جمع كما سبق، والنسخ يجوز أن يرفع جميع مدلول النص.

الرابع: أن التخصيص قد يكون بغير خطاب الشرع، كالإجماع ودليل العقل والحس كما سبق، والنسخ لا يكون إلا بخطاب الشرع، أو ما قام مقامه.

الخامس: أن دليل التخصيص قد يكون متقدم الوجود على ما يخصصه، بخلاف دليل النسخ؛ فإنه يشترط تأخيره .

السادس: أنه لا يجوز تخصيص شريعة بشريعة أخرى، ويجوز نسخها بها، كما ثبت من تناسخ الشرائع .

السابع: أن التخصيص أعم من النسخ؛ لأن التخصيص بيان، والنسخ رفع، ورفع الحكم يستلزم البيان، والبيان لا يستلزم رفع الحكم .

الثامن: أن التخصيص لا يكون إلا قبل العمل لأنه بيان، وتأخير البيان عن وقت العمل لا يجوز، والنسخ يجوز قبل العمل وبعده .

التاسع: أن التخصيص يجوز أن يكون بالإجماع، والنسخ لا يجوز أن يكون بالإجماع.

العاشر: أن التخصيص يجوز أن يكون في الأخبار والأحكام، والنسخ يختص بأحكام الشرع.

الحادي عشر: أن التخصيص على الفور، والنسخ على التراخي[١] .

المطلب الثاني: أهمية النسخ والحكمة من وقوعه.

لمعرفة علم الناسخ والمنسوخ أهمية كبيرة عند أهل العلم من الفقهاء والأصوليين والمفسرين حتى لا تختلط الأحكام، ووقوعه في الشريعة له حكمة بالغة في مراعاة مصالح العباد ورفع الحرج عنهم.

أولاً: أهمية معرفة علم الناسخ والمنسوخ:

يُعَدُ معرفة علم الناسخ والمنسوخ، والإحاطة به في القرآن الكريم والسنة المطهرة من أولويات ما يجب أن يعرفه كل من يتصدر للقضاء، أو الفتيا، أو بيان الحلال والحرام، فهو علم دقيق وصعب، ويحتاج الإلمام به إلى عناية فائقة واهتمام بالغ.

ولقد اهتم السلف الصالح بمعرفة هذا العلم، وأَوْلوه عنايةً كبيرة؛ لأنه من أهم علوم الشريعة وأخطرها حيث تتعلق به الأحكام وما يترتب على ذلك من إلغاء لبعضها أو تغيير فيها.

---

[١] شرح مختصر الروضة، لسليمان الطُّوفي (٥٨٨/٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي (٢٤٣/٢)، وإرشاد الفحول (ص:٦٣٠).



قال أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي: "مَرَّ علي بن أبي طالب ﷺ بقاص يقصُّ على الناس، فقال له: علمت الناسخ من المنسوخ؟ فقال: لا، فقال له علي ﷺ: هلكت وأهلكت".

وقال الضحاك بن مزاحم: "مَرَّ ابن عباس ﷺ بقاص يقص، فوكزه برجله، ثم قال له: هل تدري ما الناسخ والمنسوخ؟ فقال: لا، فقال له: هلكت وأهلكت"[(١)].

وكذلك من جاء بعدهم من العلماء حيث قال ابن الصلاح عنه: " هذا فن مهم مستصعب، روينا عن الزهري أنه قال: أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه"[(٢)].

وقال النووي: "هو فن مهم وصعب ... أدخل فيه بعض أهل الحديث ما ليس منه لخفاء معناه"[(٣)].

قال القرطبي: " معرفة هذا الباب – أي الناسخ والمنسوخ – أكيدة وفائدته عظيمة، لا يستغني عن معرفته العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء، لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام"[(٤)].

وقال الحازمي: "هو علم جليل ذو غور وغموض، دارت فيه الرؤوس، وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس، وقد توهم بعض من لم يحظ من معرفة الآثار إلا الآثار، ولم يُحَّصلْ من طريق الأخبار إلا الأخبار أن الخطب فيه جلل يسير، والمحصول منه قليل غير كثير، ومن أمعن النظر في اختلاف الصحابة في الأحكام المنقولة عن النبي ﷺ اتضح له ماقلناه"[(٥)].

وقال أيضاً: "ثم هذا الفن من تتمات الاجتهاد، إذ الركن الأعظم في باب الاجتهاد معرفة النقل، ومن فوائد النقل: معرفة الناسخ والمنسوخ، إذ الخطب في ظواهر الأخبار يسير، وتجشم كلفها غير عسير، وإنما الإشكال في كيفية استنباط الأحكام من خفايا النصوص، ومن التحقيق فيها معرفة أول الأمرين وآخرهما إلى غير ذلك من المعاني"[(٦)].

---

(١) انظر: الناسخ والمنسوخ، للزهري (ص:١٥)، والاعتبار(ص:٤).

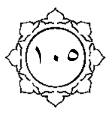
(٢) علوم الحديث (ص:٢٧٦)، والاعتبار(ص:٣).

(٣) التقريب، للنووي (١٨٩/٢).

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٤٣/٢).

(٥) الاعتبار(ص:٢).

(٦) المصدر نفسه (ص:٤).



وقال ابن حزم: "لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا بيقين"[1].

من أجل هذه المكانة، قام كثير من الأئمة بالتصنيف في هذا الفن، فسجلوا كل قضية من قضاياه، وكشفوا عن غموضه، وبينوا المتقدم من المتأخر، والناسخ من المنسوخ[2].

لذا فعلى المعاصرين من طلبة العلم أن يترسَّموا خطا سلفهم من العناية والاهتمام والدراسة، لهذا العلم الجليل؛ ليفهموا الأحكام، ويميزوا الحلال من الحرام، ويبطلوا شبهات المشككين والحاقدين.

ثانياً: الحكمة من وقوع النسخ:

الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي كلها عدل وحكمة ورحمة ومصالح؛ لذلك فلا يخلوا تشريع من الشارع عن حكمة بالغة، أو مصلحة ظاهرة، أو منفعة عاجلة أو آجلة.

والنسخ بني على هذه الحكم ولوحظت فيه مصالح المكلفين في كل حين. ويمكن إيجاز أظهر حكم النسخ ومقاصده فيما يأتي:

أولاً: الاعتناء بالمكلفين، والترقي بهم في مدارج الثواب، والمباعدة بينهم وبين الحرج.

وذلك أن النسخ إما أن يكون إلى ما هو أشق أو ما هو أيسر.

فإن كان الأول فهو لزيادة المثوبة وحسن الجزاء.

وإن كان الثاني فهو للتخفيف ورفع الحرج.

وكلا الأمرين مظهر بَيِّن لعظم عناية الشارع بالمكلفين، وحرصه على إسعادهم في الدنيا والآخرة.

ثانياً: تدرج التشريع حتى يكون موافقاً وملائماً لقدرات المكلفين، ومعيناً لهم على حسن الامتثال.

ثالثاً: ابتلاء العباد واختبارهم؛ ليميز الله الخبيث من الطيب، والمطيع من العاصي[3].

---

[1] الإحكام، لابن حزم (٨٣/٤).

[2] من أشهر المؤلفات التي ألفت في هذا الفن: كتاب الاعتبار، للحازمي، وناسخ الحديث ومنسوخه، لابن شاهين، ورسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار، للجعبري.

[3] انظر: مناهل العرفان، للزرقاني (١٥٢/٢)، وإرشاد الفحول (ص:٧٩١)، ومختلف الحديث، لأسامة عبد الله خياط (ص:١٨٠).



المطلب الثالث: شروط النسخ وأقسامه وقرائن معرفته

أولاً: شروط النسخ:

ذكر العلماء للنسخ شروطاً [1] يجب توافرها وتحققها بين الأحاديث المتعارضة منها:

الشرط الأول:

تحقق التعارض بين الناسخ والمنسوخ بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع الصحيحة.

قال ابن حزم: "إن وجدنا الأمرين لا يمكن استعمالهما معاً أو وجدنا إحداهما كان بعد الآخر بلا شك ... فقد أيقنا بالنسخ[2].

وقال الشاطبي: "لا ينبغي قبول تلك الدعوى فيه- أي النسخ – إلا مع قاطع النسخ، بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين، ولا دعوى الإحكام فيهما"[3].

الشرط الثاني:

أن يكون كلاً من الناسخ والمنسوخ حكماً شرعياً ثابتاً في النص، فإن كانت الأحكام عقلية بأن كانت ثابتة بالبراءة الأصلية – أي كانت مباحة للناس قبل بعثة النبي ﷺ فلا يطلق عليها نسخاً، وهذا هو رأي جمهور العلماء[4].

الشرط الثالث:

وقوع التساوي بين الناسخ والمنسوخ في القوة، أو أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ. ويعني الجمهور بالقوة قوة الثبوت والدلالة.

قال الشوكاني: " أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة أو أقوى منه، لا إذا كان دونه في القوة؛ لأن الضعيف لا يزيل القوي"[5].

الشرط الرابع:

أن لا يكون الخطاب المرفوع حُكْمِه- أي المنسوخ- مقيداً بوقت محدد يقتضي دخوله زوال الحكم، فإذا كان الحكم مقيداً بوقت ومعيناً بغاية، فإن انتهاء الوقت، وتحقق الغاية

---

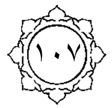
[1] انظر: الأصول للسَّرْخَسي (٢/٦٣)، والاعتبار (ص:٦-٩)، والتقرير والتحبير (٣/٤٩)، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣/٥٢٩)، وفواتح الرحموت، للكَّنَوي (٢/٦٧)، وإرشاد الفحول (ص:٧٩٢)، والمستصفى (٢/٨٩).

[2] الإحكام، لابن حزم (٤/٤٥٨).

[3] الموافقات (٣/١٠٦).

[4] مختلف الحديث، د. نافذ (ص:٢٥٣).

[5] انظر: أصول السرخسي (٢/٧٧)، وفواتح الرحموت (٢/٧٦)، وإرشاد الفحول (ص:٧٩٢).



دال على انتهاء العمل به، ولا سبيل إلى إنهائه بالنسخ، وذلك كما في قوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾[1] فدخول الليل غاية تنتهي عندها صفة وجوب الصيام.

الشرط الخامس:

أن يكون الخطاب الناسخ متراخياً عن المنسوخ ومنفصلاً عنه، فلا يجوز النسخ بخطاب متقدم على المنسوخ، وهذا أمر بدهي، كما لا يجوز النسخ بخطاب اقترن مع المنسوخ في زمن واحد، لأنه إذا كان مقترناً به، كأن يرد في أحد الحديثين شرط أو صفة أو استثناء، فإنه لا يعد نسخاً وإنما هو تخصيص.

ويرى أكثر العلماء بأنه يكفي من مدة التراخي فترة بحيث تكفي من تمكين المكلف بها من عقد القلب، وإن لم يتمكن من الفعل[2].

الشرط السادس:

أن يكون النسخ بخطاب شرعي، ولهذا لا يكون ارتفاع الحكم بموت المكلف نسخاً، وإنما سقوط تكليف؛ لأن وضع الحكم في هذه الحالة قاصرٌ عن الحياة، فلا يحتاج إلى الرفع.

الشرط السابع:

أن يكون المنسوخ مما يجوز فيه النسخ كالأحكام الشرعية العملية، بخلاف أحكام العقائد، والأخلاق، والأخبار المحضة فكل ذلك لا يقع فيه النسخ.

قال الشيرازي: "اعلم أن النسخ لا يجوز إلا فيما يصح وقوعه على وجهين، كالصوم والصلاة والعبادات الشرعية"[3].

أمَّا ما يتعلق بذات الله وصفاته ورسله واليوم الآخر، وكذلك مكارم الأخلاق، فلا يقع فيها النسخ، حيث أن هذه الأحكام لا يجري عليها التغيير ولا تختلف باختلاف الزمان والمكان.

قال السيوطي: "لا يقع النسخ إلا في الأمر والنهي، ولو بلفظ الخبر، أما الخبر الذي ليس بمعنى الطلب، فلا يدخله النسخ ومنه الوعد والوعيد"[4].

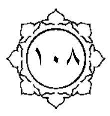
---

[1] {البقرة:١٨٧}.

[2] انظر: أصول السرخسي (٦٣/٢).

[3] اللمع في أصول الفقه (ص:١٦٦).

[4] الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي (٦٨/٣).



ثانياً: أقسام النسخ:

ينقسم النسخ بين الأحاديث النبوية المتعارضة إلى أربعة أقسام:

١- نسخ المتواتر بالمتواتر:

وهذا القسم اتفق العلماء على وقوعه وجوازه. قال ابن قدامة: " يجوز نسخ القرآن بالقرآن والسنة المتواترة بمثلها"[١].

٢- نسخ الآحاد بالمتواتر:

وكذلك اتفق العلماء على جوازه وأن وقوعه من باب أولى من وقوع نسخ المتواتر بالمتواتر، حيث أن الآحاد أضعف من المتواتر، فيجوز وقوع نسخه أي نسخ الآحاد وهو الضعيف بالمتواتر وهو القوي، ومع ذلك فإنه لم يقع[٢].

٣- نسخ الآحاد بالآحاد:

وهذا النوع أيضاً اتفق علماء الأصول على جواز وقوعه، وأن أكثر النسخ الواقع في السنة النبوية من هذا النوع. قال ابن قدامة: ويجوز نسخ الآحاد بالآحاد[٣].

٤- نسخ المتواتر بالآحاد:

وهذا النوع اتفق علماء الأصول على جواز وقوعه عقلاً، واختلفوا في جوازه شرعاً.

قال الشوكاني: " وأما نسخ المتواتر من السنة بالآحاد فقد وقع الخلاف في ذلك في الجواز و الوقوع، أما الجواز عقلاً فقال به الأكثرون وحكاه الرازي، عن الأشعرية، والمعتزلة، ونقل ابن برهان الاتفاق عليه فقال: " لا يستحيل عقلاً نسخ الكتاب بخبر الواحد بلا خلاف، وإنما الخلاف في جوازه شرعاً" [٤].

ثالثاً: قرائن معرفة النسخ:

حدد علماء الأصول والحديث والفقه قرائن لمعرفة ناسخ الحديث من منسوخه.

فقال ابن الصلاح: "منها: ما يعرف بتصريح رسول الله ﷺ به، كحديث بريدة ﷺ قال: أن رسول الله ﷺ قال: " كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها " [٥].

---

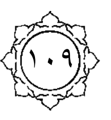
[١] انظر: وروضة الناظر(ص:٤٤)، وإرشاد الفحول (ص:٨٠٩).

[٢] شرح الكوكب المنير- مختصر التحرير (٣/٥٦٠-٥٦١).

[٣] انظر: روضة الناظر(ص:٤٤)، وإرشاد الفحول (ص:٨٠٩).

[٤] انظر: روضة الناظر(ص:٤٥)، وإرشاد الفحول (ص:٨٠٩).

[٥] سيأتي تخريجه (ص:١١٢).



ومنها ما يعرف بقول الصحابي، كحديث جابر ﷺ " كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار " [1].

ومنها: ما يعرف بالتاريخ، كحديث شداد بن أوس وغيره أن رسول الله ﷺ قال: "أفطر الحاجم والمحجوم "[2].

ومنها: ما يعرف بالإجماع، كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة، فإنه منسوخ، عرف نسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به، والإجماع لا يَنْسَخ ولا يُنْسَخ؛ ولكن يدل على وجود ناسخ غيره، والله أعلم بالصواب[3].

وعليه فقرائن معرفة النسخ أربعٌ:

١- تصريح النبي ﷺ بذلك.

٢- قول الصحابي دون مخالف له.

٣- بدلالة التاريخ.

٤- بدلالة الإجماع.

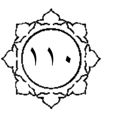
وهذه القرائن سأتناولها في المبحث الآتي إن شاء الله " قرائن النسخ عند العيني دراسة تطبيقية من خلال كتابه عمدة القاري في شرح صحيح البخاري".

---

[1] سيأتي تخريجه (ص:١١٧)

[2] سيأتي تخريجه (ص:١٢٥)

[3] علوم الحديث (ص: ٢٧٧).



المبحث الثاني: قرائن معرفة النسخ عند العيني دراسة تطبيقية

إن القرائن التي يستدل من خلالها على معرفة النسخ عند العيني هي نفس القرائن التي نصَّ عليها العلماء وهي: ١- ما يعرف بتصريح الرسول ﷺ، ٢- ما يعرف بقول الصحابي، ٣- ما يعرف بدلالة التاريخ، وما يعرف بالإجماع وسأتناولها في هذا المبحث بشيء من التفصيل والتمثيل إن شاء الله.

المطلب الأول: النسخ بدلالة تصريح الرسول ﷺ:

إن النبي ﷺ هو المُبلِغ للشريعة، وهو أعلم الناس بها بما يُوحَى إليه من ربه.

قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾[١]، فكان بيانه ﷺ للناسخ والمنسوخ من أهم القرائن لمعرفته، وسوف أتناول في هذا المطلب مثالين صرح بهما ﷺ بالنسخ:

المثال الأول: نسخ النهي عن زيارة القبور:

لقد جاء عنه ﷺ أنه نهى عن زيارة القبور، ثم صرح ﷺ بإباحة ذلك بقوله ﷺ: كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها.

فالرواية التي ورد فيها النهي عن زيارة القبور أخرجها الترمذي بسنده من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُور[٢].

---

[١] {النجم:٣}.

[٢] سنن الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور(ص٢٥٠/ح١٠٥٦) عن قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة وضاح بن عبد الله، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة ﷺ.

وعمر بن أبي سلمة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، قاضي المدينة صدوق يخطئ، قتل بالشام ١٣٢هـ، وبعد تتبع أقوال العلماء فيه، أخلص إلى أنه صدوق يخطئ ليس بقوي في حفظه، فلا يحتج بما يخالف فيه غيره من حديثه، وهذا ما قاله أبو حاتم. انظر: الجرح والتعديل (١١٨/٦)، والثقات لابن حبان (١٦٤/٧)، والتاريخ الكبير، لابن أبي خيثمة (٢٦٤/٢)، والثقات للعجلي (١٦٨/٢)، وأحوال الرجال (ص: ٢٤٦)، ومن تكلم فيه وهو موثق (ص: ٤٠١).

وعليه فالإسناد حسن، وحسنه الألباني. انظر: صحيح سنن الترمذي(٥٣٧/١).

والحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه (٤٥٢/٧) عن محمد بن عبد الله بن الجنيد، عن قتيبة، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما ورد في النهي عن زيارة القبور (ص٢٧٦/ح١٥٧٦) من طريق محمد بن طالب، وأحمد في مسنده (١٤/ ١٦٤) عن يحيى بن إسحاق، والبزار في مسنده (٢٣٣/١٥) عن أبي كامل، والطيالسي في مسنده (١١٣/٤) جميعهم عن أبي عوانة به بمثله.

والرواية التي ورد فيها نسخ النهي عن زيارة القبور ما أخرجه مسلم بسنده من حديث بُرَيْدَةَ[١] ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا[٢].

وأيضاً ما أخرجه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ زَارَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا، فَأُذِنَ لِي، فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ[٣].

وكذلك ما أخرجه البخاري من حديث أنس ﷺ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ. فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى[٤].

---

[١] بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث، يكنى أبا عَبْد الله، وقيل يكنى أبا سهل صحابي جليل، أسلم قبل بدر، ولم يشهدها وشهد الحديبية، فكان ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/١٨٥).

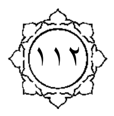
[٢] صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه (ص٣٧٧/ح٩٧٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة وحمد بن عبد الله بن نمير ومحمد بن المثنى عن، محمد بن فضيل، عن أبي سنان وهو ضرار بن مرة عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه بريدة ﷺ به.

ومحمد بن فضيل بن غزوان، قال عنه ابن حجر "صدوق عارف رمي بالتشيع"؛ لكن هو ثقة، احتج به الشيخان في صحيحيهما، ووثقه ابن معين، والعجلي، وابن شاهين عن ابن المديني: ثقة ثبت في الحديث، وقال الدارقطني: كان ثبتاً في الحديث، وقال أحمد: كان يتشيع حسن الحديث، وقال أبو زرعة: صدوق من أهل العلم، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم عنه: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات،. انظر: تقريب التهذيب (ص: ٥٠٢)، وتاريخ أسماء الثقات (ص:٢٩١)، ومعرفة الثقات للعجلي (٢/٢٥٠)، والجرح والتعديل (٨ /٥٨)، وموسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني في رجال الحديث وعلله (٢/٦١٥).

[٣] صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه (ص٣٧٧/ح٩٧٦) عن أبي بكر بن شيبة وزهير ابن حرب، عن محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم سلمان مولى عزة عن أبي هريرة ﷺ.

ويزيد بن كيسان، قال عنه ابن حجر: "صدوق يخطئ" وهو عندي صدوق حسن الحديث، فقد وثقه ابن معين، والنسائي والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويخالف، وقال يحيى بن سعيد القطان: هو صالح وسط ليس هو ممن يعتمد عليه، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، محله الستر، صالح الحديث، وسئل أيحتج به؟ قال: لا، بعض ما يأتي به صحيح وبعضه لا، وذكره البخاري في الضعفاء، وقال أحمد كان صدوقاً، وقال الذهبي: حسن الحديث، وقد ذهب إلى ما قلت صاحبا تحرير التقريب. انظر: التاريخ الكبير، للبخاري (٨/٣٥٤)، والجرح والتعديل (٩/٢٨٥)، والضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (٣/٢١٢)، والكاشف (٢/٣٨٩)، وميزان الاعتدال (٧/٢٦١)، وتقريب التهذيب (ص:١٠٨١)، تحرير تقريب التهذيب (٤/١١٨).

[٤] صحيح البخاري كتاب الجنائز باب زيارة القبور(ص٢٥٠/ح١٢٨٣) عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة بن الحجاج، عن ثابت بن أسلم، عن أنس بن مالك ﷺ به.



قال العيني[1] نقلاً عن ابن المُلَقِّن: إن حديث بريدة ﷺ صريح في نسخ نهي زيارة القبور، وإن الأمة مُجْمِعَة على زيارة قبر نبينا ﷺ وأبي بكر وعمر ﷺ ومعنى النهي كان عن زيارة القبور، إنما كان في أول الإسلام عند قربهم بعبادة الأوثان، واتخاذ القبور مساجد، فلما استحكم الإسلام وقوي في قلوب الناس، وأمنت عبادة القبور والصلاة إليها نسخ النهي عن زيارتها؛ لأنها تذكر بالآخرة وتزهد في الدنيا[٢].

وقال ابن شاهين: "والنهي عن زيارة القبور فصحيح، والحديث في الإباحة لزيارة القبور فصحيح، وهو ناسخ للأول"[٣].

وأشار الجعبري إلى نسخ النهي بما جاء بجوازه قولاً وفعلاً[٤].

قلت: إن النهي عن زيارة القبور منسوخ بأحاديث الإباحة، وأن الإباحة عامة للرجال والنساء؛ لكن العلماء اختلفوا في زيارة النساء، فقال الحازمي: أهل العلم قاطبة على الإذن في ذلك للرجال[٥] ووافقه النووي[٦].

وقال ابن عبد البر: قال بعضهم: الإباحة في زيارة القبور إباحة عموم، كما كان النهي عن زيارتها نهي عموم، ثم ورد النسخ في الإباحة على العموم، فجائز للرجال والنساء زيارة القبور[٧].

والصواب: إباحة زيارة القبور للنساء؛ لكن عليهنَّ مراعاة الضوابط الشرعية مثل: الاحتشام وعدم التزين وكذلك مراعاة وقت الزيارة، ألا يكون وقت شبهة، وعدم النياحة واقتراف البدع. ودليل إباحة زيارتها للنساء، ما أخرجه أبو يعلى بسنده عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَة أن عائشة ﷺ أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها: يا أم المؤمنين من أين أقبلت قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فقلت: لها أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت:

---

[1] انظر: عمدة القاري (٩٩/٨).

[٢] انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن المُلَقِّن (٥١٣/٩).

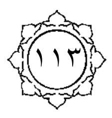
[٣] الناسخ والمنسوخ (ص:١٧٥).

[٤] رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار (ص:٣٣٢).

[٥] الاعتبار (ص:١٣٠).

[٦] شرح النووي (٤٧/٧).

[٧] الاستذكار (١٧٧/١٥).



نعم كان نهى عن زيارتها، وقد كان نهى عن لحوم الأضاحي أن تؤكل فوق ثلاث، ثم أمر بأكلها، وكان نهى عن شرب نبيذ الجر[1].

المثال الثاني: نسخ النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث:

لقد جاء عنه ﷺ أنه نهى عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث، ثم صرح ﷺ بإباحة ذلك.

من الروايات التي ورد فيها نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الأضاحي ما أخرجه الشيخان بسنديهما واللفظ للبخاري من حديث أبي عُبَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ العيد مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ خَطَبَ بالنَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ[2].

وكذلك ما أخرجه مسلم بسنده من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَأْكُلْ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ[3].

ومن الروايات التي ورد فيها نسخ النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ما أخرجه مسلم أيضاً بسنده من حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كنت قدَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُم[4].

---

[1] مسند أبي يعلى (٢٨٤/٨) عن محمد بن المِنْهال، عن يزيد بن زُرَيْع، عن بِسْطام بن مسلم، عن أبي التَّيَّاح يزيد بن حميد، عن ابن أبي مُلَيْكة، عن عائشة رضي الله عنها به. قلت: صحيح الإسناد، وقال حسين سليم أسد : إسناده صحيح.

والحديث أخرجه: الحاكم في المستدرك (٥٢٦/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣١/٤)، كلاهما من طريق أبي المثنى معاذ بن المثنى عن محمد بن المنهال به بنحوه.

الجَرُّ: جمع جرة وهو الإناء المعروف من الفخار، وأراد بالنهي عن الجرار المدهونة؛ لأنها أسرع في الشدة والتخمير. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦٠/١).

[2] صحيح البخاري: كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها (ص١٠٩٨/ح٥٥٧١) عن حبان بن موسى، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي عُبَيْد سعد بن عبيد مولى، عبد الرحمن بن أزهر عن علي رضي الله عنه به.

وصحيح مسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي (ص٨١٦/ح١٩٦٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به بمثله مختصراً.

[3] صحيح مسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي (ص٨١٦/ح١٩٧٠) عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح، عن ليث بن سعد، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

[4] صحيح مسلم كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي (ص٨١٨/ح٩٧٧) عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن محمد بن فضيل، عن أبي سنان وهو ضرار بن مرة، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه بريدة رضي الله عنه به.

وكذلك ما أخرجه البخاري بسنده من حديث عطاء أنه سمع جابراً ﷺ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: كُلُوا وَتَزَوَّدُوا، فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا. قُلْتُ: لِعَطَاءٍ أَقَالَ حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: لَا[١].

اختلف العلماء في الأخذ بهذه الأحاديث على أقوال:

القول الأول: الجمع من وجهين:

١- النهي كان لعلة:

وتلك العلة هي الدافَّة[٢]، وكانوا مُنِعُوا من ذلك في أول الإسلام من أجل الدافَّة، فلما زالت زال ولو عادت لعاد، وهو من أحد أقوال الشافعي[٣]، وقال به الطحاوي[٤]، وابن بطال[٥]، والقرطبي[٦]، وابن حجر[٧].

٢- النهي محمول على الكراهة:

وذلك أن النهي لم يكن للتحريم، وإنما كان للكراهة قال الشافعي: يشبه أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث إذا كانت الدافَّة؛ على معنى الاختيار لا على معنى الفرض، قاله الشافعي احتمالاً؛ لكنه رجح النسخ فقال: ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخاً على كل حال[٨].

---

[١] صحيح البخاري: كتاب الحج، باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق (ص٣٢٨/ح١٧١٩) عن مسدد بن مسرهد، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز حدثه عَطَاء بن أبي رباح أنه سمع جابر بن عبد الله ﷺ به.

و صحيح مسلم: كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن لحوم الأضاحي (ص٨١٧/ح١٩٧٢) من طريق ابن عُلَيْةَ، عن ابن جريج به بمثله، إلا أن ابن جريج قال:" قلت: لعطاء أقال حتى جئنا المدينة قال: نعم" قال العيني: التوفيق بين قوله: "لا" وقوله "نعم" يحمل على أنه نسي، فقال: لا، ثم تذكر فقال نعم. عمدة القاري(٨١/١٠).

[٢] الدَّافَّةُ: القوم يسيرون جماعة ليس بالشديد. يقال الدافَّة هم يَدِفُّون دفاً. والدَّافَّة: قوم من الأعراب يريدون المصر، يريد أنهم قوم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها، فينتفع أولئك القادمون بها. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢٤/٢).

[٣] الرسالة، للشافعي (ص:٢٣٩).

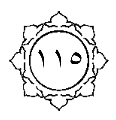
[٤] شرح معاني الآثار، للطحاوي (١٨٧/٤).

[٥] شرح ابن بطال (٣٢/٦).

[٦] المفهم (٣٧٨/٥-٣٧٩).

[٧] فتح الباري، لابن حجر(٢٨/١٠).

[٨] الرسالة (ص:٢٤٠)، وطرح التثريب في شرح التقريب (١٩٨/٥).



القول الثاني: نسخ النهي عن الأكل والادخار من لحوم الأضاحي بعد ثلاث:

وعليه فيباح اليوم الادخار فوق ثلاثة، والأكل إلى ما شاء لصريح حديث جابر وحديث بُرَيْدَة ﵄ وهذا قول العيني[١]، وحكاه النووي في شرح مسلم عن جماهير العلماء، وهو من نسخ السنة بالسنة[٢].

القول الثالث: تحريم أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث:

وعليه يحرم إمساك لحوم الأضاحي، والأكل منها بعد ثلاث، وأنَّ حكم التحريم باق، تمسكاً بظاهر أحاديث النهي، حكاه النووي عن علي وابن عمر ﵄ [٣] .

وحكاه الحازمي عن على والزبير وعبد الله بن واقد وابن عمر ﵃ [٤].

قلت: الصواب هو: أنّ النهي عن الأكل منسوخ لصريح حديث جابر وحديث بُرَيْدَة﵄ وجميعها في الصحيح، وبه قال جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة[٥].

المطلب الثاني: النسخ بدلالة قول الصحابي ﵁.

الصحابة ﵃ هم الذين شاهدوا النبي ﷺ، وتعلموا الشريعة في مدرسة النبوة، فيعتبر قولهم في الناسخ والمنسوخ، من أهم القرائن لمعرفة النسخ بعد تصريحه ﷺ، وسوف أتناول في هذا المطلب مثالين صرح بهما بعض الصحابة ﵃ بالنسخ:

المثال الأول: نسخ الوضوء مما مست النار.

لقد جاء عنه ﷺ أنه أمر بالوضوء مما مست النار، وجاء عن جابر ﵁ قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار.

فالرواية التي جاء فيها الأمر بالوضوء مما مست النار أخرجها مسلم بسنده من حديث زيد بن ثابت ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ[٦].

---

[١] عمدة القاري (١٠/٨١).

[٢] (١٣/١٢٩)، وانظر أيضاً : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر (٣/٢٢٥)، المنتقى شرح الموطأ(٣/٩٣)، طرح التثريب (٥/١٩٧)، ونيل الأوطار (٩/٥٠٠)، وتحفة الأحوذي (٥/٩٩)، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، مع شرح ابن قيم الجوزية (٨/٩).

[٣] شرح النووي (١٣/١٢٩).

[٤] الاعتبار (ص:١٥٤).

[٥] انظر: رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار (ص:٣٨٩).

[٦] صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار(ص١٥٦/ح٣٥١) عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه شعيب بن الليث، عن جده الليث بن سعد، عن عُقَيْل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عبد الملك ابن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن خارجة بن زيد الأنصاري، عن زيد بن ثابت ﵁ به

فمن الروايات التي دلت على نسخ الوضوء مما مست النار ما أخرجه النسائي بسنده من حديث جابر ﷺ قَالَ: كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ [1].

وكذلك ما أخرجه البخاري بسنده من حديث جابر ﷺ أنه سأله سعيد بن الحارث عن الوضوء مما مست النار فَقَالَ: لَا قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ، إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ [2].

وكذلك ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عباس ﷺ واللفظ للبخاري أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[3].

فقد اختلف العلماء في مسألة الوضوء مما مست النار إلى أقوال:

القول الأول: لا ينتقض الوضوء مما مسته النار:

وذهب إليه أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وأبو هريرة وأبي بن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو أمامة وعائشة ﷺ وهؤلاء كلهم صحابة، وذهب إليه جماهير التابعين، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبي ثور وأبي خيثمة، واحتج هؤلاء بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار، وأجابوا عن حديث الوضوء مما مست النار بجوابين:

---

[1] سنن النسائي: كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار(ص٣٧/ح١٣٥) عن عمرو بن منصور، عن علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر ﷺ به.

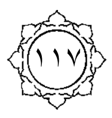
والحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢٨/١)، وابن حبان في صحيحه (٤١٦/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٧/١)، والطبراني في المعجم الأوسط (٥٨/٥)، وفي مسند الشاميين (١٤٩/٤) وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص:٧٦)، وابن قانع في معجم الصحابة (١٣٦/١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢٥/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤١/١) جميعهم من طريق علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة به بمثله.

قلت: صحيح الإسناد، وكذلك قال عنه الألباني. انظر صحيح سنن النسائي (٦٦/١).

[2] صحيح البخاري: كتاب الأطعمة، باب المنديل (ص١٠٧٧/ح٥٤٥٧) عن إبراهيم بن المنذر، عن محمد بن فُلَيْح، عن أبيه فُلَيْح بن سليمان بن أبي المغيرة، عن سعيد بن الحارث، عن جابر ﷺ به.

[3] صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (ص٦٤/ح٢٠٧)عن عبد الله ابن يوسف، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس ﷺ به.

وصحيح مسلم: كتاب الحيض باب الوضوء مما مست النار(ص١٥٦/ح٣٥٤) عن عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب، عن مالك به بمثله.



الأول: أنه منسوخ بحديث جَابر ﷺ قَالَ " كَانَ آخر الْأَمريْنِ من رَسُول الله ﷺ هُوَ: ترك الْوضُوء مِمَّا مست النَّار"[١] .

الثاني: أن المراد بالوضوء هو غسل الفم والكفين.

القول الثاني: ينتقض الوضوء مما مست النار

وذهب إليه عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وأبو قِلابة، واحتج هؤلاء بالأحاديث الواردة بالوضوء مما مسته النار.

قلت: والصحيح المعمول به عند علماء السلف والخلف أن أحاديث الوضوء مما مست النار منسوخة "والخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الأول، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء مما مست النار"[٢]، وبه أجاب العيني[٣].

ويؤيد الطحاوى من قال بالنسخ، ويستشهد لذلك بالنظر حيث قال: وأما من طريق النظر، فأنا قد رأينا هذه الأشياء التي قد اختلف في أكلها أنه ينقض الوضوء أم لا إذا مستها النار؟ وقد أجمع أن أكلها قبل مماسة النار إياها لا ينقض الوضوء، فأردنا أن ننظر هل للنار حكم يجب في الأشياء إذا مستها فَيُنْقَل به حكمها إليها، فرأينا أن الماء القراح[٤] طاهراً تؤدى به الفروض، ثم رأيناه إذا سخن فصار مما قد مسته النار أن حكمه في طهارته على ما كان عليه قبل مماسة النار إياه، وأن النار لم تحدث فيه حكماً فينتقل حكمه إلى غير ما كان قبل البدء، فلما كان ما وصفنا كذلك كان في النظر أن الطعام الطاهر الذى لا يكون أكله قبل أن تمسه النار حدثاً إذا مسته النار لا تنقله عن حاله، ولا تغير حكمه، ويكون حكمه بعد مسيس النار إياه، كحكمه قبل ذلك قياساً ونظراً[٥].

وقد اختلف في لحوم الإبل لحديث البراء بن عازب ﷺ قال: سئل النبي ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَأَمَرَ بِهِ.

---

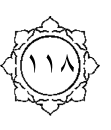
[١] انظر: الأوسط لابن المنذر(٢١٩/١)، و الاستذكار (١٥٠/٢)، و شرح النووي (٤٨/٤)، والاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص:٤٧)، وإخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث (ص: ٣٢).

[٢] شرح النووي (٤٨/٤).

[٣] عمدة القاري (١٥٦/٣).

[٤] الماء القراح: هو الذي لم يشب بغيره. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١٧٧/٢).

[٥] شرح معاني الآثار (٦٩/١).



أجاب العلماء لإزالة الاختلاف بقولين:

القول الأول:

أجاب به الجمهور بأنه منسوخ بحديث جابر ﷺ قَالَ "كَانَ آخر الْأَمريْنِ من رَسُول الله ﷺ هُوَ ترك الْوضُوء مِمَّا مست النَّار".

القول الثاني:

الوضوء من لحوم الإبل، وقال به أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه ، والنووي وقالوا أن حديث جابر ﷺ عام، وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاص، فيحمل الخاص على العام[١].

قلت: الوضوء من لحوم الإبل منسوخ أيضاً بحديث جابر ﷺ ويؤيده القياس والنظر.

قال الطحاوي في ذلك: وأما من طريق النظر، فإنا قد رأينا الإبل والغنم سواء في حل بيعهما وشرب لبنهما وطهارة لحومهما، وأنه لا تفترق أحكامهما في شيء من ذلك، فالنظر على ذلك أنهما في أكل لحومهما سواء، فكما كان لا وضوء في أكل لحوم الغنم، فكذلك لا وضوء في أكل لحوم الإبل، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى[٢].

المثال الثاني: نسخ القيام للجنازة:

لقد جاء عنه ﷺ أنه كان يقوم للجنازة ثم جاء نسخ القيام، فعن علي ﷺ قال: كان ﷺ يقوم للجنازة ثم جلس بعد.

فمن الروايات التي تدل على قيامه ﷺ للجنازة ما أخرجه البخاري بسنده من حديث جابر بن عبد الله ﷺ قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا بِهِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ الْجِنَازَةَ، فَقُومُوا[٣].

وما أخرجه أيضاً بسنده من حديث عامر بن ربيعة[٤] ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جِنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ[٥].

---

[١] شرح النووي (٤/٤٨).

[٢] شرح معاني الآثار (١/٧٠).

[٣] صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي (ص٢٥٦/ح١٣١١) عن معاذ بن فضالة، عن هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ﷺ به.

[٤] عامر بن ربيعة العنزي العدوي حليف لهم: هو ابن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن سعد بن عبد الله بن الحارث بن رفيدة بن عنز بن وائل بن قاسط . الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر (١/٥١٢).

[٥] صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب متى يقعد إذا قام للجنازة (ص٢٥٥/ح١٣٠٨) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن نافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر ﷺ ،عن عامر بن ربيعة ﷺ به.

وصحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب، القيام للجنازة (ص٣٧٠/ح٩٥٨) عن محمد بن رمح به بمثله.

ومن الروايات التي تدل على نسخ القيام للجنازة ما أخرجه مسلم بسنده من حديث مسعود بن الحكم الأنصاري أنه سمع علياً ﷺ كان يقول في شأن الجنائز: إن رسول الله ﷺ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ، وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ لِأَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ رَأَى وَاقِدَ بْنَ عَمْرٍو قَامَ حَتَّى وُضِعَتْ الْجَنَازَةُ[١].

فقد اختلف العلماء في مسألة القيام للجنازة إلى أقوال:

القول الأول: الجمع

١- بحمل الأمر للاستحباب:

وذلك أن قيامه ﷺ للجنازة ليس للوجوب، وإنما هو للندب والاستحباب، واختاره النووي حيث قال: حديث القيام ليس بمنسوخ ولا تصح دعوى النسخ في مثل هذا؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر[٢].

٢- أن قيامه ﷺ كان لعلة:

واختلفت الأحاديث في تعليل القيام للجنازة، ففي حديث جابر ﷺ "إن **الموت فَزَعٌ**"[٣]، وفي حديث سهل بن حنيف وقيس ﷺ التعليل بكونها نفساً حيث قال: "**أليست نفساً**"[٤]، وفي حديث أنس ﷺ قال: "**إنما قمنا للملائكة**"[٥]، وفي حديث عبد الله بن عمرو ﷺ **قال:** "**إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض الأرواح**"[٦]، وفي حديث الحسن بن علي ﷺ "**فكره أن تعلو رأسه جنازة يهودي فقام**"[٧]، وفي حديث ابن عباس ﷺ قال: "**آذاني ريحها**"[٨]

أجاب به ابن حجر حيث قال: إن قوله ﷺ ("**أليست نفساً**"، و"**إن الموت فزع**"، و"**إنما قمنا للملائكة**"، و"**إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض الأرواح**")، لا اختلاف بينها؛ لأن القيام للجنازة فيه تعظيم لأمر الله الذي يقبض الأرواح، وفيه تعظيم للملائكة القائمين بأمره في قبض الأرواح[٩].

---

[١] صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة(ص٣٧٢/ح٩٦٢) عن محمد بن المثنى وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر جميعاً، عن عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، عن واقِد بن عمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري، عن نافع بن جبير، عن مسعود بن الحكم الأنصاري، عن علي ﷺ به.

[٢] انظر: شرح مسلم (٧/٢٧).

[٣] صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة (ص٣٧١/ح٩٦٠).

[٤] صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي (ص٢٥٦/ح١٣١٢).

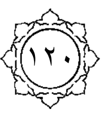
[٥] سنن النسائي: كتاب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام (ص٣٠٩/ح١٩٢٩).

[٦] صحيح ابن حبان (٧/٣٢٤).

[٧] سنن النسائي: كتاب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام (ص٣٠٩/ح١٩٢٧).

[٨] شرح معاني الآثار (١/٤٨٨).

[٩] انظر: فتح الباري، لابن حجر (٣/٢١٥).



القول الثاني: النسخ:

وذلك أن القيام للجنازة منسوخ، بما جاء عن علي ﷺ حيث قال: كان ﷺ يقوم للجنازة ثم جلس بعد. أجاب به العيني[1] ووافق به ابن شاهين[2].

ووافق الشافعي أيضاً حيث تكلم عن حديث عامر بن ربيعة ﷺ باحتمالات فقال: وهذا لا يعدو أن يكون منسوخاً. وأن يكون النبي ﷺ قام لها لعلة، وقد رواها بعض المحدثين أنها كانت جنازة يهودي، فقام لها كراهة أن تطوله.

وقال: وأيهما كان فقد جاء عن النبي ﷺ تركه بعد فعله، وقال: والحجة في ذلك في الآخرة من أمره إن كان الأول واجباً، فالآخر من أمره ناسخ، وإن كان الأول استحباباً، فالآخر من أمره الاستحباب، وإن كان مباحاً فلا بأس بالقيام والقعود، والقعود أحب إليَّ؛ لأنه الآخر من فعله ﷺ، ثم إن حديث القيام للجنازة عام في جنازة المسلم وغيره من أهل الكتاب[3].

القول الثالث: الترجيح:

وذلك بترجيح الروايات التي جاء فيها التعليل بقوله ﷺ: (**"أليست نفساً"**، و**"إن الموت فزع"**، و**"إنما قمنا للملائكة"**، و**"إنما تقومون إعظاماً للذي يقبض الأرواح"**) على الروايات التي جاء فيها التعليل بأنه ﷺ قام تأذياً من ريح اليهودي، وأنه ﷺ كره أن تعلو رأسه؛ وذلك لوجوه:

١- أسانيدها لا تقاوم تلك بالصحة.

٢- والتعليل في تلك الروايات صريح من لفظ النبي ﷺ، أما في هذه الروايات، فهو ظاهر أنه من اجتهاد الصحابي، وهذا ما قاله ابن حجر[4].

قلت: القيام للجنازة منسوخ بما جاء عن علي ﷺ حيث قال: كان ﷺ يقوم للجنازة ثم جلس بعد.

المطلب الثالث: النسخ بدلالة التاريخ.

من خلال تعريف العلماء للنسخ وبيان حده وشروطه، كان لابد أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ؛ فلذلك كان معرفة التاريخ من القرائن المهمة لتميز الناسخ من المنسوخ.

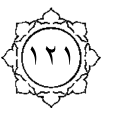
---

[1] انظر: عمدة القاري (١٥٦/٨).

[2] الناسخ والمنسوخ (ص:١٨٧).

[3] انظر: اختلاف الحديث، للشافعي (ص:٥٣٥).

[4] انظر: فتح الباري، لابن حجر (٢١٦/٣).



قال ابن الصلاح: "ومنها ما يعرف بالتاريخ"[1]، وسأتناول في هذا المطلب مثالين على ذلك إن شاء الله.

المثال الأول: نسخ قتل نساء و ذراري المشركين:

لقد سئل ﷺ عن قتل نساء و ذراري المشركين، فقال: هم منهم لا حمى إلا لله ورسوله ﷺ، وجاء عنه أنه وجد ﷺ امرأةً مقتولةً فقال: ما كانت هذه لتقاتل، وبعث ﷺ رجلاً لخالد رضي الله عنه يأمره أن لا يقتلنَّ امرأةً ولا عسيفاً[2].

فالرواية التي جاء فيها أن ذراري المشركين منهم ولا حرمة لهم أخرجها البخاري من حديث الصعب بن جَثَّامَة رضي الله عنه[3] قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ[4] أَوْ بِوَدَّانَ [5]، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: هُمْ مِنْهُمْ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ[6].

ومن الروايات التي جاء فيها النهي عن قتل نساء المشركين ما أخرجه الشيخان، واللفظ للبخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ[7].

---

[1] علوم الحديث (ص:٢٧٨).

[2] الْعَسِيفُ: هو الأجير وقال الْأَصْمَعِيِّ: هو المملوك المستهان به الذي اعْتُسِفَ ليخدم. انظر: مقاييس اللغة (٣١٢/٤).

[3] الصعب بن جَثَّامَة بن قيس الليثي: من بني عامر بن ليث، وهو أخو مسلم بن جَثَّامَة، كان ينزل ودان من أرض الحجاز، روى عنه عبد الله بن عباس، وشريح بن عبيد الحضرميّ، ومات في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. الاستيعاب في معرفة الأصحاب (ص:٣٤٨)، و أسد الغابة (١٩/٣).

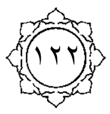
[4] الأَبْواء: قرية من أعمال الفرع من المدينة، بينها وبين الجَحْفَة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا. معجم البلدان (٧٩/١).

[5] وَدَّان: بين مكة والمدينة قرية جامعة من نواحي الفرع، بينها وبين الأبواء ثمانية أميال قريبة من الجَحْفَة. معجم البلدان (٣٦٥/٥).

[6] صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري (ص٥٧٧/ح٣٠١٢) عن علي بن عبد الله، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن الصعب بن جَثَّامَة رضي الله عنه به.

[7] صحيح البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب قتل النساء في الحرب (ص٥٧٧/٣٠١٥) عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

وصحيح مسلم: الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (ص٧٢٣/١٧٤٤) عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن محمد بن بشر وأبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، به بمثله.



وكذلك ما أخرجه أبو داود بسنده من حديث رباح بن ربيع ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ، فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ، فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ. قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: قُلْ لِخَالِدٍ ﷺ: لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً، وَلَا عَسِيفًا[1].

اختلف العلماء في مسألة قتل نساء و ذراري المشركين على أقوال:

القول الأول: الجمع بين الأدلة:

وذلك بتحريم قتل نساء وأطفال الكفار إلا إذا قاتلوا

وقالوا: يقصد بقوله ﷺ "**هم منهم**" يريد في حكم الدين، فإن الكافر محكوم له بالكفر، ولم يرد بهذا القول إباحة دمائهم تعمداً لها، وقصداً إليها، وإنما هو إذا لم يمكن الوصول إلى آبائهم، فإذا أصيبوا لاختلاطهم بالآباء لم يكن عليهم في قتلهم شيء، وقد نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان، فكان ذلك على القصد لا قتال فيهن، فإذا قاتلن فقد ارتفع الحظر، وأحلت دماؤهم ودليلهم قوله ﷺ عن المرأة المقتولة" ما كانت هذه لتقاتل. وهذا ما قال به الخطابي[2]، وحكاه النووي في شرح مسلم و قال: إنه مُجْمَع عليه عند جماهير العلماء[3].

---

[1] سنن أبي داود: كتاب الجهاد، باب في قتل النساء (ص٤٦٩/ح٢٦٦٩) عن أبي الوليد الطيالسي، عن عمر ابن الْمُرَقَّع بن صَيْفِي بن رباح، عن أبيه مُرَقَّع بن صَيْفِي بن رباح، عن جده رباح بن ربيع به.

وعمر بن الْمُرَقَّع: أخلص لترجمته صدوق. انظر: الجرح والتعديل (١٣٤/٦)، وتهذيب الكمال، للمِزِّي (٥٠٨/٢١)، والثقات لابن حبان (٤٤٣/٨) وتحرير تقريب التهذيب، لبشار معروف وشعيب الأنؤوط (٨٤/٣).

ومُرَقَّع بن صَيْفِي بن رباح: أخلص لترجمته صدوق. انظر: الثقات لابن حبان (٤٦٠/٥)، والجرح والتعديل (٤١٨/٨)، وتحرير تقريب التهذيب (٣٦١/٣).

رباح بن ربيع: أخو حَنْظَلَة الكاتب، له صُحْبَة ورواية عن النَّبِي ﷺ واختلفوا في اسمه فقال بعضهم: رياح بالياء بالمثناة. انظر: معرفة الصحابة، للأصبهاني (١١٠٦/٢)، والمؤتلف والمختلف للدارقطني (١٠٢٨/٢).

قلت: إسناده حسن، وقال الألباني: حسن صحيح. انظر صحيح سنن أبي داوود (١٤٤/٢).

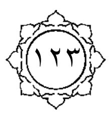
والحديث أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٥١/١٣)، وفي السنن الكبرى (١٣٩/٩) والروياني في مسنده (٤٤٠/٢) والطبراني في المعجم الكبير (٧٣/٥) من طرق عن أبي الوليد الطيالسي به بمثله.

وأخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (١٣٢/٦)، وابن أبي شيبة في مسنده (١٩٦/٢)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١١٥/٣)، وابن حبان في صحيحه (١١٠/١١)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٢/٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١١٠٦/٣)، من طرق عن أبي الزناد، عن مُرَقَّع، عن جده بنحوه.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٢١/٥)، من طرق عن عمر بن مُرَقَّع، عن أبيه عن جده بنحوه.

[2] انظر: معالم السنن (٨٥/٣).

[3] انظر: شرح النووي (٤٨/١٢).



القول الثاني: تحريم قتل نساء وأطفال الكفار:

وقالوا: إنه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب على كل حال، ولا يحل أن يقصد إلى قتل غيرهم، إذا كان لا يؤمن في ذلك تلفهم، ومن ذلك: أن إذا أهل الحرب تترسوا بصبيانهم وكان المسلمون لا يستطيعون رميهم إلا بإصابة صبيانهم، فحرام رميهم. وهذا ما قاله: مالك والأوزاعي(١).

القول الثالث: النسخ في وجهين:

الوجه الأول: جواز قتل النساء والصبيان: واعتبروا حديث الصعب بن جَثَّامة ﷺ ناسخاً لأحاديث النهي عن القتل (٢).

الوجه الثاني: النهي عن قتل النساء والأطفال: واحتجوا بحديث رباح بن الربيع ﷺ، واستدلوا به على أن النهي كان متأخراً عن حديث الصعب ﷺ؛ لأن خالداً ﷺ إنما كان مقاتلاً سنة ثمان. هذا ما قاله العيني(٣)، ووافق الزهري(٤)، وابن حجر(٥)، والجعبري(٦).

قلت: أما من قال: بتحريم قتل النساء والصبيان قولاً واحداً. نقول لهم: ما توجيهكم لحديث الصعب ﷺ ؟ وهو حديث صحيح أخرجه البخاري.

وأما من قال: بجواز قتل النساء والصبيان، وإنه ناسخ لأحاديث النهي، إن ذلك مستبعد؛ لأن حديث رباح بن الربيع ﷺ، الذي دل على النهي متأخرٌ عن حديث الصعب ﷺ؛ ولأن خالداً ﷺ إنما كان مقاتلاً سنة ثمان.

وأما من قال: إن حديث رباح بن الربيع ﷺ، الذي دل على النهي ناسخ لحديث الصعب ﷺ؛ وذلك بدلالة التاريخ أحد قرائن النسخ المعمول بها عند العلماء، فهذا وارد ويؤكده ما أخرجه ابن حبان بإسنادٍ حسن من حديث الصعب ﷺ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَسَأَلْتُهُ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ أَنَقْتُلُهُمْ مَعَهُمْ ؟ قَالَ: نَعَمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ، ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهِمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ"(٧). وحنين كانت سنة ثمان.

---

(١) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٦/١٧١)، وعمدة القاري (١٤/٣٦٣).

(٢) قد نسب العيني هذا القول للحازمي؛ لكنه وهم في ذلك، فالحازمي لم يحدد رأيه في هذه المسألة صراحةً ولا ضمناً، وإنما عرض أقوال العلماء دون تعقيب أو ترجيح. انظر: الاعتبار (ص:٢١٣).

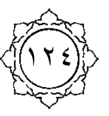
(٣) انظر: عمدة القاري (١٤/٣٦٤).

(٤) انظر: معالم السنن (٣/٨٧).

(٥) انظر: فتح الباري، لابن حجر (٦/١٧١).

(٦) انظر: رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار (ص:٥٠٠).

(٧) صحيح ابن حبان (١/٣٤٧).



والرأي المناسب عندي هو إعمال الأدلة والجمع بينها، وذلك بتحريم قتل نساء وأطفال الكفار إلا إذا قاتلوا، والدليل هو حديث رباح بن ربيع ﷺ الذي اسْتُدِلَ به على النسخ، حيث جاء به علة نهيه ﷺ بقوله: "**ما كانت هذه لتقاتل**" عن المرأة المقتولة.

المثال الثاني: نسخ الفطر بالحجامة:

لقد جاء عنه ﷺ أنه قال: "أفطر الحاجم والمحجوم"، ثم جاء عنه ﷺ أنه احتجم وهو صائم.

فالرواية التي تفيد أن الحجامة تبطل الصيام أخرجها أبو داود بسنده، من حديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ[1] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ[2].

والرواية التي تدل على أنه ﷺ احتجم وهو صائم ما أخرجه البخاري بسنده من حديث ابن عباس ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ[3].

و قد اختلف العلماء في إزالة التعارض بين الروايات الواردة في الحجامة للصائم على أقوال: أولاً القول بالجمع في وجوه:

١- إن الحجامة لا تفطر ومقصده ﷺ في قوله: "**أفطر الحاجم والمحجوم**" ليس لأجل الحجامة؛ بل إنما لمعنى آخر، وهو أن الحاجم والمحجوم كانا يغتابان رجلاً، فلذلك قال ﷺ ما قال، وعليه يكون ليس المقصود بإفطارهما ذلك، كالإفطار بالأكل والشرب والجماع؛ ولكن حبط أجرهما؛ بسبب الغيبة، فصارا بذلك كالمفطرين، لا أنه إفطار يوجب القضاء. وهذا ما قاله أبو الأشعث الصنعاني[4]، وتبعه الطحاوي[5]، وتعقبه ابن خزيمة فقال: إنه أعجوبة؛ لأن القائل به لا

---

[1] شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر ابن أخ حسان بن ثابت الأنصاري، يكنى أبا يعلى، نزل الشام بناحية فلسطين ومات بها سنة ثمان وخمسين، وهو ابن خمس وسبعين . الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٦٩٤)

[2] سنن أبي داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم (ص٤١٥/ح٢٣٦٧) عن موسى بن إسماعيل، عن وهَيْب بن خالد بن عجلان، عن أيوب بن كيسان، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعث شراحيل بن آدة، عن شداد بن أوس ﷺ به.

والحديث أخرجه الشافعي في مسنده (ص:٢٥٥)، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٤/٢٠٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٨٠) من طرق جميعهم عن أبي قِلابة به بمثله.

وأَبو قِلَابَة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو بن نابلَ، ثقة كثير الإرسال؛ لكن ثبت سماعه من أبي الأشعث الصنعاني. انظر الجرح والتعديل (٥/٥٨).

[3] صحيح البخاري: كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم (ص٥٦٨/ح١٩٣٨)عن مُعَلَّى بن أسد عن وُهَيْب عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ به.

[4] أبو الأشعث الصنعاني: شراحيل بن آدة، أحد من روى ذلك الحديث.

[5] انظر: شرح معاني الآثار (٢/٩٩).



يقول إن الغيبة تفطر الصائم ، وقال أحمد: ومن سلم من الغيبة؟ لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم[١].

٢- إن الحجامة قد تُعَرِّضْ الحاجم والمحجوم للإفطار ، أما المحجوم فللضعف، وأما الحاجم فلأنه لا يأمن أن يصل إلى جوفه من طعم الدم، وهذا كما يقال للرجل الذي يتعرض للهلاك: قد هلك فلان، وإن كان سالماً. هذا ما قاله المناوي[٢].

٣- إن رسول الله ﷺ مر بهما مساءً، فقال: "أفطر الحاجم والمحجوم"، فكأنه عذرهما بهذا، أو كانا أمسيا ودخلا في وقت الإفطار . وهذا ما نقله الخطابي[٣].

٤- إن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها وتزداد الكراهة، إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سبباً للإفطار ، ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها، وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى، فتعين حمل قوله ﷺ "أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ" على المجاز لهذه الأدلة الصارفة له عن معناه الحقيقي[٤].

ثانياً: القول بالنسخ:

١- وذلك بكون حديث شداد بن أوس ﷺ "أفطر الحاجم والمحجوم" منسوخاً بحديث ابن عباس ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ"؛ لأن حديث شداد بن أوس ﷺ أن النبي ﷺ قاله عام الفتح في رمضان، والفتح كان في سنة ثمان، وحديث ابن عباس ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ"، كان في حجة الوداع سنة عشر ، فخبر ابن عباس ﷺ متأخر ينسخ المتقدم هذا ما قاله العيني[٥]، ووافق به الجمهور[٦]، إلا أن الشافعي أضاف قائلاً: "فإن تَوَقَّى رجل الحجامة كان أحب إِلَيَّ احتياطاً؛ لئلا يُعَرِّضَ صومه أن يضعف، فيفطرَ. وإن احتجم فلا تفطره الحجامة، إلا أن يحدث بعدها ما تفطره، مما لو لم يحتجم، ففعله فَطَّرَه" [٧].

---

[١] سبل السلام، للصنعاني (٢/٤٤٢) .

[٢] فيض القدير ، للمُناوي (٢/٥٣).

[٣] معالم السنن (٢/٥٣٥)

قلت: قد وهم العيني في نسبة هذا القول للخطابي؛ لأن الخطابي لم يقله وإنما نقله عن غيره فقال: وقيل فيه وجه آخر: أن رسول الله ﷺ مر بهما مساءً فقال: الحديث .....

[٤] نيل الأوطار (٨/٢٥٦).

[٥] عمدة القاري (١١/٥٨).

[٦] اختلاف الحديث (ص:٥٣٠)، والاستذكار (١٠/١٢٥)، والاعتبار (ص:١٤٠)، وفتح الباري، لابن حجر (٤/٢٠٦) وسبل السلام (٢/٤٤٢)، وشرح الزرقاني (٢/١٠٣).

[٧] اختلاف الحديث (ص:٥٣٠).

ثالثاً: القول بالترجيح:

وذلك بترجيح رواية أوس ﷺ " أفطر الحاجم والمحجوم" على رواية ابن عباس "احتجم النبيﷺ وهو محرم واحتجم وهو صائم". وهذا ما قاله: أحمد بن حنبل وأتباعه[1]، وابن القيم، قالوا: إن الرواية جاءت أنه احتجم ﷺ وهو محرم. أما أنه ﷺ احتجم وهو صائم قالوا: إن تلك الزيادة غلط، وأصحاب ابن عباس ﷺ لم يذكروا صياماً ، وعلل ذلك ابن القيم فقال: "من المقطوع به أن هذه القصة لم تكن في رمضان، فإن النبي ﷺ لم يحرم في رمضان، فإن عُمَرَه ﷺ كانت كلها في ذي القعدة، وفتح مكة كان في رمضان، ولم يكن محرماً فغايتها في صوم تطوع في السفر، وقد كان آخر الأمرين الفطر في السفر، ولما خرج من المدينة عام الفتح صام حتى بلغ الكديد[2]، ثم أفطر والناس ينظرون إليه، ثم لم يحفظ عنه أنه ﷺ صام في سفر بعد هذا قط، ولما شك الصحابة في صيامه يوم عرفة، أرسلوا أم الفضل إليه بقدح فشربه ﷺ، فعلموا أنه ﷺ لم يكن صائماً، فقصة الاحتجام وهو صائم محرم، إما غلط كما قال أحمد بن حنبل وغيره، وإما قبل الفتح قطعاً، وعلى التقديرين، فلا يعارض بها قوله ﷺ عام الفتح "أفطر الحاجم والمحجوم" وعلى هذا فحديث ابن عباس، إما أن يدل على أن الحجامة لا تفطر أولا يدل، فإن لم يدل لم يصلح للنسخ، وإن دل فهو منسوخ بما ذكرنا من حديث شداد بن أوس ﷺ، فإنه مؤرخ بعام الفتح، فهو متأخر عن إحرام النبي صائماً وتقريره ما تقدم"[3].

قلت: أما من قال: إن قوله ﷺ "أفطر الحاجم والمحجوم" ليس لأجل الحجامة؛ بل إنما لمعنى آخر، وهو أن الحاجم والمحجوم كانا يغتابان رجلاً، فهذا مردود، ومستبعد.

وأما من قال: إن الحجامة قد تُعَرِّضْ الحاجم والمحجوم للإفطار، أما المحجوم فللضعف، وأما الحاجم فلأنه لا يأمن أن يصل إلى جوفه من طعم الدم، فهذا وارد.

وأما من قال: إن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها وتزداد الكراهة، إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سبباً للإفطار، فهذا وارد.

وأما من قال: بالترجيح فهذا مردود لوجهين:

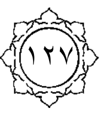
الأول: من قال: إن الزيادة التي في حديث ابن عباسﷺ "احتجم ﷺ وهو صائم" غلط، فهذا مردود؛ لأنها جاءت بسند صحيح، وفي صحيح البخاري.

الثاني: جاء دليل آخر يدعم ذلك ويؤكده وهو ما رواه الدَّارَقُطْنِي عن ثابت البُنَانيِّ «عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا كَرِهْتُ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَصَائِمٌ فَمَرَّ بِهِ

[1] سبل السلام (٤٤٢/٢).

[2] الكَدِيد: موضع بين مكة والمدينة بين منزلتي عسفان وأمج. أنظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، أبو عبيد البكري (١١١٩/٤).

[3] انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود مع شرح ابن قيم الجوزية (٥٠١/٦).



النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: " أَفْطَرَ هَذَانِ"، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وكان أنس ﷺ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ»[١].

قلت: القول المناسب؛ لإزالة التعارض هو: أن حديث ابن عباس ﷺ ناسخ، وحديث إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ؛ لكن الأفضل أن يتَوَقَّى الصائم الحجامة حال صومه، لئلا تضعفه، فيفطر، وهذا ما قاله الشافعي.

وأيَّد ما ذهب إليه بالقياس والنظر، حيث قال: "ومع حديث ابن عباس القياس، أن ليس الفطر من شيء يخرج من الجسم، إلا أن يخرجه الصائم من جوفه متقيئاً، وأن الرجل قد يُنْزِل غير متلذذٍ فلا يبطل صومه، ويعرق ويتوضأ ويخرج منه الخلاء والريح والبول ويغتسل ويتنور[٢]، فلا يبطل صومه، وإنما يفطر من إدخال البدن والتلذذ بالجماع أو التقيؤ، فيكون على هذا إخراج شيء من جوفه كما عمد إدخاله فيه، قال: والذي أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين وعامة المدنيين، إنه لا يُفْطِر أحدٌ بالحجامة"[٣].

ويؤيد الطحاوي من قال بالنسخ، ويستشهد لذلك بالنظر حيث قال: وأما وجهه من طريق النظر فإنا رأينا خروج الدم أغلظ أحواله أن يكون حدثًا تنتقض به الطهارة. وقد رأينا الغائط والبول خروجهما حدث تنتقض به الطهارة، ولا ينقض الصيام، فالنظر على ذلك أن يكون الدم كذلك، ورأينا لا يفطره فصد العروق، فالحجامة في النظر كذلك وبالله التوفيق[٤].

المطلب الرابع: النسخ بدلالة الإجماع.

قال ابن الصلاح: "ومنها: ما يعرف بالإجماع،.....، والإجماع لا يَنْسَخ ولا يُنْسَخ؛ ولكن يدل على وجود ناسخ غيره، والله أعلم بالصواب"[٥].

وقال العيني: فإن قلت: كيف ثبت النسخ بالإجماع؟ لأن الإجماع لا يكون إلا بعد النبي ﷺ، وأوان النسخ في حياة النبي ﷺ للاتفاق على أن لا نسخ بعده؟

قال العيني: قد جوز ذلك بعض مشايخنا بطريق أن الإجماع يوجب علم اليقين كالنص، فيجوز أن يثبت النص به، والإجماع في كونه حجة أقوى من الخبر المشهور، فإذا كان النسخ

---

[١] سنن الدَّارَقُطْنِي: كتاب الصيام، باب الحجامة للصائم (١٤٩/٣) قال الدارقطني: رواته ثقات، ولا أعلم له علة.

[٢] يَتَنَور: يحلق الشعر، والنُّورَةُ: من الحجر الذي يحرق ويسوى منه الكِلْس، ويحلق به شعر العانة. تهذيب اللغة، اللغة، للأزهري (١٦٩/١٥).

[٣] اختلاف الحديث (ص:٥٣٠).

[٤] شرح معاني الآثار (١٠٢/٢).

[٥] علوم الحديث (ص: ٢٧٧).



يجوز بالخبر المشهور، فجوازه بالإجماع أولى على أن ذلك الإجماع هو على ما استقر عليه آخر أمر النبي ﷺ الذي قد رفع ما كان قبله مما يخالفه، فصار الإجماع مظهراً لما قد كان في حياة النبي ﷺ فافهم[1].

ومن أمثلة ذلك: ما جاء في عدد التكبيرات في صلاة الجنازة، فجاءت الروايات مختلفة في ذلك، فمنها: ما جاء فيها خمس تكبيرات، ومنها ما جاء فيها سبع تكبيرات، ومنها جاء فيها تسع تكبيرات ومنا ما جاء فيها أربع تكبيرات.

فمن الروايات التي جاء فيها خمس تكبيرات ما أخرجه مسلم بسنده من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كَانَ زَيْدٌ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا[2].

ومن الروايات التي جاء فيها أربع تكبيرات ما أخرجه البخاري بسنده من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا[3].

قال العيني: والجواب عن الأحاديث التي فيها التكبير على الجنازة بأكثر من أربع: أنها منسوخة [4]، واستدل بما أخرجه الطحاوي بسنده من حديث إبراهيم النخعي قال: قبض رسول الله ﷺ والناس مختلفون في التكبير على الجنائز، لا تشاء أن تسمع رجلا يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر سبعاً، وآخر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر خمساً، وآخر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يكبر أربعاً إلا سمعته، فاختلفوا في ذلك، فكانوا على ذلك حتى قبض أبو بكر ﷺ. فلما ولي عمر ﷺ، ورأى اختلاف الناس في ذلك، شق ذلك عليه جداً، فأرسل إلى رجال من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال: إنكم معاشر أصحاب رسول الله ﷺ متى تختلفون على الناس، يختلفون من بعدكم، ومتى تجتمعون على أمر يجتمع الناس عليه، فانظروا أمراً تجتمعون عليه فكأنما أيقظهم. فقالوا: نعم ما رأيت يا أمير المؤمنين، فأشر علينا، فقال عمر ﷺ: بل أشيروا أنتم علي، فإنما أنا بشر مثلكم. فتراجعوا الأمر بينهم، فأجمعوا أمرهم على أن يجعلوا التكبير على الجنائز، مثل

---

(1) عمدة القاري (١٦٩/٨).

(2) صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر (ص٣٧٠/ح٩٥٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد ابن المثنى وابن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة بن الحجاج، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلة، عن زيد ﷺ به.

(3) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة (ص٢٥٦ /ح١٣١٨) عن مسدد بن مسرهد، عن يزيد بن زُرَيْع، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ﷺ به.

وصحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنازة (ص٣٦٩/ ح٩٥٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، عن سليم بن حَيَّان، عن سعيد بن ميناء، عن جابر ﷺ بنحوه.

(4) عمدة القاري (١٦٨/٨).



التكبير في الأضحى والفطر، أربع تكبيرات، فأجمع أمرهم على ذلك، فهذا عمر ﷺ قد رد الأمر في ذلك إلى أربع تكبيرات بمشورة أصحاب رسول الله ﷺ بذلك عليه، وهم حضروا من فعل رسول الله ﷺ وما رواه حذيفة ﷺ، وزيد بن أرقم ﷺ، فكأن ما فعلوا من ذلك عندهم أولى مما قد كانوا علموا. فذلك نسخ لما قد كانوا علموا؛ لأنهم مأمونون على ما قد فعلوا كما كانوا مأمونين على ما قد رووا. فكان إجماعهم على ما قد أجمعوا عليه من ذلك حجة، وإن كانوا قد فعلوا في عهد رسول الله ﷺ خلافه[1].

قلت: فما ذهب إليه العيني هو ما اتفق عليه الفقهاء من أهل الفتوى بالأمصار وذلك "أن التكبير على الجنائز أربع لا زيادة على ما جاء في الآثار المسندة من نقل الثقات وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت إليه اليوم ولا يعرج عليه"[2].

---

[1] شرح معاني الآثار (٤٩٥/١) عن فهد بن سليمان النَخَّاس، عن علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد يعني ابن أبي أُنَيْسَة، عن حماد بن أبي سليمان الأشعري ، عن إبراهيم النخعي عن عمر ﷺ به.

وفهد بن سليمان النَخَّاس المصري، النخاس بفتح النون وتشديد الخاء المعجمة وفي آخرها السين المهملة، هذا الاسم يطلق على من يكون دلالاً في بيع الجواري والغلمان والدوابّ. قال ابن أبي حاتم: كتبت فوائده ولم يقض لنا السماع منه، وقال الذهبي: ذكر عن ابن يونس أنه قال: كان دلالا في البز، وكان ثقة ثبتا.

انظر: الأنساب، للسمعاني (٤٧٠/٥)، والجرح والتعديل (٨٩/٧)، وتاريخ الإسلام (٤١٦/٢٠).

وحماد بن أبي سليمان الأشعري، قال أبو حاتم: صدوق لا يحتج بحديثه، وهو مستقيم في الفقه، فإذا جاء بالآثار شوش، وقال ابن حجر: فقيه صدوق له أوهام، وقال ابن عدي: يقع في أحاديثه إفرادات وغرائب، وهو متماسك في الحديث لا بأس به .

قلت: هو ثقة، وثقه يحيى ابن معين، والنسائي، والعجلي، وابن شاهين، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ثقة إمام مجتهد، وفضله يحيى بن سعيد على مغيرة بن مقسم –وهو ثقة– وقال بشار معروف وشعيب الأرنؤوط: هو فقيه صدوق حسن الحديث.

وقلت: لعل من ضعفه بسبب ما نسب إليه من الإرجاء، أو لانشغاله بالفقه وهو تضعيف ضعيف. انظر: الجرح والتعديل (١٤٧/٣)، والثقات، للعجلي (٣٢٠/١)، وتاريخ أسماء الثقات (ص:١٠٠)، والكاشف (٣٤٩/١)، وميزان الاعتدال (٣٦٤/٢)، والكامل في ضعفاء الرجال (٨/٣)، والثقات لابن حبان (١٥٩/٤) تحرير تقريب التهذيب (ص:٢٦٩)،.

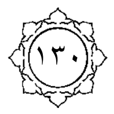
قلت: جميع رواة الإسناد ثقات، فيكون صحيح الإسناد.

والحديث أخرجه الأصبهاني في مسند أبي حنيفة (ص:٨٢) من طريق أبي حنيفة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة بن قيس النخعي به مختصراً.

وأخرجه ابن الجعد في مسنده (٢٩٠/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٠/٤) من طريق سعيد بن المسيب، به مختصراً.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٩٨/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٩٩/١) من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عمر ﷺ به مختصراً.

[2] انظر: الاستذكار (٢٣٩/٨)، وسنن الترمذي (ص٢٤٢/ح١٠٢٢)، وشرح النووي (٢٦/٧)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١١٩٦)، وسبل السلام (٥٢٧/٢)، ونيل الأوطار (٣٤٩/٧)، وعون المعبود مع شرح ابن القيم (٤٩٣/٨).



قلت: الأحاديث التي فيها التكبير على الجنازة بأكثر من أربع إنها منسوخة، ويمكن ترجيح الرواية التي جاء فيها أربع تكبيرات وذلك لأمور:

١- إن الرواية التي جاء فيها أربعاً مخرجة في الصحيحين.
٢- وإجماع الصحابة على العمل بها.
٣- إنها آخر ما وقع منه ﷺ، فإن حديث النجاشي جاء من رواية أبي هريرة ﷺ، وأبو هريرة ﷺ متأخر الإسلام، وموت النجاشي كان بعد إسلام أبي هريرة ﷺ فعليه يكون هو الناسخ.

المطلب الخامس: معارضة العيني للعلماء في دعوى النسخ.

بعد تتبع أقوال العيني في النسخ نجد أنه لا يأخذ به إلا بعد تحقق شروطه، ووجود قرينةٍ تدل عليه من القرائن المعمول بها عند العلماء، وكان يعارض أحياناً العلماء في دعوى النسخ إن أمكن الجمع.

ومن أمثلة ذلك: ما جاء في المضمضة من اللبن فجاءت أحاديث تفيد أن الرسول ﷺ شرب لبناً فمضمض وقال ﷺ: "إن له دسماً"، وجاءت أحاديث تفيد خلاف ذلك أنه ﷺ شرب لبناً ولم يمضمض ولم يتوضأ وصلى، فقال بعض العلماء: إن حديث أنس ﷺ الذي ذكر فيه أن النبي ﷺ لم يمضمض من اللبن ناسخ لحديث ابن عباس ﷺ الذي مضمض فيه النبي ﷺ من اللبن وقال: "إِنَّ لَهُ دَسَماً".

فالحديث الذي يفيد المضمضة من شرب اللبن أخرجه البخاري بسنده من حديث ابن عباس ﷺ قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً فَمَضْمَضَ وَقَالَ ﷺ: إِنَّ لَهُ دَسَماً[(١)].

والحديث الذي يفيد أن النبي ﷺ شرب لبناً فلم يمضمض أخرجه أبو داود بسنده عن أنس ﷺ قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً فَلَمْ يُمَضْمِضْ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَصَلَّى[(٢)].

ولقد قام العيني وغيره من العلماء بإزالة التعارض بينها على وجهين:

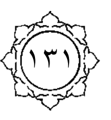
الوجه الأول: الجمع، وذلك أن تحمل الأحاديث الواردة في الأمر بالمضمضة من اللبن على أن الأمر للاستحباب لا للوجوب، وهذا ما قال به العيني[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب هل يمضمض من اللبن (ص٦٤/ح٢١١).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك (ج١/ص٣٨/ح١٩٧)، قد سبق تخريجه والحكم عليه انظر: (ص:٥٦).

(٣) انظر: عمدة القاري (٣/١٦١).



الوجه الثاني: النسخ بأن يكون حديث أنس ﷺ الذي ذكر فيه أن النبي ﷺ لم يمضمض من اللبن ناسخ لحديث ابن عباس ﷺ الذي مضمض فيه النبي ﷺ من اللبن وقال: "إِنَّ لَهُ دَسَمًا" وبه قال ابن شاهين[1].

لكنَّ العيني قد اعترض على ابن شاهين الذي قال: بالنسخ حيث قال: فَإِن قلت: ادّعى ابن شاهين أن حديث أنس ﷺ ناسخ لحديث ابْن عَبَّاس ﷺ.

قلت أي العيني: لم يقل به أحد، ومن قال: بالوجوب حتى يحتاج إلى دعوى النسخ؟[2].

قلت: يتبين أن من منهج العيني بالنسخ:

١- أنه لا يتوسع بالقول بالنسخ بل يقيده لأبعد الحدود.

٢- أنه عندما يختار النسخ لا يختاره إلا بعد تحقق شروطه.

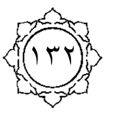
٣- وأنه لا يأخذ بالنسخ إذا أمكن الجمع بين الحديثين المتعارضين.

قلت: والوجه المناسب لإزالة التعارض بين الروايات هو ما ذهب إليه العيني بالجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب وليس الوجوب، وإعمال الأدلة أولى من القول بالنسخ ما أمكن الجمع بوجه صحيح.

---

[1] انظر: الناسخ والمنسوخ (ص:٩٠).

[2] انظر: عمدة القاري (١٦١/٣).





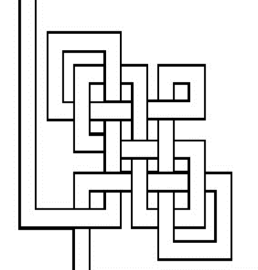
الفصل الرابع

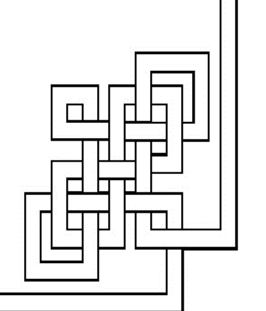
منهج العيني في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الترجيح وشروطه وحكم العمل بالدليل الراجح.

المبحث الثاني: منهج العيني في الترجيح بين الأحاديث المختلفة والمتعارضة.





المبحث الأول: الترجيح وشروطه وحكم العمل بالدليل الراجح

ويشتمل هذا المبحث على تعريف الترجيح وشروطه وحكم العمل بالدليل الراجح وهو في ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الترجيح لغةً واصطلاحاً

أولاً: الترجيح في اللغة:

رجح: الراء والجيم والحاء أصل واحد، يدل على رزانة وزيادة. يقال: رجح الشيء، وهو راجح، إذا رزن، وهو من الرجحان.

والترجيح مصدر رجح، ويطلق ويراد به التمييل والتغليب والتثقيل، وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال.

ويقال في المثل: رجح في مجلسه: أي ثقل فلم يخف، والرجاحة: الحلم على المثل أيضاً[١].

ثانياً الترجيح في الاصطلاح:

عرفه علماء الأصول بتعريفات متقاربة، لا تبعد كثيراً عن المعنى اللغوي.

قال ابن الحاجب: "الترجيح اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها"[٢].

وقال البيضاوي: " الترجيح تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها"[٣].

وقال الإسنوي: "وإنما خص الترجيح بالأمارتين، أي بالدليلين الظنيين؛ لأن الترجيح لا يجري بين القطعيات، ولا بين القطعي والظني"[٤].

وقال الرازي: "الترجيح: تقوية أحد الطرفين على الآخر؛ ليعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر"[٥].

وقال عبد العزيز البخاري: " الترجيح: هو إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين، لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة"[٦].

---

[١] العين(٣/٧٨)، ومقاييس اللغة (٢/٤٨٩)، ولسان الميزان (ص:١٥٥٦)، والمعجم الوسيط (ص:٣٥٩).

[٢] شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، لعضد الدين الإيجي (ص:٣٩٣).

[٣] الإبهاج في شرح المنهاج، للبيضاوي (٣/٢٠٨).

[٤] نهاية السول (٤/٤٤٥).

[٥] المحصول، للرازي (٥/٣٩٧).

[٦] كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري (٤/٧٦).



ولم تسلم هذه التعريفات من عدة اعتراضات، أوردها علماء الأصول في كتبهم، وكان أقلها اعتراضاً تعريف الآمدي الذي قال: الترجيح: هو اقتران أحد الصَّالِحَيْن للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به، وإهمال الآخر[١].

ولعل هذا التعريف هو الأكثر دقة في الدلالة على الترجيح فقول الآمدي (اقتران أحد الصالحين) يحترز به عما ليسا بصالحين للدلالة، أو أحدهما صالح والآخر ليس بصالح، إنما الترجيح لا يكون إلا مع تحقق التعارض، ولا تعارض مع عدم الصالحية للأمرين أو أحدهما.

وقوله (مع تعارضهما) يحترز به عن الصالحين اللذين لا تعارض بينهما، فإن الترجيح إنما يطلب عند التعارض لا مع عدمه.

وقوله (بما يوجب العمل بأحدهما وإهمال الآخر) يحترز به عما اختص به أحد الدليلين عن الآخر من الصفات الذاتية أو العرضية، ولا مدخل له بالتقوية والترجيح[٢].

المطلب الثاني: شروط الترجيح:

اشترط جمهور المحدثين والأصوليين لصحة الترجيح شروطاً لابد من تحققها حتى يعتبر الترجيح صحيحاً أجملها فيما يلي:

الشرط الأول: أن يتساوى الدليلان المتعارضان في الثبوت والحجية، فلا يعتبر الترجيح صحيحاً بين القرآن وخبر الآحاد مثلاً، أو بين الصحيح المتواتر وضعيف الإسناد[٣].

يقول الرازي: " لا يصح الترجيح بين أمرين إلا بعد تكامل كونهما طريقين لو انفرد كل واحد منهما- أي بأمارة أو طريق- فإنه لا يصح ترجيح الطريق على ما ليس بطريق"[٤]

الشرط الثاني: ألا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه، ولم يجز المصير إلى التراجيح.

قال الرازي: " إذا تعارض الدليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجه، أولى من العمل بأحدهما دون الثاني"[٥].

الشرط الثالث: ألا يثبت أن أحدهما منسوخ والآخر ناسخ.

قال ابن قدامة: " فإن لم يمكن الجمع ولا معرفة النسخ رجحنا فأخذنا بالأقوى"[٦].

---

[١] الإحكام، للآمدي (٣٧١/٤).

[٢] المصدر نفسه.

[٣] انظر: إرشاد الفحول (ص:١١١٥).

[٤] المحصول (٣٩٧/٥).

[٥] المصدر نفسه (٤٠٦/٥).

[٦] روضة الناظر (ص:٢٠٨).



وقال إمام الحرمين: " إذا تعارض نصان على الشرط الذي ذكرناه وتَأَرَّخا، فالمتأخر ينسخ المتقدم، وليس من مواقع الترجيح"[١].

الشرط الرابع: أن يكون الدليلان ظنيين، لأن الظنون تتفاوت في القوة حقيقة، ولا يتصور هذا التفاوت في القطعيين، إذ هما معلومان، وليس في بعض المعلوم أقوى ولا أغلب من بعض[٢].

قال الرازي: "الترجيح لا يجري في الأدلة اليقينية.....لأن الترجيح عبارة عن التقوية، والعلم اليقيني لا يقبل التقوية؛ لأنه إذا قارنه احتمال النقيض ولو على أبعد الوجوه، كان ظناً لا علماً، وإن لم يقارنه ذلك لم يقبل التقوية"[٣].

ولكن إذا ثبت التعارض بين نصين قاطعين، فإنه لا مجال للترجيح على سبيل الجزم، وإنما يدفع التعارض بأن يعتبر المتأخر ناسخاً للمتقدم[٤].

قال العبادي: لا قطعيان من حيث الدلالة عقليين كانا أو نقليين أو مختلفين، إلا أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر[٥].

الشرط الخامس: يرى العلماء اشتراط عدم كون أحدهما قطعياً والآخر ظنياً، فإنه لا مجال للترجيح بين القطعي والظني؛ لاستحالة بقاء الظن في مقابلة العلم[٦].

قال ابن قدامة: : "ولا يتصور –الترجيح– بين علم وظنّ؛ لأن ما علم كيف يظن خلافه، وظن خلافه شك؟ فكيف يشك فيما يعلم؟"[٧].

ويعتبر ابن الهمام أن تقديم القطعي على الظني ليس من قبيل الترجيح، وإنما هو باعتبار ذاته لكونه قطعياً، وليس باعتبار وصف تابع له، لأن المماثلة بين القطعي والظني مفقودة[٨]،وأما العبادي فيرى أن كون أحدهما قطعياً هو من جملة المرجحات[٩]..

---

[١] البرهان (١١٨٩/٦٦١/١).

[٢] انظر: كشف الأسرار (٧٨/٤)، المحصول (٣٩٩/٥).

[٣] المحصول (٣٩٩/٥)،.

[٤] انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٧٧/٤).

[٥] شرح العبادي على شرح المحلى على الورقات في الأصول (ص:٣٤٣).

[٦] انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٧٨/٤).

[٧] روضة الناظر (ص:٢٠٨).

[٨] انظر: تيسير التحرير (١٣٧/٣).

[٩] شرح العبادي على شرح المحلى على الورقات في الأصول (ص:٣٤٣).



الشرط السادس: أن يتفق الدليلان المتعارضان في الحكم مع اتحاد الوقت والجهة والمحل [(١)]، وعليه فلا تعارض بين النهي عن البيع مثلاً في وقت النداء كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[(٢)] وبين الإذن به من غير هذا الوقت كما قال رسول الله ﷺ حين سئل: أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل حج مبرور [(٣)] وذلك؛ لاختلاف الحكم في كل منهما .

الشرط السابع: أن يكون المشتغل بالترجيح مستكملاً شروط الاجتهاد.

قال النووي في التقريب: معرفة مختلف الحديث، وحكمه هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما، إنما يكْمُل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون في المعاني[(٤)].

المطلب الثالث: حكم العمل بالدليل الراجح.

ذهب جمهور المحدثين والفقهاء والأصوليين إلى جواز الترجيح بين الأدلة عند التعارض، ووجوب العمل بالدليل الراجح دون المرجوح.

قال الرازي: الأكثرون اتفقوا على جواز التمسك بالترجيح[(٥)].

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي:

قال الرازي: لنا وجوه:

الوجه الأول: إجماع الصحابة على العمل بالترجيح، فإنهم قدموا خبر عائشة ﵂ في التقاء الختانين على قول من روى "إنما الماء من الماء"[(٦)]، وخبر من روت من أزواجه " أنه كان يصبح جنباً" على ما روى أبو هريرة ﵁ أنه "من أصبح جنباً فلا صوم له"[(٧)].

---

(١) إرشاد الفحول (ص:١١١٥).

(٢) {الجمعة:٩}.

(٣) مسند أحمد (٥٠٢/٢٨) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي، عن وائل أبي بكر، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن جده رافع بن خديج. وقد أخرجه أحمد من طرق، صحيح الإسناد. انظر: مجمع الزوائد (٦٠/٤).

(٤) التقريب والتيسير (ص:٩٠).

(٥) انظر: المحصول (٣٩٨/٥)، وشرح تنقيح الفصول (ص:٣٢٦)، وإرشاد الفحول (ص:١١١٦).

(٦) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (٨٠ص/ح٣٤٣).

(٧) سيأتي تخريج الحديث ودراسته (ص:١٥٤).

الوجه الثاني: أن الظنيين إذا تعارضا، ثم رجح أحدهما على الآخر، كان العمل بالراجح متعيناً عرفاً، فيجب شرعاً لقوله ﷺ "ما رآه المسلمون حسناً، فهو عند الله حسن"[(١)].

الوجه الثالث: أنه لو لم يعمل بالدليل الراجح لزم العمل بالمرجوح، وترجيح المرجوح على الراجح ممتنع في بداهة العقول[(٢)].

قال الرازي: وأنكره بعضهم، وقالوا عند التعارض يلزم التخيير أو التوقف[(٣)].

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

الأول: يقول الله ﷻ: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾[(٤)] ففي الآية أمر بالاعتبار مطلقاً من غير تفصيل[(٥)] بين رأي راجح ورأي مرجوح، وعليه فلا وجه لوجوب العمل بالراجح دون المرجوح؛ لأن العمل بالمرجوح داخل في الأمر بالاعتبار.

وقد أجيب على هذا الدليل:

١- إن دلالة الآية على المطلوب ظني، والأخذ بالترجيح قطعي فلا تقاومه[(٦)].

قال الإمام الجويني بهذا الصدد: "وليس من الإنصاف إلزام مجتهد على القول في مسألة مسلكها القطع"[(٧)]

وأجاب الرازي بقوله: "إن ما ذكرته دليل ظني، وما ذكرناه دليل قطعي، والظني لا يعارض القطعي"[(٨)].

٢- إن غاية ما تفيده الآية هو الأمر بالنظر والاعتبار، وليس في الآية ما ينافي القول بوجوب العمل بالترجيح، والأخذ بالدليل الراجح، بل يقتضي النظر والاعتبار بالعمل بالدليل الراجح؛ لأنه أقوى من غيره في نظر المرجح، فيكون أولى بالاعتداد به من المرجوح[(٩)].

---

(١) قال ابن كثير: هذا مأثور عن عبد الله بن مسعود ﷺ بسند جيد. تحفة الطالب (ص:٤٥٥). أخرجه أحمد في مسنده (٨٤/٦)، والحاكم في المستدرك (٨٩/٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٧٥/١) كلهم من طريق عاصم، عن زِرِّ بن حُبيش، عن عبد الله بن مسعود موقوفاً.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه. وقال الهيثمي في المجمع (١٧٧/١): رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون، وقد صحح أ. أحمد شاكر إسناده، هامش المسند (رقم ٣٦٠٠).

(٢) المحصول (٣٩٨/٥).

(٣) انظر: المصدر نفسه (٣٨١/٥)، وانظر تنقيح الفصول (ص:٣٢٨)، وإرشاد الفحول (ص: ١١١٨).

(٤) {الحشر: ٢}.

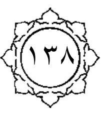
(٥) الإحكام للآمدي (٣٧٢/٤).

(٦) إرشاد الفحول (ص:١١١٩)

(٧) البرهان (١١٧٠/٦٥٢/٢).

(٨) المحصول (٣٩٩/٥).

(٩) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٧٧/٤).



وقد أنكر الشوكاني: أن تكون من الآية دلالة على محل النزاع بوجه من الوجوه[١].

الثاني: يقول رسول الله ﷺ "نحن نحكم بالظاهر"[٢]، وإذا كان الدليل المرجوح ظاهراً، فالعمل به جائز كما جاء بغيره من الأدلة[٣]، كما أن الحديث يقتضي إلغاء زيادة الظن[٤].

وقد أجيب على هذا الدليل:

١- إن هذا الحديث لا أصل له[٥]، أي بهذا اللفظ.

٢- إن الحديث يدل على جواز العمل بالظاهر، وهو ما ترجح أحد طرفيه على الآخر، مع وجود الدليل الراجح، فالمرجوح المخالف لا يكون راجحاً من جهة مخالفته للراجح، فلا يكون ظاهراً فيه[٦].

الثالث: إن الترجيح لو اعتبر في الأمارات الظنية المتعارضة لاعتبر في البينات المتعارضة، ولَتَرَجَّح شهادة الأربعة على شهادة الاثنين، ما دام الترجيح غير معتبر في البينات، فكذلك غير معتبر في الأمارات[٧].

وقد أجيب على هذا الدليل:

١- لم يُسَلِّم الآمدي بامتناع الترجيح في باب الشهادة، وقال: بل عندنا يقدم الأربعة على قول الاثنين على رأي لنا[٨].

---

(١) انظر إرشاد الفحول (ص:١١٢٠).

(٢) قال ابن كثير: هذا الحديث كثيراً ما يلهج به أهل الأصول، ولم أقف له على سند، وسألت عنه الحافظ أبا الحجاج المزي فلم يعرفه، لكن له معنى في الصحيح، وهو قوله ﷺ: "إنما أقضي بنحو ما أسمع". تحفة الطالب (ص:١٧٤). وقال الشوكاني: يحتج به أهل الأصول، ولا أصل له، وقد ورد في حديث آخر ما يفيد ذلك كما في قوله ﷺ " إنما أقضي بما أسمع". إرشاد الفحول (ص:١١١٩).

والحديث الذي بمعناه أخرجه الشيخان بسنديهما واللفظ للبخاري عن أم سلمة ﵂ من طريق هشام، عن عروة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة ﵂ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنْ النَّارِ. صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد الدليل (ص٥١٠/ح٢٨٦٠).

(٣) الإحكام للآمدي (٤/٤٦١).

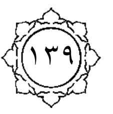
(٤) المحصول (٥/٣٩٩).

(٥) انظر: تخريج الحديث السابق في الحاشية رقم (٢).

(٦) انظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي(٤/٧٧)، وإرشاد الفحول (ص:١١٢٠).

(٧) انظر: الإحكام للآمدي(٤/٣٧٢)، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/٧٩).

(٨) الإحكام للآمدي (٤/٣٧٢).



ونسب ابن الهمام للإمامين مالك والشافعي تقديم شهادة الأربعة على شهادة الاثنين[١].

وذكر إمام الحرمين أن الإمام مالكاً، وطوائف من علماء السلف، يرون ترجيح البينة على البينة، ثم قال، إن ظنَّ ظانّ أن لا ترجيح في البينة، ورآه مستنداً إلى توقيفات تعبدية، فهذا لا يعارض ما ثبت قطعاً تواتراً في الترجيح والعمل به[٢].

٢- أنه لو سُلِّم بامتناع الترجيح في باب الشهادة فقد أجاب ابن الهمام بأن هناك فارقاً كبيراً بين الشهادة والدليل؛ لأن الشهادة في الشرع مقدرة بعدد معلوم، فلم تعد محل اجتهاد، بخلاف تلك الأدلة؛ لأنها مبنية على النظر والتأمل، وكم من وجه يترجح به الأدلة دون الشهادات[٣].

وقال صاحب فواتح الرحموت: تمَّ الأمر أن نصاب الشهادة علة تامة للحكم شرعاً، وهي لا تزيد ولا تنقص .أي فالأربعة والاثنان على السواء في إيجاب الحكم، فلا رجحان لأحدهما على الآخر في الإيجاب[٤].

وبعد هذا العرض المجمل لموقف العلماء من العمل بالدليل الراجح، أنتهي فيه إلى ترجيح قول الجمهور في ذلك، ووجوب العمل بالدليل الراجح؛ وذلك لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراض، ولكثرة ما وقع للصحابة من الترجيح الذي يُقوي ما ذهب إليه الجمهور، ويضعف رأي المخالفين، والله أعلم.

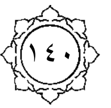
---

[١] تيسير التحرير (١٥٣/٣).

[٢] البرهان (١١٦٩/٦٥١/٢).

[٣] تيسير التحرير (١٥٣/٣).

[٤] فواتح الرحموت بشرح مُسَلَّم الثبوت (٢٥٢/٢).



المبحث الثاني: منهج العيني في الترجيح دراسة تطبيقية

سأتناول في هذا المبحث منهج العيني في الترجيح معتمدةً على التقسيم الثلاثي للترجيح وهو: ١- الترجيح باعتبار السند ٢- الترجيح باعتبار المتن ٣- الترجيح باعتبار أمور خارجة عن السند والمتن، في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الترجيح باعتبار السند.

ويتضمن هذا المطلب ثمانية وجوه:

الوجه الأول: الترجيح باعتبار تقديم الرواية الموجودة في الصحيحين أو أحدهما

الإمام البخاري هو أول من صَنَّف في الصحيح وتبعه الإمام مسلم، وكتاباهما أصح كتابين بعد كتاب الله العزيز؛ لذلك اعتبر العلماء الحديث المخرج في الصحيحين، أو أحدهما أولى بالتقديم على ما هو مخرج فيما سواهما[١].

المثال الأول: تقديم الرواية المتفق عليها:

ومن أمثلة ذلك: ما جاء في تقديم رواية ابن مسعود ﷺ المتفق عليها في ألفاظ التشهد، على رواية ابن عباس ﷺ.

والرواية المتفق عليها أخرجها الشيخان من حديث ابن مسعود ﷺ قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ[٢].

والرواية التي لم يتفق عليها أخرجها مسلم وأصحاب السنن واللفظ لمسلم من حديث ابن عباس ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ:

---

[١] انظر: إرشاد الفحول (١/١١٣٢)، والتقرير والتحبير (٣/٤٠).

[٢] صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة (ص١٧٠/ح٨٣١) عن أبي نُعَيْم الفُضَيْل بن دكين، عن الأعمش سليمان بن مهران، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود ﷺ به.

وصحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (ص١٧٢/ح٤٠٢) من طريق منصور بن المعتمر، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود ﷺ به.



التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ[(١)].

ولقد رجَّحَ العيني رواية ابن مسعود ﷺ؛ بعدة مرجحات منها:

١- أنها متفق على صحتها عند الشيخين.

قال العيني: "وحديث ابن مسعود متفق عليه .... وحديث ابن عباس مذكور ومعدود في أفراد مسلم وأعلى درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان ولو في أصله فكيف إذا اتفقا على لفظه"[(٢)].

٢- كثرة الرواة.

قال العيني: هذا الطحاوي الجهبذ أخرج حديث ابن مسعود "شرح معاني الآثار" من اثني عشر طريقاً[(٣)].

ووافق العيني الترمذي في ترجيح تشهد ابن مسعود حيث قال: أصح حديث عن النبي في التشهد تشهد ابن مسعود والعمل عليه عند أكثر أهل العلم[(٤)].

والبزار حيث قال: أصح حديث عندي في التشهد حديث " ابن مسعود "، يروى عنه من نيف وعشرين طريقاً، ولا نعلم روي عن النبي ﷺ في التشهد أثبت منه، ولا أصح إسناداً؛ ولا أثبت رجالاً ولا أشد تضافراً بكثرة الأسانيد والطرق[(٥)].

والخطابي حيث قال: إن تشهد ابن مسعود ﷺ أصحها إسناداً وأشهرها رجالاً[(٦)].

والنووي حيث قال: تشهد ابن مسعود أفضل؛ لأنه عند المحدثين أشد صحة وإن كان الجميع صحيحاً[(٧)].

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (ص١٧٣/ح٤٠٣) عن قتيبة بن سعيد و محمد بن رمح، عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير محمد بن تدرس (سبق ترجمته)، عن سعيد بن جُبَيْر، وعن طاوس بن كيسان، عن ابن عباس ﷺ.

(٢) عمدة القاري (١٦٥/٦).

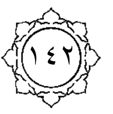
(٣) المصدر نفسه(٢٦٥/١).

(٤) سنن الترمذي (ص:٨٠).

(٥) سبل السلام (٢٨٤/١).

(٦) معالم السنن (٢٢٨/١).

(٧) شرح النووي على مسلم (١١٦/٤).



والزَّيْلَعِيّ حيث قال : الأخذ بتشهد ابن مسعود أولى لأن فيه الأمر وأقله الاستحباب[١].

والقاري حيث قال: رواية ابن مسعود أصح، ولهذا اختاره أبو حنيفة، وأحمد، وجمهور الفقهاء والمحدثين [٢].

وخالف الشافعي ورجَّحَ تشهد ابن عباس ﷺ للزيادة التي فيه، وهي قوله المباركات ولموافقته القرآن وهو قوله ﴿ فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾ [٣].

لكن العيني لم يسلم له في ذلك وردَّ عليه: أن الزيادة مختلف فيها وحديث ابن مسعود ﷺ متفق عليه، وأما كونه موافقاً لما في القرآن وجه من الترجيح فلا يفضل بذلك على الذي له وجوه من الترجيح[٤].

وخالف مالك أيضاً لكنه رجَّح تشهد عمر ﷺ الذي علمه الناس على المنبر: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك إلخ [٥].

لكن العيني أجاب عن ترجيح مالك لتشهد عمر بن الخطاب ﷺ بأنه موقوف عليه فلا يلحق المرفوع إلى النبي ﷺ [٦].

قلت: تشهد ابن مسعود ﷺ أولى بالترجيح لما عضده العلماء بالمرجحات السابق ذكرها؛ لكن هذا لا يعني عدم جواز غيره.

قال النووي: واتفق العلماء على جوازها كلها: يعني التشهدات الثابتة من وجه صحيح[٧].

المثال الثاني: الترجيح بتقديم رواية الصحيح:

ومن أمثلة ذلك: ما جاء في تقديم رواية صحيح البخاري في كون النبي ﷺ لا يتطوع بعد الظهر في السفر، على رواية الترمذي في كونه ﷺ كان يتطوع بعد الظهر في السفر.

فرواية البخاري أخرجها من حديث ابن عمر ﷺ قال: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ ﷺ[٨].

---

[١] نصب الراية، للزَّيْلَعِي (٤٢١/١).

[٢] مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧٣٣/٢).

[٣] {النور: ٦١}.

[٤] عمدة القاري (١٦٥/٦).

[٥] معالم السنن (٢٢٨/١).

[٦] عمدة القاري (١٦٥/٦).

[٧] شرح النووي (١١٦/٤).

[٨] صحيح البخاري: كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها (ص٢١٨/ح١١٠٢) عن مسدد بن مسرهد، عن يحيى بن سعيد بن فروخ، عن عيسى بن حفص بن عاصم عن أبيه حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن ابن عمر ﷺ به.

ورواية الترمذي التي تقابلها أخرجها من حديث ابن عمر أيضاً قَال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ[1].

فالناظر للروايتين يرى أن بينها اختلافاً ولقد أجاب العيني لإزالة هذا الاختلاف من وجهين:

أولاً: الجمع:

قال العيني[2] نقلاً عن زين الدين بن المنير : الجواب أن النفل المطلق وصلاة الليل لم يمنعهما ابن عمر ولا غيره، فأما السنن الرواتب، فيحمل حديثه المتقدم؛ يعني حديث الباب على:

١- الغالب من أحواله في أنه لا يصلي الرواتب، وحديثه في هذا الباب الذي رواه الترمذي، على أنه فعله في بعض الأوقات لبيان استحبابها في السفر، وإن لم يتأكد فعلها فيه كتأكيده في الحضر.

٢- أنه كان نازلاً في وقت الصلاة ولا شغل له يشتغل به عن ذلك.

٣- أو كان سائراً وهو على راحلته، ووافق ابن بطال حيث قال: يريد- ابن عمر- في قوله: لم أره يتطوع في السفر قبل صلاة الفريضة ولا بعدها، يعني في الأرض؛ لأنه قد روى ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه كان يصلى على راحلته في السفر حيث توجهت به، وأنه كان يتهجد

---

[1] سنن الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التقصير بالسفر (ص١٤٢/ح٥٥١) عن علي بن حجر، عن حفص بن غياث، عن الحجاج بن أرطاة، عن عطية بن سعد بن جنادة العوفي، عن ابن عمر رضي الله عنه به.

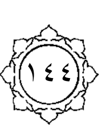
والحجاج بن أرطاة، أَخْلُص بعد ترجمته: أنه صدوق يخطئ، ومدلس من المرتبة الرابعة . أنظر: الجر ح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٥٤/٣-١٥٦)، والثقات للعجلي (٢٨٤/١)، وطبقات المدلسين (ص: ٤٩).

عطية بن سعد بن جنادة العوفي، أخلص بعد ترجمته أنه صدوق يخطئ، ومدلس من المرتبة الرابعة. أنظر: الجر ح والتعديل، لابن أبي حاتم (٣٨٢/٦)، وطبقات المدلسين (ص:٥٠).

والحديث أخرجه الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع في السفر (ص١٤١/ح٥٤٤) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطية بن سعد بن جنادة العوفي ونافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنه به. وأحمد في مسنده (ج٩/ص٤٥٢/ح ٥٦٣٤) من طريق فراس بن يحيى، عن عطية بن سعد بن جنادة العوفي، عن ابن عمر رضي الله عنه به.

قلت: ضعيف الإسناد، منكر المتن فهو يخالف الحديث الذي أخرجه الترمذي من طريق محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن عطية بن سعد بن جنادة العوفي ونافع مولى ابن عمر، عن ابن عمر رضي الله عنه به، وكذلك ضعفه الألباني؛ انظر: ضعيف سنن الترمذي، (ص:٦٠). ولكن حسنه الترمذي (ص١٤٢/ح٥٥١).

[2] انظر: عمدة القاري (٢١٠/٧).



بالليل في السفر، وعلى هذا التأويل لا تتضاد الأخبار[١]، وبه قال النووي، ونقل ذلك عن الجمهور[٢].

وعقب قوله ابن المنير: أن اللفظ في حديث الباب، هو بلفظ كان، وهي لا تقتضي الدوام بل ولا التكرار على الصحيح، فلا تعارض بين حديثيه.

٤- أن قول ابن عمر ﷺ يحمل على بيان الجواز والاختيار،أجاب به النووي حيث قال: أجابوا عن قول ابن عمر ﷺ هذا بأن الفريضة محتمة فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها وأما النافلة فهي إلى خيرة المصلي فطريق الرفق به أن تكون مشروعة ويُخَيْر فيها[٣].وتعقبه ابن حجر فقال: مراد ابن عمرﷺ بقوله: لو كنت مسبحاً لأتممت يعني أنه لو كان مخيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة [٤].

ثانياً: الترجيح:

قال العيني: فإن قيل الذهاب إلى ترجيح تعارضهما. قلنا: الترجيح بحديث الباب أصح لكونه في الصحيح[٥]، ووافق ابن دقيق العيد[٦]، ابن حجر، حيث استدل بما أخرجه مسلم عن حفص بن عاصم قال: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } [٧].

قلت: الوجه المناسب للتوفيق بين الروايتين: هو ترجيح رواية صحيح البخاري على رواية الترمذي، وهو الوجه الثاني الذي ذهب إليه العيني؛ لإزالة التعارض بين الروايات.

---

[١] انظر: شرح، ابن بطال (٩١/٣).

[٢] انظر: شرح النووي (٢١٠/٥).

[٣] انظر: المصدر نفسه (١٩٨/٥).

[٤] انظر: فتح الباري لابن حجر (٥٧٧/٢).

[٥] انظر: عمدة القاري (٢١٠/٧).

[٦] انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (٣٢٩/١).

[٧] صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها. باب صلاة المسافرين وقصرها (ص٢٧٣/ح٦٨٩).



الوجه الثاني: الترجيح بكثرة الرواة:

ذهب جمهور المحدثين والأصوليين إلى القول بالترجيح بكثرة الرواة، وتقديم الحديث الذي يزيد عدد رواته على معارضه[1].

ومن أمثلة ذلك: ترجيح رواية سعد بن أبي وقاص ﷺ التي جاء فيها أنه ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره عند انتهائه ﷺ من الصلاة على رواية سعد بن أبي وقاص ﷺ التي جاء فيها أنه كان ﷺ يسلم تسليمة واحدة؛ وذلك لكثرة الرواة، فرواية التسليمتين جاءت عن عدد كبير من الصحابة ﷺ بخلاف الرواية الأخرى.

فالرواية التي جاء فيها أنه ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره أخرجها مسلم بسنده من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ[2].

والرواية التي جاء فيها تسليمة واحدة أخرجها الطحاوي بسنده من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ[3].

---

[1] البرهان (١١٦٢/٢)، الأصول في علم الأصول، للسرخسي (٢٤/٢)، وإرشاد الفحول (ص:١١٢٧).

[2] صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها (ص٢٣٢/ح٥٨٢) عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي عامر العقدي عبد الملك بن عمرو القيسي، عن عبد الله ابن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد ، عن سعد ﷺ به.

وعبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن: قال عنه ابن حجر: "لا بأس به "تقريب التهذيب (ص:٤٩٦).

قلت : هو ثقة، وثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، وقال مرة: لا بأس به، والبخاري، وابن المديني، والعجلي، وبكار بن قتيبة، والترمذي، والحاكم، ولم يتكلم به سوى ابن حبان وتعقبه الذهبي وذكر أن ذلك إسراف ومبالغة منه. انظر: الجرح والتعديل (٢٢/٥)، والتاريخ الكبير، لابن أبي خيثمة (٣٤٩/٢)، والثقات، للعجلي (٢٥٢/٢)، والضعفاء والمتركون، لابن الجوزي (١١٧/٢)، وتهذيب الكمال (٣٧٤/١٤)، وتحرير تقريب التهذيب (١٩٨/٢).

[3] شرح معاني الآثار (٢٦٦/١) عن ربيع الجِيزِيُّ، وروح بن الفرج، عن أحمد بن أبي بكر الزهري، عن عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن مصعب بن ثابت، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن سعد ﷺ به.

عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ ثقة -سبق ترجمته-.

مصعب بن ثابت: أخلص لترجمته ضعيف الحديث. انظر: الطبقات الكبرى متمم التابعين (٤٢٢/١)، وأحوال الرجال (٢٤٥/١)، والجرح والتعديل (٣٠٤/٨)، وتقريب التهذيب (ص:٩٤٥).

والحديث أخرجه: الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٧/١) من طريق عبد الله بن المبارك، عن مصعب ين ثابت، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، عن سعد ﷺ كان ﷺ يسلم تسليمتين.

وقال الطحاوي: عبد الله بن المبارك مع حفظه وجلالة قدره قد رواه عن مصعب خلاف الدَّرَاوَرْدي ،وقد وافق ابن المبارك محمد بن عمرو. قلت اسناده ضعيف.

اختلف العلماء في هذا الباب، فذهب العيني: إلى أن التسليم في آخر الصلاة اثنتان، ورجح رواية التسليمتين؛ لكثرة رواتها، وذكر: أن الطحاوي في معاني الآثار أخرج حديث التسليمتين عن ثلاثة عشر من الصحابة ﷺ وهم: سعد بن أبي وقاص وعليّ بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة والبراء بن عازب ووائل بن حجر وعدي بن عميرة الحضرمي وأبو مالك الأشعري وطَلْق بن علي وأوس بن أوس وأبو رمثة[١].

وأضاف العيني مجموعة من الصحابة فقال: وفي الباب أيضاً عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وسهل بن سعد وحذيفة بن اليمان والمغيرة بن شعبة ووائلة بن الأسقع وعبد الله بن زيد ﷺ عشرون صحابياً رووا عن رسول الله ﷺ أن المصلي يسلم في آخر صلاته تسليمتين: تسليمة عن يمينه، وتسليمة عن يساره[٢].

ووافق العيني ابن عبد البر فقال: إن ما روي عن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد بن أبي وقاص، و حديث عائشة، و حديث أنس ﷺ، إلا أنها معلولة لا يصححها أهل العلم بالحديث.

وقال أيضاً عن حديث سعد ﷺ: هذا وهم عندهم وغلط وإنما الحديث كما رواه ابن المبارك وغيره عن مصعب بن ثابت عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه ويساره[٣].

والطحاوي حيث أجاب بما محصله: أن رواية التسليمة الواحدة هي رواية الدَّرَاوَرْدِي، وأن عبد الله بن المبارك وغيره خالفوه في ذلك، ورووا عنه عن النبي ﷺ : أنه كان يسلم تسليمتين[٤].

وأبو حاتم حيث قال: عن حديث عائشة ﷺ: هذا حديث منكر، هو عن عائشة موقوفاً[٥].

والعُقِيْلي حيث قال: الرواية في تسليمة أسانيدها لينة تقارب في الضعف، والتسليمتين أثبت وأجود طرقا[٦].

---

[١] انظر: شرح معاني الآثار (٢٦٦/١-٢٦٩).

أبو رمثة التيمي، حبيب بن حيان، له صحبة. أسد الغابة (٦٧٣/١).

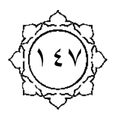
[٢] انظر: عمدة القاري (١٧٧/٦).

[٣] انظر: الاستذكار (٤٨٩/١-٤٩٠).

[٤] انظر: شرح معاني الآثار (٢٦٦/١-٢٦٧).

[٥] علل الحديث لابن أبي حاتم (٣٤٠/٢).

[٦] الضعفاء للعقيلي (٥٧/٤).



وابن قيم الجوزية حيث قال: وقد روي عنه ﷺ "أنه كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه"، ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح[1].

وقد خالف عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومحمد بن سيرين والأوزاعي ومالك إلى أن التسليم في آخر الصلاة مرة واحدة، ويحكى ذلك عن ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة ﷺ، واحتجوا في ذلك بحديث سعد بن أبي وقاص ﷺ .

قلت: الوجه المناسب لإزالة التعارض ترجيح رواية التسليمتين وهو ما ذهب إليه العيني وغيره من العلماء وذلك لأمور:

١- الترجيح لكونها في أحد الصحيحين، فهي في صحيح مسلم.

٢- الترجيح باعتبار كثرة الرواة، فقد ثبتت عن عشرين صحابياً كما ذكر العيني.

٣- الترجيح باعتبار صحة الإسناد، بخلاف رواية التسليمة، فجاءت من طرق معلولة، كما ذكر العلماء.

الوجه الثالث: الترجيح بتقديم رواية الأوثق:

اعتبر العلماء من أوجه الترجيح أن يكون أحد الراويين أتقن وأحفظ[2].

ومن أمثلة ذلك: تقديم رواية سفيان بن عيينة، على رواية يونس بن يزيد؛ لاختلافهما في متن الرواية، فرواية سفيان جاء فيها "كان يقطع ﷺ يد السارق في ربع دينار فصاعداً"، ورواية يونس جاء فيها عن النبي ﷺ قال: "تقطع يد السارق في ربع دينار".

فرواية سفيان عن الزهري أخرجها مسلم بسنده عن عائشة ﵂ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا[3].

ورواية يونس بن يزيد عن الزهري أخرجها الشيخان بسنديهما واللفظ للبخاري عن عائشة ﵂ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ[4].

---

[1] زاد المعاد (١/ ٢٥٩).

[2] الاعتبار (ص:١٠).

[3] صحيح مسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٤/٦٩٩) عن يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة ك به.

[4] صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ {المائدة:٣٨} (ص١٢٩٥/ح٦٧٨٩) عن إسماعيل بن أبي أُوَيْسٍ عن عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمرة، عن عائشة ك به.

إسماعيل بن أبي أُوَيْسٍ: "صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه" قلت: ضعيف الحديث إلا في صحيح البخاري.

وصحيح مسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٤/٦٩٩)عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى والوليد ين شجاع، عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة عن عائشة ﵂ به.

لقد ذهب العلماء لإزالة التعارض بين الروايتين من وجهين:

أولاً: الترجيح:

لقد رجَّح العيني رواية سفيان بن عيينة على رواية يونس بن يزيد؛ وذلك لأن سفيان أتقن وأوثق.

قال العيني: سفيان إمام عالم ورع زاهد حجة ثبت مجمع على صحة حديثه، وكيف يقارنه يونس بن يزيد[١].

واحتج بقول ابن سعد: كان يونس حلو الحديث وكثيره، وليس بحجة، وربما جاء بالشيء المنكر[٢].

ووافق الطحاوي العيني في ترجيح رواية ابن عيينة فقال: يونس لا يقارب عندكم ولا عند غيركم سفيان بن عيينة فكيف تحتجون بقول يونس، وتتركون قول سفيان؟[٣].

قلت: صحيح أن سفيان إمام عالم ورع زاهد حجة ثبت مجمع على صحة حديثه؛ لكن هناك من علماء الحديث من يقدمون يونس في الزهري على سفيان بن عيينة لمعايير خاصة مثل: الملازمة وطول الصحبة، وغير ذلك، وإليك أقوال العلماء في ذلك:

قال يحيى بن معين: عندما قيل له إن هناك من يقدم سفيان بن عيينة على يونس بن يزيد، قال: إنما يقول ذاك من سمع منه، وأي شيء كان سفيان، إنما كان غليماً – يعني أيام الزهري – [٤].

قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: معمر ويونس عالمان بحديث الزهري[٥].

وقال أحمد بن صالح المصري: نحن لا نقدم في الزهري على يونس أحداً، وعلل ذلك بأنه تتبع أحاديث يونس عن الزهري، فوجد الحديث الواحد ربما سمعه من الزهري مراراً.

وقال أيضاً: وكان الزهري إذا قدم أيلة نزل على يونس وإذا سار إلى المدينة زامله يونس[٦].

---

[١] عمدة القاري (٢٣/٤٣٤).

[٢] الطبقات الكبرى (٧/٣٦٠).

[٣] انظر: شرح معاني الآثار (٣/١٦٤).

[٤] تاريخ ابن معين، رواية الدارمي (ص: ١١٩).

[٥] التاريخ الكبير، لابن أبي خيثمة (١/٢٧٢).

[٦] الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (٩/٢٤٩).

وقال يعقوب بن شيبة: يونس بن يزيد عالم بحديث الزهري، وصالح الحديث(١).

وقال ابن وهب: أخبرني يونس بن يزيد قال: أرسلني ابن شهاب في شيء، فلمّا عدت قلت لابن شهاب: ما حدّثت بعدي؟ قال: يا يونس، لا تكاثر العلم مكاثرة، خذه في الليالي والأيام(٢).

وقال عبد الله بن المبارك– وذكر أصحاب الزّهري–: كان يونس أحفظهم للمسند. وقال: ما رأيت مثل معمر في الزّهري إلّا أنّ يونس كان آخذ للمسند.

وقال أيضاً: ليس أحد أعلم بحديث الزّهري من معمر إلّا ما كان من يونس، فإنه كتب الكتب على الوجه(٣).

الوجه الثاني الجمع:

قال ابن حجر: ولو سلم أن ابن عيينة أرجح في الزهري من يونس فلا معارضة بينهما فتكون عائشة ﵂ أخبرت بالقول والفعل (٤).

قلت: الوجه المناسب لإزالة التعارض هو ما ذهب إليه ابن حجر بأن عائشة ﵂ أخبرت بالقول والفعل.

الوجه الرابع: الترجيح باعتبار تقديم المرفوع على الموقوف:

يعتبر من أوجه الترجيح كون أحد الحديثين متفقاً على رفعه، والآخر قد اختلف في رفعه، ووقفه على الصحابي، فيجب ترجيح ما لم يختلف فيه على ما اختلف فيه؛ لأن المتفق على رفعه حجة من جميع جهاته، والمختلف في رفعه على تقدير الوقف هل يكون حجة أم لا؟ فيه خلاف، والأخذ بالمتفق عليه أقرب إلى الحيطة(٥).

من أمثلة ذلك: ترجيح رواية البخاري المرفوعة في ركوب الثلاثة الدابة، على رواية ابن أبي شيبة غير المرفوعة في النهي عن ذلك.

---

(١) تاريخ دمشق، لابن عساكر (٣٠٦/٧٤).

(٢) المصدر نفسه (٣٠٤/٧٤).

(٣) تاريخ دمشق، لابن عساكر (٣٠٤/٧٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٠٣/١٢).

(٥) الاعتبار (ص:١٥).

فرواية البخاري المرفوعة أخرجها البخاري بسنده من حديث ابن عباسﷺ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِداً بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ(١).

والرواية الموقوفة أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عبد الله بن بريدة قَال: رَآنِي أَبِي رِدْفَ ثَالِثٍ فَقَالَ: مَلْعُونٌ(٢).

ذهب العلماء لإزالة التعارض بين الروايتين من وجهين:

أولاً: الترجيح:

وذلك بترجيح الرواية المرفوعة التي في البخاري على الرواية الموقوفة، وهذا ما ذهب إليه العيني حيث قال: حديث ابن بريدة غير مرفوع، وقال أيضاً: مختصر الجواب: أن كل ما جاء من أخبار في النهي عن ركوب الثلاثة مرتدفين لا يقاوم حديث الباب وأمثاله(٣).

ثانياً: الجمع:

وذلك بحمل ما ورد في الزجر عن ذلك على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة كالحمار مثلاً وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة.

---

(١) صحيح البخاري: كتاب العمرة، باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة (ص٣٤٢/ح١٧٩٨) عن مُعَلَّى بن أسد، عن يزيد بن زُرَيْع، عن خالد بن مهران، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ به.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٤١/١٣) عن عبد الله بن إدريس، عن جبريل بن أحمر، عن عبد الله بن بُرَيْدَة به.

وجبريل بن أحمر أبو بكر الجَمَلي. قال ابن حجر صدوق يهم. تقريب التهذيب (ص:١٩٤).

قلت: هو صدوق، وثقه ابن معين، وابن شاهين، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حزم الأندلسي: لا تقوم به حجة، وقال بشار معروف وشعيب الأرنؤوط: هو حسن الحديث إلا إذا خولف فيضعف. انظر: الجرح والتعديل (٥٤٩/٢)، و تاريخ الثقات (٥٦/١)، وميزان الاعتدال (٣٨٨/١)، وتحرير تقريب التهذيب (٢٠٩/١).

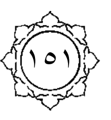
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أيضاً (٤٤٢/١٣) حديث مُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ قَالَ: كنا نتحدث معه إذ مر ثلاثة على حمار، فقال للآخر منهم: انزل لعنك الله، قال: فقيل له: تلعن هذا الإنسان ؟ قال: فقال: إنا قد نهينا عن هذا: أن يركب الثلاثة على الدابة.

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه أيضاً (٤٤٢/١٣) حديث زاذان قال: رأى ثلاثة على بغل فقال لينزل أحدكم، فإن رسول الله ﷺ لعن الثالث.

وأخرج الطبراني في الأوسط (٢٨٧/٧) حديث جابرﷺ " أن النبي ﷺ نهى أن يركب ثلاثة على دابة".

قال العيني: حديث جابرﷺ ضعيف وحديث ابن بريدة موقوف، وحديث مهاجر ضعيف، وحديث زاذان مرسل لا يعارض المرفوع المتصل. انظر: عمدة القاري (١٢٠/٢٢).

(٣) انظر: عمدة القاري (١٢٠/٢٢).



قال النووي مذهبنا ومذاهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة[1].

قلت: الوجه المناسب لإزالة التعارض بين الأدلة هو الجمع بينها، وذلك بجواز ركوب ثلاثة على دابة إذا كانت مطيقة، ويؤيد ذلك: ما أخرجه ابن أبي شيبة بسنده عن ابن عمر ﵄ قال: "ما كنت أبالي لو كنت عاشر عشرة على دابة بعد أن تطيقنا"[2].

الوجه الخامس: الترجيح بتقديم رواية الفقيه:

يعتبر من أوجه الترجيح كون أحد رواة الحديثين مع تساويهم في الحفظ والإتقان فقيهاً عارفاً باجتناء الأحكام من مثمرات الألفاظ، فالاسترواح إلى حديث الفقهاء أولى[3].

ومن أمثلة ذلك: تقديم رواية عبد الله بن مغفل ﵁ في عدد مرات غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب حيث جاء غسله سبعاً والثامنة عفره بالتراب، على رواية أبي هريرة ﵁ حيث جاء فيها غسله سبعاً فقط، وذلك لأن ابن مغفل ﵁ أفقه.

فرواية عبد الله بن مُغَفَّل ﵁ أخرجها مسلم بسنده من حديث مُطَرِّفَ بن عبد الله عن عبد الله بن مغفل ﵁ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ[4].

ورواية أبي هريرة ﵁ أخرجها الشيخان بسندهما واللفظ للبخاري من حديث الأعرج عن أبي هريرة ﵁ قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا[5].

لقد اختلف العلماء في التوفيق بين الروايات التي جاء فيها عدد مرات غسل الإناء إثر ولوغ الكلب فيه على أوجه:

---

[1] شرح ابن بطال (٤٥١/٤)، وشرح النووي (٩٨/٨)، وفتح الباري لابن حجر (٣٩٦/١٠)، وتحفة الأحوذي (٤٨/٨).

[2] مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٨/٥).

[3] انظر: الاعتبار (ص:١٥).

[4] صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (ص١٣٦/ح٢٨٠)عن عبيد الله بن معاذ، عن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان، عن شعبة بن الحجاج، عن أبي التياح يزيد بن حميد، سَمِعَ مُطَرِّفَ بن عبد الله، عن عبد الله بن مغفل ﵁ به.

[5] صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعاً (ص٥٨/ح١٧٢) عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، عن الأعرج، عن أبي هريرة ﵁ به.

وصحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (ص١٣٥/ح١٧٩)عن يحيى بن يحيى، عن مالك به بمثله.

أولاً: الترجيح:

١- بترجيح رواية عبد الله بن مغفل ﷺ بأن يغسل ثمان مرات الثامنة بالتراب، وهذا ما ذهب إليه العيني، وذلك وذلك لأمرين:

أولاً: أن عبد الله بن مغفل ﷺ أفقه من أبي هريرة ﷺ وعلل ذلك:

أ- أن ابن مغفل ﷺ أحد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب ﷺ لتفقيه الناس، وهذا ما قاله الحسن البصري [١] .

ب- أن ابن مغفل ﷺ من أصحاب الشجرة، فهو أفقه من أبي هريرة والأخذ بروايته أحوط.

٢- الترجيح باعتبار زيادة الثقة

وذلك أن رواية ابن مُغَفَّل ﷺ فيها زيادة ثقة، وزيادة الثقة مقبولة، ولا سيما من صحابي فقيه، وتركها لا وجه له، فالحديثان في نفس الأمر كالواحد، والعمل ببعض الحديث وترك بعضه لا يجوز، واعتذارهم غير متجه لذلك المعنى[٢]، وبه قال العيني ووافقه ابن حجر[٣]، والشوكاني[٤].

ثانياً: الجمع: وذلك بأن المراد اغسلوه سبعاً واحدة منهن بالتراب مع الماء فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا. وبه أجاب النووي فقال: وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير[٥]؛ لكن تعقبه ابن دقيق العيد فقال: قوله وعفروه الثامنة بالتراب ظاهر في كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير في أوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون إطلاق الغسلة على الترتيب مجازاً وهذا الجمع من مرجحات تعيين التراب في الأولى[٦].

ثالثاً: يُغسل من ولوغ الكلب كما يُغسل من سائر النجاسات ولا عدد فى ذلك، قاله أبو حنيفة[٧].

---

[١] التمهيد (١٨/٢٦٦).

[٢] انظر: عمدة القاري (٣/٦١-٦٢).

[٣] انظر: فتح الباري، لابن حجر (١/٢٧٧).

[٤] انظر: نيل الأوطار (١/٥٥).

[٥] انظر: شرح النووي (٣/١٨٥)، وشرح ابن بطال (١/٢٧٠)، وطرح التثريب (٢/١٢٤)، وشرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص: ٣١)، ومرقاة المفاتيح (٢/٤٦٠).

[٦] انظر: إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام (١/٢٩).

[٧] انظر: شرح ابن بطال (١/٢٧٠)، وطرح التثريب (٢/١٢٤).



قلت: الوجه المناسب هو ما ذهب إليه جماهير العلماء من الجمع بين الروايتين، وذلك بأن المراد اغسلوه سبعاً واحدة منهن بالتراب مع الماء، فكأن التراب قائم مقام غسلة، فسميت ثامنة.

فائدة علمية:

قد بين بعض أطباء العصر وجه غسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب طباً، وهو أن في أمعاء أكثر الكلاب دودة شريطية صغيرة جداً طولها ميليمترات، فإذا راث الكلب خرجت البويضات بكثرة في الروث، فيلصق كثير منها بالشعر الذي بالقرب من دبره، فإذا أراد الكلب أن ينظف نفسه بلسانه كما هي عادته تلوث لسانه وفمه بها، وانتشرت في بقية شعره بواسطة لسانه أو غيره، فإذا ولغ الكلب في إناء، أو شرب ماء، أو قبله إنسان كما يفعل الإفرنج أو بعض من قلد الإفرنج في العادات القبيحة، علقت بعض هذه البويضات بتلك الأشياء، وسهل وصولها إلى فمه أثناء أكله، أو شربه، فتصل إلى معدته وتخرج منها الأجنة، فشقت جدار المعدة، وتصل إلى أوعية الدم، فتحدث أمراضاً كثيرة في المخ، والقلب، والرئة، إلى غير ذلك[١].

الوجه السادس: الترجيح باعتبار صاحب القصة:

اعتبر العلماء من أوجه الترجيح أن يكون أحد الراويين صاحب القصة، فيرجح حديثه؛ لأن صاحب القصة أعرف بحاله من غيره وأكثر اهتماماً[٢].

ومن أمثلة ذلك: تقديم ما روي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ "كان يصبح جنباً ثم يصوم" وهذا أمر يخصهن، ويحدث معهنَّ لكونهنَّ من زوجاته ﷺ، فهن أعلم بذلك من غيرهم، على ما كان يقول أبو هريرة رضي الله عنه "من أصبح جنباً فقد أفطر ذلك اليوم".

فالرواية التي جاء فيها أنه ﷺ "كان يصبح جنباً ثم يصوم" أخرجها الشيخان بسنديهما واللفظ للبخاري من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن قال: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي، فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ[٣].

---

[١] انظر: إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام (٢٩/١)، ومرعاة المفاتيح (١٨٨/٢-١٨٩).

[٢] الاعتبار (ص:١١).

[٣] صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم (ص٣٦٥/ح١٩٢٥) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة وأم سلمة، وعن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما به.
وصحيح مسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (ص٤٢٩/ح١١٠٩) عن هارون بن سعيد الْأَيْلِيّ، عن عبد الله ابن وهب بن مسلم، عن عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو، عن عبد الله بن كعب الحِمْيَرِي، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، عن أم سلمة رضي الله عنها بنحوه.

والرواية التي تفيد أن الصائم إذا أصبح جنباً فليفطر أخرجها النسائي بسنده من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر، أنه احتلم ليلاً في رمضان، فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر، ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح ، قال: فلقيت أبا هريرة ﷺ حين أصبحت، فاستفتيته في ذلك فقال: أفطر فإن رسول الله ﷺ قد " كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً " قال عبد الله ابن عبد الله: فجئت عبد الله بن عمر، فذكرت له الذي أفتاني به أبو هريرة، فقال: أقسم بالله لئن أفطرت لأوجعن متنيك صُم، وإن بدا لك أن تصوم يوماً آخر، فافعل[1].

اختلف العلماء في إزالة التعارض بين الروايتين إلى ثلاثة وجوه:

أولاً: الترجيح:

وذلك بترجيح رواية عائشة وأم سلمة ﷺ على رواية أبي هريرة ﷺ، وهذا ما قال به العيني؛ لأن عائشة وأم سلمة ﷺ هما أصحاب القصة، وأولى بترجيح خبرهما من ترجيح خبر أبي هريرة ﷺ.

قال العيني: فيه دليل على ترجيح رواية صاحب الخبر إذا عارضه حديث آخر[2]، ووافق العيني النووي حيث قال: أجمع أهل الأمصار على صحة صوم الجنب، سواء كان من احتلام أو جماع، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين[3].

ثانياً: النسخ:

قال ابن خزيمة: إن الخبر منسوخ؛ لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم، فيحتمل أن يكون خبر الفضل كان حينئذ، ثم أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر، فكان للمجامع أن يستمر إلى طلوعه، فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر، فدل على أن حديث عائشة ناسخ لحديث الفضل، ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ، فاستمر أبو هريرة على الفتيا به ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه[4]، والخطابي[5]، وقرره

---

[1] السنن الكبرى للنسائي: كتاب الصيام –سرد الصيام–، باب صيام من أصبح جنباً (ج٣/ص٢٦٠) عن محمد بن عبد الملك، عن بشر بن شعيب، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة ﷺ به.

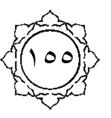
وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (ج٤/ص٢٣٩) من طريق بشر بن أبي حمزة، عن شعيب بن أبي حمزة به بمثله

[2] انظر: عمدة القاري (٨/١١).

[3] انظر: شرح ابن بطال (٤٩/٤)، وطرح التثريب في شرح التقريب (١٢٤/٤)، وشرح النووي (٢٢٢/٧).

[4] انظر: فتح الباري لابن حجر (١٤٧/٤)..

[5] انظر: معالم السنن (٥٤٢/٢).



ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [1] يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم ومن جملتها الوقت المقارن لطلوع الفجر، فيلزم إباحة الجماع فيه ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنباً ولا يفسد صومه، فإن إباحة التسبب للشيء إباحة لذلك الشيء[2]، وابن حجر حيث قال: ويقويه – أي دعوى النسخ- أن في حديث عائشة ﵂ هذا الأخير ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها قد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر وأشار إلى آية الفتح وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية[3].

ثالثاً الجمع:

وذلك بان الأمر في حديث أبي هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر، فلو خالف جاز ويحمل حديث عائشة ﵂ على بيان الجواز، نقله النووي عن أصحاب الشافعي[4]؛ لكن تعقبه ابن حجر فقال: إن الذي نقله البيهقي وغيره عن نص الشافعي سلوك الترجيح[5].

قلت: الوجه المناسب لإزالة التعارض بين الروايتين هو ترجيح ما روي عن عائشة وأم سلمة ﵄ في ذلك لأمور:

١- لأنهما زوجتا الرسول ﷺ فهما أصحاب القصة، كما قال العيني، وهم أعلم بذلك من أبي هريرة ﵁ .

٢- لموافقة أم سلمة لعائشة﵄، ومعلوم أن رواية الاثنين تقدم على رواية الواحد.

٣- لأن روايتهما توافق المنقول وهو ما تقدم من مدلول الآية، والمعقول وهو أن الغسل شيء وجب بالإنزال وليس في فعله شيء يحرم على صائم، فقد يحتلم بالنهار، فيجب عليه الغسل، ولا يحرم عليه؛ بل يتم صومه إجماعاً، فكذلك إذا احتلم ليلا بل هو من باب الأولى[6].

٤- رجوع أبي هريرة واعترافه بالحق، وأنه لم يسمع هذا الحديث من النبي ﷺ مع أنه كان يمكنه أن يرويه عنه بلا واسطة.

---

[1] {البقرة:١٨٧}.

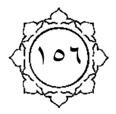
[2] انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٧/٢).

[3] انظر: فتح الباري لابن حجر (١٤٨/٤).

[4] انظر: شرح النووي (٢٢١/٧).

[5] انظر: فتح الباري لابن حجر (١٤٨/٤).

[6] انظر: فتح الباري لابن حجر (١٤٨/٤).



الوجه السابع: الترجيح باعتبار تقديم الرواية المتصلة بالسماع:

اعتبر العلماء من أوجه الترجيح أن يكون أحد الحديثين سماعاً أو عرضاً[1]، والثاني كتابةً[2] أو وجادة[3] أو مناولة[4]، فيكون الأول أولى بالترجيح لما يتخلل الأقسام من شبهة الانقطاع لعدم المشافهة[5].

ومن أمثلة ذلك: ترجيح رواية الترمذي في الساعة التي يرجى بها استجابة الدعاء يوم الجمعة؛ لاتصالها بالسماع على رواية مسلم التي فيها انقطاع.

فالرواية المتصلة أخرجها الترمذي بسنده من حديث أبي هريرة ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنْهَا، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي فَيَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ﵁: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ ﵁، فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِتِلْكَ السَّاعَةِ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضْنَنْ بِهَا عَلَيَّ، قَالَ: هِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ تَكُونُ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، وَتِلْكَ السَّاعَةُ لَا يُصَلَّى فِيهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ ﵁: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ[6].

---

[1] عرضاً: أي قراءة على الشيخ . انظر: التقريب والتيسير للنووي (ص:٥٥).

[2] الكتابة: هي أن يكتب مسموعه لغائب أو حاضر بخطه أو بأمره، وهي ضربان: مجردة عن الإجازة، ومقرونة بأجزتك ما كتب لك، أو إليك ونحوه من عبارة الإجازة، وهي في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة، وأما المجردة، فمنع الرواية بها قوم. انظر: التقريب والتيسير للنووي (ص:٦٤).

[3] لفظ الْوِجَادَةُ: مصدر وجدته مُوَلَّدًا؛ أي: غير مسموع من العرب، بمعنى أن أهل الاصطلاح – كما أشار إليه المعافى بن زكريا النهرواني – وَلَّدُوا قولهم: وجادة. فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة. انظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٢/٥٢٠).

[4] المناولة: هي ضربان مقرونة بالإجازة، ومجردة، فالمقرونة أعلى أنواع الإجازة مطلقاً، ومن صورها أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو مقابلاً. ويقول: هذا سماعي أو روايتي عن فلان. التقريب والتيسير للنووي (ص: ٦١).

[5] الاعتبار (ص:١١).

[6] سنن الترمذي: كتاب الجمعة، باب ما جاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة (ص١٣٠/ح٤٩١) عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن معن بن عيسى بن يحيى بن دينار، عن مالك بن أنس، عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم ،عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﵁ به.

قلت: صحيح الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

والحديث أخرجه: ابو داود في سننه كتاب الصلاة باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (ص١٨١/ح١٠٤٦)، والنسائي في سننه كتاب: الجمعة، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة (ص٢٣٣/ح١٤٣٠)، وأحمد في مسنده (١٦/ ٢٠٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٥٥) جميعهم من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم به بنحوه بزيادة.



والرواية التي فيها انقطاع أخرجها مسلم بسنده من حديث أبي بردة بن أبي موسى الأشعري ﷺ قَالَ: قَالَ: لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﷺ أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ[١].

ذهب العيني[٢] لإزالة التعارض بين الروايتين من وجهين وافق بهما شيخه زين الدين عبد الرحيم العراقي:

أولاً: الجمع: وذلك أن يصار إلى القول بالانتقال، وإن لم يقل بالانتقال يكون الأمر بالترجيح.

ثانياً: الترجيح: وذلك بترجيح الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر لأمور:

١- لكثرتها.

٢- واتصالها بالسماع.

٣- لم يختلف في رفعها.

قال العيني: أما حديث أبي موسى ﷺ الذي جاء فيه أنها بين أن يجلس الإمام إلى أن نقضى الصلاة، فليس فيه إلا وجه واحد من وجوه الترجيح؛ وهو كونه في أحد الصحيحين دون بقية الأحاديث؛ ولكن عارض كونه في أحد الصحيحين أمران:

الأمر الأول: أنه ليس متصلاً بالسماع بين مخرمة بن بُكير وبين أبيه بُكَيْر بن عبد الله بن الأشج، قال أحمد بن حنبل: مخرمة ثقة ولم يسمع من أبيه[٣]، وقال عباس الدوري عن ابن معين: مخرمة ضعيف الحديث ليس حديثه بشيء، يقولون: إن حديثه عن أبيه كتاب[٤].

والأمر الثاني: أن أكثر الرواة جعلوه من قول أبي بردة مقطوعاً، وأنه لم يرفعه غير مخرمة عن أبيه، وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم.

---

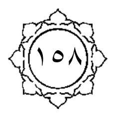
[١] صحيح مسلم: كتاب الجمعة، باب في الساعة التي في يوم الجمعة (ص٣٣١/ح٨٥٣) عن أبي الطاهر وعلي بن خشرم، عن عبد الله بن وهب، عن مخرمة بن بُكَيْر، عن أبيه بكير بن عبد الله بن الأشج، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه ﷺ به.

ومخرمة بن بُكَيْر، أَخْلُص بعد ترجمته: أنه صدوق أُخْتُلِفَ في سماعه من أبيه. انظر: الجرح والتعديل (٣٦٣/٨)، و الثقات لابن حبان (١٠٦/٦)، الكامل في الضعفاء (١٧٦/٨)، تهذيب التهذيب (٣٩/٤).

[٢] عمدة القاري (٣٥٣/٦).

[٣] الجرح والتعديل (٣٦٣/٨).

[٤] الجرح والتعديل (٣٦٤/٨).



وفي الوجه الأول وهو: الجمع بين الروايات وذلك بأن تكون الساعة منحصرة في الوقتين المذكورين، ويكون ﷺ دل على أحدهما في وقت ودل على الآخر في وقت آخر، وينبغي الاجتهاد في الدعاء في كلا الوقتين، وافق به العيني الإمام أحمد(١)، وابن عبد البر(٢).

وفي الوجه الثاني: ترجيح قول عبد الله بن سلام رضي الله عنه في كونها بعد العصر قال به العيني ووافق به الترمذي، وحُكِيَ عن أحمد أنه قال: أكثر الأحاديث على ذلك(٣)، وابن عبد البر حيث قال: إنه أثبت شيء في هذا الباب(٤)، وابن حجر حيث قال: الترجيح لما في الصحيحين، أو أحدهما إنما هو حيث لا يكون مما انتقده الحفاظ كحديث أبي موسى هذا، فإنه أُعِلَّ بالانقطاع والاضطراب(٥).

وذهب جماعة من العلماء إلى خلاف ما يرى العيني، ورجحوا رواية أبي موسى رضي الله عنه التي أخرجها مسلم منهم:

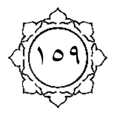
الإمام مسلم حيث روى البيهقي من طريق أبي الفضل أحمد بن سلمة النيسابوري أن مسلماً قال: حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه، وبه قال البيهقي(٦)

وأبو العباس القرطبي حيث قال: حديث أبي موسى نص في موضع الخلاف، فلا يلتفت لغيره(٧).

والنووي حيث قال: وهذا الذي استدركه-يقصد الدارقطني- بناه على القاعدة المعروفة له، ولأكثر المحدثين؛ أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال، وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة، والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء، والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين؛ أنه يحكم بالرفع والاتصال؛ لأنها زيادة ثقة(٨).

والمباركفوري حيث قال: إنه قد اختلف في سماع مخرمة من أبيه، ...، فلعل مسلماً ممن صح وثبت عندهم سماع مخرمة من أبيه، ويدل على ذلك ما رواه البيهقي من طريق أحمد بن سلمة أن مسلماً قال: حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه. ولو سلمنا أن مخرمة

(١) فتح الباري لابن حجر (٤٢٢/٢).
(٢) التمهيد (٢٤/١٩).
(٣) سنن الترمذي(ص١٢٩/ح٤٨٩).
(٤) التمهيد (٤٦/٢٣).
(٥) فتح الباري لابن حجر (٤٢٢/٢).
(٦) السنن الكبرى، للبيهقي (٣٥٤/٣).
(٧) المفهم (٤٩٤/٢).
(٨) شرح النووي (١٤١).



لم يسمع من أبيه لا يضر؛ لأنه يروي من كتب أبيه، والعمل بالوجادة جائز. قال النووي: أما العمل بالوجادة، فعن المعظم أنه لا يجوز. وعن الشافعي ونظار أصحابه جوازه. وقطع البعض بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به، قال: وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان غيره[١].

وعبد الكريم الخضير حيث قال: المرجح ما جاء في صحيح مسلم؛ لأن ما في الصحيح مرجح على قول كل قائل،....؛ لأننا إذا طعنا في الصحيحين لم يبق لنا شيء إلا ويمكن الطعن فيه، فصيانة لهذين الكتابين اللذين تلقتهما الأمة بالقبول، وأجمعت على قبول ما فيهما ولا يتطاول أحد عليهما، لا الدارقطني ولا غيره، فالقول الذي يختاره الإمام مسلم أن الحديث مرفوع من حديث أبي بردة عن أبيه عن النبي ﷺ ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه، فجعله موقوفاً من قوله، ومنهم من قطعه فوقفه على أبي بردة، إذا تنزلنا وقلنا: إنه من قول أبي موسى، هل يمكن أن يقوله أبو موسى من تلقاء نفسه أو أن له حكم الرفع؟ هذا لا يمكن أن يقوله أبو موسى من تلقاء نفسه، بل له حكم الرفع، ولذا جزم جمع من الأئمة، بل قطعوا بل صرحوا بأنه هو الصواب أن ساعة الإجابة في يوم الجمعة هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة[٢].

قلت: والوجه المناسب لإزالة التعارض بين الأدلة هو الجمع بين الروايات، وذلك بأن تكون الساعة منحصرة في الوقتين المذكورين، ويكون ﷺ دل على أحدهما في وقت ودل على الآخر في وقت آخر، وينبغي الاجتهاد في الدعاء في كلا الوقتين.

الوجه الثامن: الترجيح بتقديم رواية النساء على الرجال فيما يخصهن

اعتبر العلماء من أوجه الترجيح أن يكون أحد الرواة مباشراً لما رواه، والثاني حاكياً، فالمباشر أعرف بالحال[٣].

ومن أمثلة ذلك: تقديم ما روي عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ "كان يصبح جنباً ثم يصوم" وهذا أمر يخصهن، على ما كان يقول أبو هريرة رضي الله عنه "من أصبح جنباً فقد أفطر ذلك اليوم".

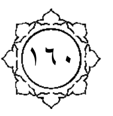
فالرواية التي جاء فيها أنه ﷺ كان يصبح جنباً ثم يصوم أخرجها الشيخان بسنديهما واللفظ للبخاري من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن قال: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا

---

[١] مرعاة المفاتيح (٤/٤٢٦).

[٢] شرح المحرر في الحديث، عبد الكريم الخضير (٤٧/٢٤، بترقيم الشاملة آليا).

[٣] الاعتبار (ص:١١).



عَلَى عَائِشَةَ ﵄ قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ[1].

والرواية التي تفيد أن الصائم إذا أصبح جنباً، فليفطر أخرجها النسائي بسنده من حديث عبد الله بن عبد الله بن عمر، أنه احتلم ليلاً في رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر، ثم نام قبل أن يغتسل، فلم يستيقظ حتى أصبح، قال: فلقيت أبا هريرة حين أصبحت، فاستفتيته في ذلك فقال: أفطر فإن رسول الله ﷺ "قد كان يأمر بالفطر إذا أصبح الرجل جنباً " قال عبد الله بن عبد الله: فجئت عبد الله بن عمر، فذكرت له الذي أفتاني به أبو هريرة ﵁، فقال: أقسم بالله لئن أفطرت لأوجعن متنيك صم، وإن بدا لك أن تصوم يوماً آخر، فافعل[2].

والرواية التي تبين تراجع أبا هريرة ﵁ وعدوله عن قوله: من أصبح جنباً، فقد أفطر ذلك اليوم أخرجها الشيخان بسندهما واللفظ للبخاري من حديث أبي بكر بن عبد الرحمن قَالَ: أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ﵄ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ، وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ[3]، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ ﵁: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ:

---

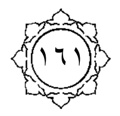
[1] صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب اغتسال الصائم (ص٣٦٥/ح١٩٢٥)عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة وأم سلمة، ح وعن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة وأم سلمة ﵄ به.

صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (ص٤٢٩/ح١١٠٩) عن هارون بن سعيد الْأَيْلِيّ، عن عبد الله بن وهب بن مسلم، عن عمرو بن الحارث، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس بن عمرو، عن عبد الله بن كعب الحِمْيَرِي، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، عن أم سلمة ﵄ بنحوه.

[2] السنن الكبرى للنسائي: كتاب الصيام –سرد الصيام – باب صيام من أصبح جنباً (ج٣/ص٢٦٠) عن محمد بن عبد الملك، عن بشر بن شعيب، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة ﵁ به.

أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢٣٩/٤) من طريق بشر بن أبي حمزة عن شعيب بن أبي حمزة به بمثله.

[3] ذِي الْحُلَيْفَةِ: هي قرية بينها وبين المدينة ستة أميل، وميقات أهل المدينة. انظر: وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى (٦٢/٤).



كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَهُنَّ أَعْلَمُ، وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ وَالْأَوَّلُ أَسْنَدُ[١].

اختلف العلماء في إزالة التعارض بين الروايتين في ثلاثة وجوه تقدم ذكرها[٢]؛ لكن الذي يهمنا هو رأي العيني في المسألة، فنرى أن العيني ذكر في هذه المسألة وجهين من وجوه الترجيح:

الوجه الأول: ترجيح رواية صاحب القصة، سبق الحديث فيه.

الوجه الثاني: ترجيح رواية النساء فيما يخصهنَّ إذا خالفهم فيه الرجال.

قال العيني: فيه دليل على ترجيح رواية صاحب الخبر إذا عارضه حديث آخر، وترجيح ما رواه النساء مما يختص بهن إذا خالفهن فيه الرجال، وكذلك الأمر فيما يختص بالرجال على ما أحكمه الأصوليون في: باب الترجيح للآثار[٣].

قلت: الصواب هو ترجيح رواية عائشة وأم سلمة ﷺ في ذلك لما سبق ذكره من أوجه الترجيح التي تميزت به عن رواية أبي هريرة ﷺ.

المطلب الثاني: الترجيح باعتبار المتن.

ويتضمن هذا المطلب أربعة وجوه:

الوجه الأول: الترجيح باعتبار تقديم الرواية المتفق على ألفاظها

إذا تعارض حديثان أحدهما اختلفت الرواية فيه والثاني لم تختلف، فيقدم الحديث الذي لم تختلف الرواية فيه[٤].

---

[١] صحيح البخاري: كتاب الصوم باب الصائم يصبح جنباً (ص٣٦٥/ح١٩٢٦) عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة وأم سلمة، ح وعن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة وأم سلمة ﷺ به. وصحيح مسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (ص٤٢٩/ح١١٠٩) عن محمد بن حاتم، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة ﷺ به.

[٢] (ص:١٣٧)

[٣] عمدة القاري (٨/١١).

[٤] الاعتبار (ص:١٤).



ومن أمثلة ذلك: ما جاء في تقديم رواية ابن مسعود ﷺ المتفق عليها في ألفاظ التشهد، على رواية ابن عباس ﷺ.

والرواية المتفق على لفظها أخرجها الشيخان من حديث ابن مسعود ﷺ قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ[١].

والرواية التي لم يتفق على لفظها أخرجها مسلم وأصحاب السنن واللفظ لمسلم من حديث ابن عباس ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ[٢].

فالناظر للروايتين يرى أن هناك اختلافاً بسيطاً في الألفاظ بين الروايتين، كزيادة لفظ المباركات في رواية ابن عباس ﷺ في قوله ﷺ "التحيات المباركات الصلوات" وحرف الواو في رواية ابن مسعود ﷺ في قوله ﷺ "والصَّلَوات والطيبات".

ولقد رجَّحَ العيني رواية ابن مسعود ﷺ؛ بعدة مرجحات منها:

٣- أنها متفق على صحتها، ولفظها عند الشيخين.

٤- لأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه.

---

[١] صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة (ص١٧٠/ح٨٣١) عن أبي نُعَيْم الفضل بن دكين، عن الأعمش سليمان بن مهران، عن شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود ﷺ به.

وصحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (ص١٧٢/ح٤٠٢) من طريق منصور بن المعتمر، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله بن مسعود ﷺ به، بمثله.

[٢] صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة (ص١٧٣/ح٤٠٣) عن قتيبة بن سعيد و محمد بن رمح، عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير محمد بن تدرس، عن سعيد بن جُبَيْر، وعن طاوس بن كيسان، عن ابن عباس ﷺ به.

وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، سبق ترجمته (ص٦٦) والخلاصة في احتج به أغلب العلماء وتدليسه لا يضر إلا إذا نص أحد العلماء على إسناد بعينه أن فيه ضعف فيضعف وإسنادنا صحيح. انظر: الطبقات الكبرى (٣٠/٦)، والثقات لابن حبان (٣٥١/٥)، وتهذيب الكمال (٤٠٦/٢٦)، طبقات المدلسين (ص٤٥).



قال العيني: "وحديث ابن مسعود متفق عليه .... وحديث ابن عباس مذكور معدود في أفراد مسلم وأعلى درجة الصحيح عند الحفاظ ما اتفق عليه الشيخان ولو في أصله فكيف إذا اتفقا على لفظه"[١].

٣- زيادة لفظ الواو في رواية ابن مسعود ﷺ

وقال العيني: ومن المرجحات ثبوت الواو، في الصلوات والطيبات، وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فتكون كل جملة ثناء مستقلاً، بخلاف ما إذا حذفت، فإنها تكون صفة لما قبلها، وتعدد الثناء في الأول صريح، فيكون أولى[٢].

قال العيني: هذا الطحاوي الجهبذ قال: استحسنا ما روي عن عبد الله بتشديده في ذلك، ولإجماعهم عليه إذ كانوا قد اتفقوا على أنه لا ينبغي أن يتشهد إلا بخاص من التشهد يعني كلهم اتفقوا على أن التشهد لا يكون، إلا بألفاظ مخصوصة، ولا يكون بأي لفظ كان، فإذا كان كذلك، فالمتفق عليه أولى من المختلف فيه، فصار كونه متفقا عليه دون غيره من مرجحاته؛ لأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره، وأن ابن مسعود تلقاه عن النبي ﷺ تلقيا، فروى الطحاوي من طريق الأسود بن يزيد عنه قال: " أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ ولقننيه كلمة كلمة " [٣].

وقال مسلم: إنما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا، وغيره اختلف أصحابه[٤].

وقال محمد بن يحيى الذُّهْلِيُّ: إنه أصح حديث روي في التشهد. ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره وأن رواته لم يختلفوا في حرف منه بل نقلوه مرفوعا على صفة واحدة[٥].

ووافق العيني الخطابيَّ في ترجيح تشهد ابن مسعود، حيث قال: إن تشهد ابن مسعود ﷺ أصحها إسناداً، وأشهرها رجالاً[٦].

والنووي حيث قال: تشهد ابن مسعود أفضل؛ لأنه عند المحدثين أشد صحة وإن كان الجميع صحيحاً[٧].

---

[١] عمدة القاري (٦/١٦٤).
[٢] عمدة القاري (٦/١٦٤).
[٣] مشكل الآثار (١/٢٦٤).
[٤] سبل السلام (١/٢٨٤).
[٥] المصدر نفسه (١/٢٨٤).
[٦] معالم السنن (١/٢٢٨).
[٧] شرح النووي (٤/١١٦).

قلت: وهذا ما اختاره أبو حنيفة، وأحمد، وجمهور الفقهاء، والمحدثين، لما قدمنا من المرجحات[1].

وخالف الشافعي ورجَّحَ تشهد ابن عباس ﷺ للزيادة التي فيه، وهي قوله المباركات ولموافقته القرآن وهو قوله: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾[2].

قال الطيبي: واختار الشافعي رواية ابن عباس ﷺ، وإن كانت رواية ابن مسعود أشد صحة، لأنه أفقه، ولاشتمال وما رواه على الزيادة، ولأنه الموافق لقوله تعالى ﴿تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾[3]، ولأنه في لفظه ما يدل على زيادة ضبطه لفظ الرسول ﷺ وهو قوله. "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ" [4].

لكن العيني لم يسلم له في ذلك وردَّ عليه: أن الزيادة مختلف فيها وحديث ابن مسعود متفق عليه، وأما كونه موافقا لما في القرآن وجه من الترجيح فلا يفضل بذلك على الذي له وجوه من الترجيح[5].

وخالف مالك أيضاً ورجَّح تشهد عمر ﷺ الذي علمه الناس على المنبر: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات، الصلوات لله، السلام عليك إلخ [6].

لكن العيني أجاب عن ترجيح مالك لتشهد عمر بن الخطاب ﷺ أنه موقوف عليه فلا يلحق المرفوع إلى النبي ﷺ [7].

قلت: ترجيح تشهد ابن مسعود ﷺ أولى من غيره مع صحة غيره، لما سبق ذكره من وجوه الترجيح.

الوجه الثاني: تقديم رواية الإثبات على النفي:

قال العلماء إذا تعارض خبران وكان أحدهما مثبتاً والآخر منفياً قال أكثر العلماء يقدم الإثبات على النفي؛ لأن مع الإثبات زيادة علم فالأخذ بروايته أولى[8].

---

[1] مرقاة المفاتيح (٧٣٣/٢).

[2] معالم السنن (٢٢٨/١).

[3] {النور: ٦١}.

[4] الكاشف عن حقائق السنن (ص:١٠٣٢).

[5] عمدة القاري (١٦٥/٦).

[6] معالم السنن (٢٢٨/١).

[7] عمدة القاري (١٦٥/٦).

[8] انظر: اللُمَع (ص:١٧٧)، وإرشاد الفحول (ص:١١٣٧)، البرهان في أصول الفقه (ج٢/ص٦٨٥/مسألة١٢٥٠).



ومن أمثلة ذلك: تقديم رواية بلال ﷺ عنه التي أثبت فيه دعاء وصلاة النبي ﷺ في الكعبة، على رواية ابن عمر ﷺ التي نفى فيها صلاة النبي ﷺ في الكعبة.

فالرواية التي أثبتت صلاة النبي ﷺ في الكعبة أخرجها الشيخان بسنديهما واللفظ للبخاري من حديث ابن عمر ﷺ قيل له: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجِدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا، فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ قَالَ: نَعَمْ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ[(١)].

والرواية التي نفت صلاة النبي ﷺ في الكعبة أخرجها الشيخان بسندهما واللفظ للبخاري من حديث ابن عباس ﷺ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ هَذِهِ الْقِبْلَةُ[(٢)].

ذهب العلماء لإزالة التعارض بين الروايتين من وجهين:

[(١)] صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] (ص٩٩/ح٣٩٧) عن مسدد بن مسرهد، عن يحيى بن سعيد بن فروخ، عن سيف بن سليمان، عن مجاهد، عن ابن عمر ﷺ به.

وصحيح مسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره للصلاة (ص٥٢٤/ح١٣٢٩)عن يحيى بن يحيى التميمي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ بنحوه.

[(٢)] صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] (ص٩٩/ح٣٩٨) عن إسحاق بن إبراهيم بن نصر، عن عبد الرزاق بن همام، عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، سمع ابن عباس ﷺ به.

وإسحاق بن إبراهيم بن نصر، قال ابن حجر عنه: صدوق. انظر: تقريب التهذيب (ص:١٢٦).

أخلص لترجمته ثقة، فقد أكثر البخاري من الرواية عنه في "صحيحه"، ووثقه ابن حبان ولا نعلم فيه جرحاً. انظر: تحرير تقريب التهذيب (١١٤/١).

وصحيح مسلم: كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره للصلاة (ص٥٢٥/ح١٣٣٠) عن إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس ﷺ عن أسامة بن زيد ﷺ بنحوه.

ومحمد بن بكر قال ابن حجر عنه: صدوق يخطئ. انظر: تقريب التهذيب (ص:٨٢٩).

والخلاصة أنه: صدوق. انظر: الجرح والتعديل (٢١٢/٧)، والثقات لابن حبان (٤٤٢/٧)، وتهذيب الكمال (٥٣٣/٢٤)، و تحرير تقريب التهذيب (٢١٧/٣).



أولاً: الترجيح:

وذلك بترجيح رواية بلال رضي الله عنه على رواية ابن عباس رضي الله عنهما وبه أجاب العيني فقال: هذان نفي وإثبات في روايتين، فرواية الإثبات مقدمة، وكيف وقد صرح بلال في الحديث المذكور. بقوله "نعم ركعتين؟"[١].

ووافق العيني ابن بطال حيث قال: وأما اختلاف الآثار أنه صلى في البيت، وأنه لم يصل، فالآثار أنه صلى أكثر، ولو تساوت فى الكثرة لكان الأخذ بالمثبت أولى من النافي على ما يقوله العلماء [٢].

وابن عبد البر حيث قال: رواية أنه صلى أولى من رواية أنه لم يصل؛ لأنها زيادة مقبولة وليس قول من قال: لم يفعل عن شهادة[٣].

والنووي حيث قال: أجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال؛ لأنه مثبت فمعه زيادة علم، فوجب ترجيحه والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود؛ ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما: ونسيت أن أسأله كم صلى، وأما نفي أسامة، فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب، واشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو، ثم اشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت، والنبي ﷺ في ناحية أخرى، وبلال قريب منه، ثم صلى النبي ﷺ، فرآه بلال؛ لقربه ولم يره أسامة؛ لبعده واشتغاله مع خفة الصلاة وإغلاق الباب، وجاز له نفيها عملا بظنه، وأما بلال فحققها فأخبر بها[٤].

ثانياً: الجمع:

ذهب المهلب للجمع بين الروايتين فقال: ويحتمل أن يكون عليه السلام دخل البيت مرتين، فالمرة الواحدة صلى فيه، والمرة الأخرى دعا ولم يصل، فلم تتضاد الأخبار في ذلك[٥].

قلت: الوجه المناسب للجمع بين الروايتين هو ما ذهب إليه العيني وغيره من العلماء من ترجيح رواية بلال رضي الله عنه؛ لأنه مثبت، فمعه زيادة علم، على رواية ابن عباس رضي الله عنهما النافي.

---

(١) عمدة القاري (١٩٧/٤).

(٢) شرح ابن بطال (٥٧/٢).

(٣) التمهيد (٣١٧/١٥).

(٤) شرح النووي (٨٢/٩).

(٥) شرح ابن بطال (٥٧/٢).



الوجه الثالث: تقديم رواية القول على الفعل:

من أوجه الترجيح المعمول بها عند العلماء تقديم رواية القول على الفعل إن تعارضا؛ فالقول أبلغ في البيان؛ ولأن الناس لم يختلفوا في كون قوله عليه حجة، واختلفوا في اتباع فعله؛ ولأن الفعل ما يدل لنفسه على شيء بخلاف القول فيكون أقوى. ومن أمثلة ذلك: تقديم رواية القول في النهي عن الركعتين بعد العصر، على رواية الفعل[١].

فرواية القول أخرجها الشيخان بسنديهما واللفظ للبخاري من حديث كريب مولى ابن عباس أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ ﷺ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ ﵂ فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا عَنْكِ أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْهَ، فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ﵂، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ﵂: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتْ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ[٢].

وكذلك ما أخرجه البخاري من حديث معاوية ﵁ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا، وَلَقَدْ نَهَى عَنْهُمَا يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ[٣].

ورواية الفعل أخرجها الشيخان بسنديهما واللفظ للبخاري من حديث عائشة ﵂ قَالَتْ رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً. رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ،

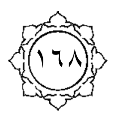
---

[١] انظر: الاعتبار (ص: ١٩).

[٢] صحيح البخاري: كتاب أبواب السهو، باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع (ص٢٤١/ح١٢٣٣)عن يحيى بن سليمان، عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بُكَيْر، عن كُرَيْب به.

و صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين و قصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ (ص٣٢٤/ح٨٣٤) عن حرملة بن يحيى، عن عبد الله بن وهب به، بمثله.

[٣] صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (ص١٢٩/ح٥٨٧) عن محمد بن أبان، عن غُنْدَر محمد بن جعفر الهذلي، عن شعبة بن حجاج، عن أبي التَّيَّاح يزيد بن حميد الضبعي، حُمْرَان بن أبان، عن معاوية ﵁ به.



وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ[1].

ذهب العلماء لإزالة التعارض والاختلاف بين الروايات من وجوه:

أولاً: الترجيح:

وهو ما ذهب إليه العيني حيث قال: إن القول والفعل إذا تعارضا يقدم القول على الفعل؛ لكن قيده فقال ليس على إطلاقه، فإن كان أحدهما حاظراً والآخر مبيحاً يقدم الحاظر على المبيح سواء كان قولاً أو فعلاً[2].

قلت: والحاظر هنا هو حديث القول، فيقدم على حديث الفعل كما يفهم من قول العيني.

ووافق العيني في تقديم رواية القول على الفعل الكرماني؛ لكن دون تقييد، حيث قال: والجواب الصحيح أن النهي قول، وصلاته فعل، والقول والفعل إذا تعارضا يقدم القول ويعمل به[3].

ثانياً: الجمع بين الروايات من وجوه:

١- أن النهي كان في صلاة لا سبب لها، وصلاة النبي كانت بسبب قضاء صلاة فائتة الظهر.

٢- أن النهي كان فيما يتحرى فيها، وفعله ﷺ كان بدون التحري.

٣- أن صلاة النبي ﷺ في ذلك الوقت من خصائصه.

٤- أن النهي كان للكراهة، -فأراد ﷺ، بيان ذلك ودفع وهم التحريم- وبأن العلة في النهي هو التشبه بعبدة الشمس، والرسول منزه عن التشبه بهم.

٥- بأنه ﷺ لما قضى فائتة ذلك اليوم، وكان في فواته نوع تقصير، واظب عليها مدة عمره جبراً لما وقع منه.

وهذه الوجوه السابقة قالها الكَرْماني، وأبطلها جميعاً[4].

---

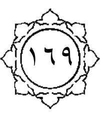
[1] صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها (ص١٣٠/ح٥٩٢) عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد، عن الشَّيْبَانِيِّ سليمان بن أبي سليمان بن فيروز، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة ﵂ به.

وصحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين و قصرها، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ (ص٣٣٥/ح٨٣٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن علي بن مُسْهِر، به. بمثله.

[2] عمدة القاري (١٢٥/٥).

[3] الكواكب الدراري، للكَرْماني (٢٢٨/٤).

[4] الكواكب الدراري (٢٢٧/٤).



وبالوجه الأول منها: قال الشافعي[١]، ووافقه ابن عبد البر[٢]، وزين الدين العراقي[٣]، والمباركفوري[٤] .

وأجاب ابن حجر بوجه آخر للجمع بينهما فقال: يجمع بين الحديثين بأنه ﷺ لم يكن يصليهما إلا في بيته، فلذلك لم يره ابن عباس رضي الله عنه ، ولا أم سلمة رضي الله عنها. ويشير إلى ذلك قول عائشة رضي الله عنها: وكان لا يصليهما في المسجد مخافة أن تثقل على أمته[٥]، وتبعه الشوكاني فقال: قد جمع بين رواية النفي ورواية الإثبات بحمل النفي في المسجد، أي لم يفعلهما في المسجد، والإثبات على البيت[٦].

قلت: اعترض العيني على الكرماني في إبطاله كل الأقوال، فقال: قوله والكل باطل لا يمشي في الكل؛ بل فيه شيء موجه وآخر غير موجه:

أولاً: الأمور التي وافق بها العيني الكرماني بكونها باطلة:

١- إبطال أن النهي كان في صلاة لا سبب لها وهذا غير صحيح، وعلل ذلك؛ بأن النهي عام وتخصيصه بالصلاة التي لا سبب لها تخصيص بلا مخصص وهذا باطل.

٢- قوله: القول والفعل إذا تعارضا يقدم القول ليس على إطلاقه فإن أحدهما إذا كان حاظراً والآخر مبيحاً يقدم الحاظر على المبيح سواء كان قولاً أو فعلاً فافهم.

ثانياً: الأمور التي خالفه فيها:

١- قوله: إن الأصل عدم الاختصاص، وهذا غير صحيح على إطلاقه، لأنه إذا قام الدليل على الاختصاص فلا ينكر، وههنا قد قامت دلائل من الأحاديث، وأفعال الصحابة على أن صلاته ﷺ بعد العصر كان من خصائصه، والدليل:

أ- صلاته ﷺ بعد العصر كانت مستمرة ترد دعوى عدم التخصيص، إذ لو لم يكن من خصائصه؛ لأمر بقضائها إذا فاتت، ولم يأمر بذلك ألا ترى في حديث أم سلمة قالت: " قلت يا رسول الله: أفنقضيها إذا فاتتا؟ قال: لا "، فدل ذلك على أن حكم غيره فيهما إذا فاتته خلاف حكمه، فليس لأحد أن يصليهما بعد العصر، وهنا شيء آخر يلزمهم وهو أنه ﷺ كان يداوم عليهما، وهم لا يقولون به في الأصح الأشهر، فإن عورضوا يقولون هذا من خصائص رسول الله ﷺ وفي الاستدلال بالحديث يقولون الأصل عدم التخصيص.

---

[١] انظر: الأم (١/١٤٤-١٤٩).

[٢] انظر: التمهيد (١٣/٤٣).

[٣] انظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٢/١٩٢).

[٤] انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/١٥٥).

[٥] فتح الباري لابن حجر (٢/٧٨).

[٦] نيل الأوطار (٥/٩٣).



٢- ونفيه التشبه بالكفار من عبدة الشمس؛ غير صحيح، فإن حديث أبي أمامة ﷺ الذي أخرجه مسلم بسنده، دل على أن من أسباب نهيه ﷺ عن الصلاة في تلك الأوقات؛ لعدم التشبه بهم والحديث " فقلت: يا رسول الله أخبرني عن الصلاة فقال: صل الصبح، ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع بين قرني الشيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار"، وفيه أيضا " فإنها تغرب بين قرني الشيطان "، والشارع أخبر بأن الشيطان يحاذي الشمس بقرنيه عند الطلوع وعند الغروب، والكفار يسجدون لها حينئذ، فنهى الشارع عن الصلاة في هذين الوقتين؛ حتى لا يكون المصلون فيهما كالساجدين لها[١].

قلت: الوجه المناسب لإزالة التعارض بين الأدلة، وهو الجمع بين الأدلة، وذلك بأن النهي كان في صلاة لا سبب لها، وصلاة النبي ﷺ كانت بسبب قضاء صلاة فائتة الظهر، وهذا واضح صراحة من قوله ﷺ: "يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ، فَشَغَلُونِي عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ"[٢]، وأما دوامه ﷺ عليها، فهو من خصائصه ".

الوجه الرابع: الترجيح باعتبار زيادة الثقة:

اعتبر العلماء من المرجحات بين الأخبار المتعارضة أن يكون في أحد الخبرين زيادة لا تكون في الثاني فيرجح الأول لأن زيادة الثقة[٣] مقبولة[٤].

ومن أمثلة ذلك: تقديم الرواية التي جاء فيها الشفع في الأذان والوتر بالإقامة وجاءت فيها الزيادة عن أيوب قال: "إلا الإقامة" -يريد أنه كان يفرد ألفاظ الإقامة كلها إلاّ عبارة قد قامت الصلاة، فإنه كان يكررها مرتين- على الرواية التي لم تأت بها تلك الزيادة، وجاء فيها الشفع بالأذان والوتر بالإقامة.

فالرواية التي جاءت فيها الشفع بالأذان والوتر بالإقامة -اشتملت على الزيادة- أخرجها الشيخان بسنديهما واللفظ للبخاري من حديث أيوب عن أبي قلابة عَنْ أنس ﷺ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ[٥].

---

[١] عمدة القاري (١٢٥/٥).

[٢] صحيح البخاري (ص٢٤١/ح١٢٣٣).

[٣] زيادة الثقة: تفرد الراوي بزيادة في الحديث عن بقية الرواة عن شيخ لهم. انظر: الباعث الحثيث (ص:١٩٠).

[٤] الاعتبار (ص:٢٠).

[٥] صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى (ص١٣٣/ح٦٠٥) عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أنس ﷺ به.

وصحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (ص١٦٤/ح٣٧٨) عن خلف بن هشام، عن حماد بن زيد عن إسماعيل بن عُلَيَّة، عن خالد الحذاء عن أبي قِلابة عن أنس ﷺ به، بمثله.

والرواية التي جاء فيها الشفع بالأذان والوتر بالإقامة أخرجها الشيخان واللفظ للبخاري أيضاً من حديث خالد الحذَّاء عن أبي قِلابة عن أَنَسِ بن مالك ﷺ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوساً، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ[1].

ذهب العيني لترجيح الرواية التي جاءت فيها الزيادة وهي الشفع في الإقامة- أي عبارة قد قامت الصلاة-، على الرواية التي جاء فيها الوتر بالإقامة.

قال العيني[2] نقلاً عن الكَرْمَاني: والجواب أن زيادة الثقة مقبولة وحجة بلا خلاف، وأما عمل أهل المدينة فليس بحجة، مع أنه معارض بعمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها[3].

وقد وافق العيني جمهور العلماء حيث قال النووي: فالمشهور من مذهبنا الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي، وبه قال أحمد وجمهور العلماء أن الإقامة إحدى عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله[4].

وخالف مالك فالمشهور عنه أن الإقامة هي عشر كلمات فلم يثن لفظ الإقامة، قال المالكية: عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف على إفراد الإقامة، ولو صحَّ زيادة أيوب وما رواه الكوفيون من تثنية الإقامة جاز أن يكون ذلك في وقت ما، ثم ترك لعمل أهل المدينة على الآخر الذي استقر الأمر عليه[5].

وأجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ، وأن إفراد الإقامة كان أولاً ثم نسخ بحديث أبي محذورة، وهذا قول مردود لأمرين:

---

[1] صحيح البخاري: كتاب الأذان باب الأذان مثنى مثنى (ص١٣٣/ح٦٠٦)عن محمد بن سلام، عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء عن أبي قِلابة عن أنس ﷺ به.

وصحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (ص١٣٣/ح٣٧٨)عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء عن أبي قِلابة عن أنس ﷺ به، بمثله.

[2] عمدة القاري (١٦٢/٥).

[3] الكواكب الدراري (٧/٥)

[4] شرح النووي (٧٨/٤).

[5] الكواكب الدراري (٧/٥).



١- جاء من طرق لا توازي بالصحة حديث إفراد الإقامة.

٢- ما احتج به الإمام أحمد بما أخرجه الحاكم أن النبي ﷺ رجع بعد الفتح إلى المدينة وأقرَّ بلالاً على إفراد الإقامة، وعلمه سعد القرظ فأذَّن به بعده[١].

قلت: الوجه المناسب لإزالة التعارض بين الأدلة هو ما ذهب إليه العيني، وجمهور العلماء من قبول زيادة الثقة، وإفراد الإقامة إلا في لفظ "قد قامت الصلاة".

المطلب الثالث: المرجحات باعتبار أمور خارج السند والمتن.

ويتضمن هذا المطلب أربعة وجوه:

الوجه الأول: ترجيح الحديث الموافق للقرآن

قال الإمام الشافعي: إن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحد منها دون غيره إلا لسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا، ثم ذكر على رأس هذه الأسباب: أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله، فإذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة[٢].

ومن أمثلة ذلك: تقديم الرواية التي تدل على حرية المرأة في الإنفاق من مالها؛ وذلك لموافقتها للقرآن الكريم.

الرواية التي تدل على حرية المرأة في الإنفاق من مالها أخرجها الشيخان بسندهما واللفظ للبخاري من حديث ابن عباس ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ النساء فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ [٣] وَالْخَاتَمَ وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ[٤].

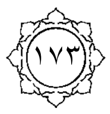
---

[١] المستدرك (٣/٦٠٧-٦٠٨).

[٢] الرسالة (ص:٢٨٤).

[٣] الْقُرْط: ما علق في شحمة الأذن. انظر: غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٢/٨٠٢).

[٤] صحيح البخاري: كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن (ص٤٤/ح٩٨) عن سليمان بن حرب، عن شعبة بن الحجاج، عن أيوب بن أبي تميمة كيسان، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس ﷺ به.
وصحيح مسلم: صلاة العيدين، باب (ص٣٤١/ح٤٤٨) من طريق سفيان ابن عيينة عن أيوب بن أبي تميمة كيسان به، بمثله.



والرواية التي تفيد استئذان المرأة زوجها أخرجها أبو داود بسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا[1].

وقد ذهب العيني وغيره من العلماء لإزالة التعارض بين الروايتين من وجوه:

أولاً: الترجيح:

١- ترجيح الرواية الموافقة للقرآن:

وذلك بترجيح رواية ابن عباس ﷺ لموافقتها لكتاب الله ﷻ قاله الشافعي[2]، ووافقه العيني، فرواية ابن عباس الدالة على حرية إنفاق المرأة من مالها توافق قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾[3]، وقوله: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾[4]، وقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[5]، وقوله: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[6]، ولم يفرق، فدلت هذه الآيات على نفوذ تصرفها في مالها دون إذن زوجها.

٢-الترجيح باعتبار السند:

أ- ترجيح رواية ابن عباس ﷺ فهي أقوى، فقدمت على الرواية الأخرى، قاله العيني[7].

---

[1] سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها (ص٦٣٦/ح٣٥٤٦) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة بن دينار، عن داود بن أبي هند وحبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه شعيب بن محمد بن عمرو بن العاص، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ به.

وحبيب المعلم، أبو محمد مولى معقل بن يسار، أخلص لترجمته صدوق. انظر: الجرح والتعديل (١٠١/٣)، والكامل في ضعفاء الرجال (٣٢٣/٣)، وتهذيب الكمال (٤١٢/٥)، والكاشف (٣١٠/١)، وتقريب التهذيب (ص:٢٢٢)، وتحرير تقريب التهذيب (٢٥٠/١).

وعمرو بن شعيب بن محمد بن عمرو بن العاص صدوق سبق ترجمته.

وشعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق - سبق ترجمته.

قلت: وعليه فالإسناد حسن.

والحديث أخرجه النسائي كتاب الْعُمْرَى، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (ص٥٨١/ح٣٧٥٦)، وأحمد في مسنده (٦٣٢/١١)، والطبراني في الأوسط (٨٣/٣)، والحاكم في المستدرك (٥٨/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج، باب الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير إذن زوجها (١٠٠/٦) من طرق عن حماد ابن سلمة، عن داود بن أبي هند به، بنحوه.

[2] الأم (٢٤٥/٢)

[3] {البقرة:٢٣٧}.

[4] {النساء:٤}.

[5] {البقرة:٢٢٩}.

[6] {النساء:١٢}.

[7] عمدة القاري (١٨٧/٢).



ب- الطعن برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال ابن حزم: صحيفة منقطعة [١]؛ لكن العيني اعترض عليه من وجهين:

الأول: أن شعيباً صرح بعبد الله بن عمرو، فلا انقطاع.

الثاني: أن الحاكم أخرجه من حديث حماد بن سلمة عن داود بن أبي هند وحبيب المعلم عن عمرو به، وقال: صحيح الإسناد[٢].

ثانياً: الجمع:

١- وذلك بحمل الرواية التي تفيد استئذان المرأة زوجها في التصرف في مالها، على الأَوْلى، والأدب، وحسن العشرة ويحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيد، قاله الخطابي[٣].

٢- أن المراد من مال زوجها لا من مالها، اعترض العيني على هذا القول وقال: فيه نظر.

قلت: يتضح مما سبق أن العيني يميل لترجيح رواية ابن عباس ﷺ الدالة على حرية تصرف المرأة في مالها، وأَيَّدَ ذلك بعدة مرجحات:

١- أن رواية ابن عباس ﷺ أقوى، فقلت: هذا ظاهر وذلك لأمور:

أ- أن رواية ابن عباس ﷺ في صحيح البخاري.

ب- موافقته لقوله ﷺ لزوجة الزبير ﷺ: " لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ "[٤]، وقوله ﷺ أيضاً: " يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة لجارتها ولو فِرْسِن شاة"[٥].

ج- وحديث ابن عباس ﷺ لم يطعن فيه بخلاف عبد الله بن عمرو بن العاص.

٢- موافقته لكتاب الله ﷻ، قلت: وهذا ظاهر أيضاً ولقد ذكرنا الآيات التي تدل على حرية المرأة في التصرف في مالها.

وأما من قال بالجمع بين الروايتين وحمل رواية الإذن على الأدب وحسن العشرة ومن باب أَوْلى، فقلت: هذا وارد.

---

[١] المحلى (ص:١٣٨٥).

[٢] المستدرك (٥٨/٢).

[٣] معالم السنن (٥٢٢/٣).

[٤] صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما استطاع (ص٢٧٩/ح١٤٣٤)، وصحيح مسلم: الزكاة، باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء (ص٣٩٧/ح١٠٢٩).

[٥] صحيح البخاري: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب فضل الهبة (ص٤٨٦/٢٥٦٦).

الفِرْسِن: عظم قليل اللحم. النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٢٩/٣).

وأما من قال إن المقصود مال الزوج لا مالها، فهذا مردود، ودلالة الحديث واضحة أنه مالها لا مال زوجها.

الوجه الثاني: ترجيح الحديث الموافق لحديث آخر:

اعتبر العلماء أن من المرجحات بين الأخبار أن يكون أحد الخبرين موافقاً لدليل آخر من كتاب أو سنة أو قياس، فيقدم على الآخر لمعاضدة الدليل له[1] .

ومن أمثلة ذلك: ترجيح نفي عائشة ﵄ اعتماره ﷺ في رجب وإثباتها أن جميع عُمَرِه ﷺ كانت في ذي القعدة، خلا التي كانت مع حجته ﷺ، على إثبات ابن عمر ﵄ الذي أثبت أن النبي ﷺ اعتمر في رجب؛ وذلك لموافقة إثبات عائشة ﵄ إثبات ابن عباس في حديث آخر.

والرواية التي اشتملت على إثبات ابن عمر ﵄ أنه اعتمر ﷺ في رجب، وكذلك نفي عائشة ﵄ أخرجها البخاري بسنده من حديث مجاهد بن جبر قال: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ﵄ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى. قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ ثُمَّ، قَالَ لَهُ كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: مَا يَقُولُ: قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ[2].

وكذلك يدل على إثبات عائشة ﵄ أيضاً ما أخرج ابن ماجه بسنده من حديث عَائِشَةَ ﵄ قَالَتْ: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمْرَةً إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ[3].

---

[1] اللمع (ص: ١٧٦).

[2] صحيح البخاري: كتاب الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ (ص٣٣٨/ح١٧٧٥) عن قتيبة بن سعيد، عن جرير بن عبد الحميد، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، وعروة بن الزبير، عن عبد الله بن عمر ﵁ به.

وصحيح مسلم: كتاب الحج، باب بيان عمر النبي ﷺ (ص٤٩٧/ح١٢٥٥) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن عروة بن الزبير، عن عبد الله بن عمر ﵁ ، بزيادة قال: وابن عمر يسمع فما قال لا، ولا نعم سكت.

[3] سنن ابن ماجه: كتاب المناسك، باب العمرة في ذي القعدة (ص٥٠٧/ح٢٩٩٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن مجاهد بن جبر، عن عائشة ﵄ به.

قلت: لقد وقع في بعض النسخ المطبوعة لسنن ابن ماجه بين مجاهد وعائشة، حبيب بن أبي ثابت عن عروة، وهو سهو نبَّه عليه محقق "تحفة الأشراف "(٢٩٣/١٢).

حكم الألباني فقال: صحيح انظر: صحيح سنن ابن ماجه (٣٩/٣).

والحديث أخرجه أحمد في مسنده (٨٤/٤٣) من طريق عباد بن عبد الله، عن عائشة ﵄ بنحوه.



ولقد ذهب العيني لترجيح نفي عائشة ﵂ قول ابن عمر ﵄ من كونه اعتمر ﷺ في رجب.

قال العيني: فإن قلت: نفت عائشة وأثبت ابن عمر، والقاعدة تقديم الإثبات على النفي، فهلا حُكِمَ لابن عمر على عائشة؟ قلت: إن إثبات ابن عمر كونها في رجب يعارضه إثبات آخر، وهو كونه في ذي القعدة، فكلاهما ناف لوقت مثبت لوقت آخر، فعائشة وإن نفت رجب، فقد أثبتت كونها في ذي القعدة،....، فأثبتت عائشة كون الثلاثة في ذي القعدة خلا التي في حجته، فترجح إثبات عائشة لذلك، فإن إثبات ابن عباس أيضاً كذلك، وانفرد ابن عمر بإثبات رجب، فكان إثبات عائشة مع ابن عباس أقوى من إثبات ابن عمر وحده، وانضم لذلك كون عائشة أنكرت عليه ما أثبته في رجب، وسكت، فوجب المصير إلى قول عائشة ﵂ [(١)].

قلت: يتضح من قول العيني أنه رجح نفي عائشة على إثبات ابن عمر ﵄ لأمرين:

١- لأن عائشة ﵂ نفت عن وقت، وأثبتت في وقت آخر، ووافق إثباتها إثبات ابن عباس ﵄.

٢- سكوت ابن عمر ﵄ عندما أنكرت عليه عائشة ﵂.

قلت: أما قوله: إن إثبات عائشة ﵂ وافق إثبات ابن عباس ﵄ فهذا صواب، فقد أخرج ابن ماجه بسنده من حديث ابن عباس ﵄ قَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ[(٢)]، ولقد وافق إثبات عائشة ﵂ أيضاً أنساً ﵁، فقد أخرجه الشيخان بسنديهما من حديث أنس ﵁ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ كُلَّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي كَانَتْ مَعَ حَجَّتِهِ......[(٣)].

وأما الأمر الثاني الذي استدل به من خلال سكوت ابن عمر، فهذا أيضاً صواب ويؤكده الزيادة التي رواها مسلم في آخره قال: وابن عمر يسمع فما قال: لا ولا نعم سكت، فسكوته يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك، ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ﵂، ووافق به العلماء قال النووي: قال العلماء: هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك، ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام، فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه[(٤)].

---

(١) عمدة القاري (١٠/١٦٠).

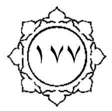
(٢) سنن ابن ماجه: كتاب المناسك، باب العمرة في ذي القعدة (ص٥٠٧/ح٢٩٩٦) عن. عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، عن ابن أبي ليلى،عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس ﵄ به.

قلت: إسناد حديث ابن عباس ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ لكن يقويه حديث أنس وعائشة ﵃ السابق ذكرهم.

(٣) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية (ص٧٩٠/ح٤١٤٨).

وصحيح مسلم: كتاب الحج، باب بيان عمر النبي ﷺ (ص٤٩٧/ح١٢٥٣).

(٤) انظر: المفهم (٣/٣٦٨)، وشرح النووي (٨/٢٣٥)، وشرح الزرقاني (٢/١٧٦)، وتحفة الأحوذي (٤/٥).



قلت: الوجه المناسب لإزالة التعارض بين قول عائشة ﷺ وقول ابن عمر ﷺ هو ترجيح قول عائشة ﷺ وذلك لأمرين:

١- موافقتها لقول ابن عباس وأنس ﷺ.

٢- سكوت ابن عمر ﷺ وعدم إنكاره لعائشة ﷺ.

الوجه الثالث: الترجيح باعتبار قاعدة شرعية:

إذا تعارض خبران، واعتضد أحدهما بقياس الأصول، وكان أقرب إلى القواعد الممهدة قال العلماء: يقدم ما يوافق القواعد[(١)].

ومن أمثلة ذلك: ترجيح كون اللذَيْن يعذبان في القبر على النميمة وعدم الاستبراء من البول من المسلمين؛ وذلك لشفاعة النبي ﷺ لهما ومعلوم في الشريعة أن الشفاعة لا تكون إلا لمسلم.

فالرواية التي تدل على أن النبي ﷺ رجا لهم بالشفاعة أخرجها البخاري بسنده من حديث ابن عباس ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ: النَّبِيُّ ﷺ يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا[(٢)].

والرواية التي تقابلها التي تدل على كونهم من أهل الجاهلية- أي كفار- أخرجها الطبراني بسنده من حديث جابر ﷺ قال: مر نبي الله ﷺ على قبور نساء من بني النجار هلكوا في الجاهلية فسمعهم يعذبون في القبور في النميمة[(٣)].

---

(١) البرهان في أصول الفقه (ج٢/ص٦٧٣/مسألة١٢٢١).

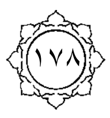
(٢) صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله (ص٦٥/ح١١٦) عن عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد بن جبر، عن ابن عباس ﷺ به.

صحيح مسلم: كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء (ص١٣٩/ح٢٩٢) من طريق طاوس بن كيسان، عن ابن عباس ﷺ به بنحوه.

(٣) المعجم الأوسط (٥/٤٤) عن عبيد الله بن محمد بن عبد الرحيم البرقي، عن عمرو بن خالد الحراني، بن لهيعة، عن أسامة بن زيد عن ابى الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، عن جابر ﷺ به.

وعبيد الله بن محمد بن عبد الرحيم البرقي، أخلص لترجمته صدوق. انظر: مشيخة النسائي تسمية الشيوخ (ص: ٩٢)، وتهذيب التهذيب (٣/٢٦)، وتقريب التهذيب (ص:٦٤٤).

وعبد الله بن لَهيعة، الخلاصة أنه: صدوق اختلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب أعدل من غيرهما. انظر: الجرح والتعديل (٥/١٤٧-١٤٨) و، الكامل في ضعفاء الرجال (٥/٢٣٧)، والمختلف فيهم،=



اختُلِف في المقبورين هل هم من المسلمين أم من الكفار، فقام العيني بإزالة التعارض بين الروايات من وجهين:

أولاً: ترجيح كونهم من المسلمين وذلك لأمور:

١- شفاعة النبي ﷺ لهما، والشفاعة لا تكون إلا لمسلم، ويؤكد ذلك الزيادة التي في مسلم "فأحببت بشفاعتي"، فثبت بذلك كونهم من المسلمين.

٢- أنه جاء في بعض الروايات "مر بقبرين من قبور الأنصار جديدين" ولقب الأنصار إسلامي إذ لقبوا به لنصرهم النبي ﷺ ولم يعرف بها مسمى في الجاهلية.

٣- قوله ﷺ " من دفنتم اليوم ها هنا" فهذا أيضاً يدل على أنهما كانا مسلمين، لأن البقيع مقبرة المسلمين، والخطاب لهم.

ثانياً: الجمع بتعدد القضية

فيكون المقبوران اللذان طلب لهما النبي ﷺ الشفاعة ورجا لهما تخفيف العذاب، وقبراهما جديدان، وموجودان في مقبرة المسلمين هم مسلمين بلا شك.

أما اللذان هلكا في الجاهلية هم كفار، وأما ما ذكر من سبب تعذيبهم بالنميمة، فهو خلط من عبد الله بن لَهِيْعَة، وقد أخرج الإمام أحمد الحديث بطريق صحيح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه في مسنده دون بيان سبب العذاب(١).

قلت: أما الأمر الأول الذي احتج به العيني من كونهم مسلمين؛ وذلك لشفاعة النبي ﷺ لهما، فيستدل عليه من رجاء النبي ﷺ لهما بتخفيف العذاب، وأما ما ذكره العيني من الزيادة التي في حديث مسلم " فلم أجدها في حديث مسلم.

=لابن شاهين (ص: ٤٧)، وذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه، لابن شاهين (ص: ٦٢)، وتاريخ دمشق (١٤٥/٣٢)، وتقريب التهذيب (ص:٥٣٨)، وتحرير تقريب التهذيب (٢٥٨/٢).

وأسامة بن زيد الليثي، أخلص لترجمته صدوق يهم. الطبقات الكبرى (٤٤٩/٥)، والجرح والتعديل (٢٨٥/٢)، وتقريب التهذيب (ص:١٢٤).

ومحمد بن مسلم بن تدرس، أغلب العلماء احتج به إلا أنهم قالوا في سماعه من جابر رضي الله عنه شيء، ولن أجد رواية أخرى للحديث صرح بها بالسماع من جابر رضي الله عنه . قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن أسامة بن زيد الا ابن لَهِيْعَة. انظر المعجم الأسوط (٤٤/٥).

قلت: وعليه يكون الإسناد ضعيفاً.

وللحديث شاهد صحيح الإسناد أخرجه أحمد في مسنده (٣٠٣٦/٧) عن يزيد بن هارون، عن أبي مسعود الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه بمعناه، إلا أنه لم يذكر سبب العذاب.

(١) انظر عمدة القاري (١٧٩/٣).



وأما الأمر الثاني الذي احتج به أنه مر ﷺ بقبرين جديدين من الأنصار، فالرواية أخرجها ابن ماجه بسند صحيح عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ جَدِيدَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ[١]؛ لكن لم يذكر فيها لقب الأنصار.

والأمر الثالث من كونهم دفنوا في البقيع وهي مقبرة المسلمين، فهذا صواب ويؤكده ما أخرجه الطبراني بسنده عن أبي أمامة عن النبي ﷺ "مر ببقيع الغرقد إذا بقبرين قد دفنوا فيهما رجلين، فوقف النبي ﷺ وقال: من دفنتم ههنا اليوم ؟ قالوا: يا نبي الله فلان قال: إنهما ليعذبان الآن، ويفتنان في قبريهما قالوا: يا رسول الله وما ذاك ؟ قال: أما أحدهما: فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر: فكان لا يتنزه من البول، وأخذ جريدة رطبة، فشقها ثم جعلها على القبرين قالوا: يا نبي الله ولم فعلت ؟ قال: ليخفف عنهما[٢].

قلت: ولقد وافق العيني في الوجه الأول من ترجيح كون المقبورين مسلمين ابن العطار[٣]، والقرطبي[٤]، وابن حجر[٥]، والسيوطي[٦].

وخالف أبو موسى المديني، فقد زعم كونهم كافرين، وأن دعاء النبي ﷺ لهما كان من خصائصه، كما في قصة أبي طالب[٧]؛ لكن العيني اعترض عليه وقال: لو كان هذا من خصائصه ﷺ لبَيَّنَه[٨].

ووافق العيني بالوجه الثاني وهو الحمل على تعدد القضية ابن حجر[٩].

قلت: الوجه المناسب لإزالة التعارض بين الأدلة هو الجمع بتعدد القضية.

الوجه الرابع: الترجيح باعتبار اتفاق أهل السير:

اعتبر العيني من أوجه الترجيح بين الروايات التي يكون سبب الاختلاف فيها تحديد التاريخ، اتفاق أهل الأثر والسير؛ وذلك لأنهم هم أهل هذا الفن والخبرة فيه دون غيرهم.

---

[١] سنن بن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب التشديد في البول (٣٤٧/٧٩)

[٢] المعجم الكبير (٨ /٢٥٧).

[٣] انظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، لابن العطار (١٤٤/١).

[٤] انظر: المفهم (٥٥٣/١).

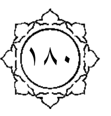
[٥] انظر: فتح الباري، لابن حجر (٣٨٢/١).

[٦] انظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي (٣٣/١-٣٤).

[٧] انظر عمدة القاري (١٧٩/٣).

[٨] انظر: المصدر نفسه.

[٩] انظر: فتح الباري لابن حجر (٣٨٢/١).



ومن أمثلة ذلك: الرواية التي جاء فيها أن أول نساء النبي ﷺ لحاقاً به هي زينب بنت جحش ﵂ على الرواية التي جاء فيها أن سودة ﵂ هي أول نسائه ﷺ لحوقاً به؛ وذلك لاتفاق أهل السير على ذلك.

فالرواية التي دلت على أن زينب ﵂ هي أول نسائه ﷺ لحاقاً به أخرجها مسلم بسنده من حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقاً بِي أَطْوَلُكُنَّ يَداً. قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَداً قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَداً زَيْنَبُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ[1].

والرواية التي أفادت أن سودة ﵂ هي أول نسائه ﷺ لحاقاً به أخرجها البخاري بسنده من حديث عائشة ﵂ أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا قَالَ: أَطْوَلُكُنَّ يَداً فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَداً، فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقاً بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ[2].

ولقد ذهب العلماء لإزالة التعارض بين الروايتين من وجهين:

أولاً: الترجيح باعتبار أمر خارج السند والمتن

وهذا ما ذهب إليه العيني[3] من ترجيح الرواية التي جاء فيها أن زينب ﵂ هي أطول نسائه ﷺ يداً وأسرعهنَّ لحوقاً به ﷺ؛ وذلك لأمرين:

---

[1] صحيح مسلم: فضائل الصحابة، باب فضائل زينب أم المؤمنين (ص٩٩٦/ح٢٤٥٢) عن محمود بن غيلان، عن الفضل بن موسى السِّينَانِيُّ، عن طلحة بن يحيى بن طلحة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة ﵂ به.

وطلحة بن يحيى بن طلحة، قال عنه ابن حجر والعيني: صدوق يخطئ. تقريب التهذيب (ص:٤٦٥)، ومغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (٥٢٣/٣).

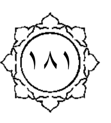
قلت: هو صدوق حسن الحديث، وثقه ابن معين، والدارقطني، والعجلي، وابن سعد، وقال أبو حاتم: صالح الحديث حسن الحديث صحيح الحديث. وقال أبو زرعة وأحمد والنسائي في رواية صالح وفي رواية ليس بالقوي، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقال يعقوب بن سفيان: شريف لا بأس به، في حديثه لين. انظر: الجرح والتعديل (٤٧٧/٤)، والثقات للعجلي (٤٨١/١)، وتحرير تقريب التهذيب (١٦١/٢).

[2] صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الصحيح الشحيح (ص٢٧٦/ح١٤٢٠) عن موسى ابن إسماعيل، عن أبي عوانة وضاح بن عبد الله مولى يزيد بن عطاء، عن فِرَاسٍ بن يحيى، عن الشعبي عامر بن شراحيل، عن مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية، عن عائشة ﵂ به.

وفراس بن يحيى الهمداني، قال عنه ابن حجر: صدوق ربما وهم. تقريب التهذيب (ص:٧٨٠).

قلت: بل هو ثقة، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو داود، والنسائي، وأبو حاتم، وابن سعد، والعجلي، ويعقوب بن سفيان، وابن عمار الموصلي، وذكره ابن حبان و ابن شاهين في الثقات، وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد: ما بلغني عنه شيء، وما أنكرت من حديثه إلا حديث الاستبراء، وقد احتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما. انظر: الجرح والتعديل (٩١/٧)، والطبقات الكبرى (٣٣٣/٦)، والثقات للعجلي (٢٠٤/٢)، وميزان الاعتدال (٤١٥/٥)، وتحرير تقريب التهذيب (١٥٤/٣).

[3] عمدة القاري (٤٠٦/٨).



١- لاتفاق أهل السير أن أول من ماتت من أزواج النبي ﷺ بعده هي زينب ﵂، ووافق العيني ابن بطال حيث قال: هذا الحديث سقط منه ذكر زينب، لأنه لا خلاف بين أهل الأثر والسير أن زينب أول من مات من أزواج النبي ﷺ [١]، وابن الجوزي حيث قال: هذا الحديث غلط من بعض الرواة والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه، ولا أصحاب التعاليق، ولا الحميدي، ولا علم بفساد ذلك الخطابي، فإنه فسره وقال: لحوق سودة به من أعلام نبوته. وكل ذلك وهم، وإنما هي زينب، فإنها كانت أطولهن يداً بالعطاء والمعروف [٢]، والنووي حيث قال: هذا وهم باطل بالإجماع[٣]، وابن حجر[٤]، وزين الدين العراقي[٥].

٢- ويؤيده أيضاً ما أخرجه الطحاوي بسنده عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَزْوَاجِهِ: " يَتْبَعُنِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا " قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكُنَّا إِذَا اجْتَمَعْنَا فِي بَيْتِ إِحْدَانَا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَمُدُّ أَيْدِيَنَا فِي الْجِدَارِ نَتَطَاوَلُ فَلَا نَزَالُ نَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى تُوُفِّيَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشِ بْنِ رِئَابٍ زَوْجُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَتِ امْرَأَةً قَصِيرَةً يَرْحَمُهَا اللهُ وَلَمْ تَكُنْ أَطْوَلَنَا يَداً فَعَرَفْنَا حِينَئِذٍ أَنَّ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصَّدَقَةَ قَالَتْ: وَكَانَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةً صَنَاعَةَ الْيَدِ تَدْبَغُ وَتَخْرُزُ وَتَصَدَّقُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ[٦].

قال العيني: وهذه الرواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة عن عائشة ﵂[٧].

ثانياً: الجمع من وجهين:

١- ما ذهب إليه الكَرْماني حيث قال: لا يخلو أن يقال: إما في الحديث اختصاراً أو تلفيقاً يعني اختصر البخاري القصة ونقل القطعة الأخيرة من حديث فيه ذكر زينب، فالضمائر راجعة إليها، وإما أنه اكتفى بشهرة الحكاية وعلم أهل هذا الشأن بأن الأسرع لحوقاً هي زينب ﵂، فتعود الضمائر إلى من هي مفردة في أذهانهم[٨]؛ لكن العيني اعترض عليه وقال: ما قاله

---

[١] شرح ابن بطال (٤١٨/٣).

[٢] كشف المشكل من حديث الصحيحين (٣٧٢/٤).

[٣] انظر: شرح النووي (٨/١٦).

[٤] انظر: فتح الباري (٢٣٦/٣).

[٥] انظر: طرح التثريب في شرح التقريب (١٤٤/١).

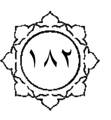
[٦] شرح مشكل الآثار (١/ ٢٠٢) عن يحيى بن إسماعيل البغدادي أبو زكريا ، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن عبد الله بن أويس، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة ﵂ به

قلت: الإسناد ضعيف فيه إسماعيل بن أبي أويس متفق على تضعيفه إلا في صحيح البخاري؛ لكن يقويه رواية مسلم السابق ذكرها (ص: ١٨٠).

والحديث أخرجه: ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٤٢٦/٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٥٠/٢٤).

[٧] عمدة القاري (٤٠٦/٨).

[٨] انظر: الكواكب الدراري (١٩٠/٧).



الكرماني ليس بسديد لا من جهة التوفيق بين الأخبار، ولا من جهة ما يقتضيه تركيب الكلام، بل كلامه بعيد جداً عن هذا الوجه[1].

٢- ما ذهب إليه ابن المُلَقِّن حيث قال: يمكن أن تكون رواية البخاري لمن كان حاضراً عنده إذ ذاك من الزوجات[2]؛ لكن العيني اعترض عليه ورد قوله[3] مستشهداً بالرواية التي أخرجها ابن حبان بسنده من عائشة ﵂ أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ اجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ لَمْ تُغَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ،...[4].

قلت: الوجه المناسب؛ لإزالة التعارض هو ما ذهب إليه العيني وغيره من العلماء من ترجيح أن زينب ﵂ هي أول نسائه ﷺ لحوقاً به؛ وذلك لأنها عُضدت بوجهين من وجوه الترجيح المعتبرة عند العلماء:

١- إجماع أهل السير وهم أهل هذا العلم أن زينب ﵂ تُوفيت سنة ٢٠هـ[5]، وأن سودة ﵂ توفيت سنة ٥٤هـ أو ٥٥هـ[6].

وقيل آخر خلافة عمر ﵁ ورجح الواقدي أنها توفيت سنة أربع وخمسين[7].

٢- الترجيح باعتبار حديث آخر وهو ما أخرجه الحاكم وقد سبق ذكره.

---

[1] انظر: عمدة القاري (٤٠٦/٨).

[2] انظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح (٩١/١٠).

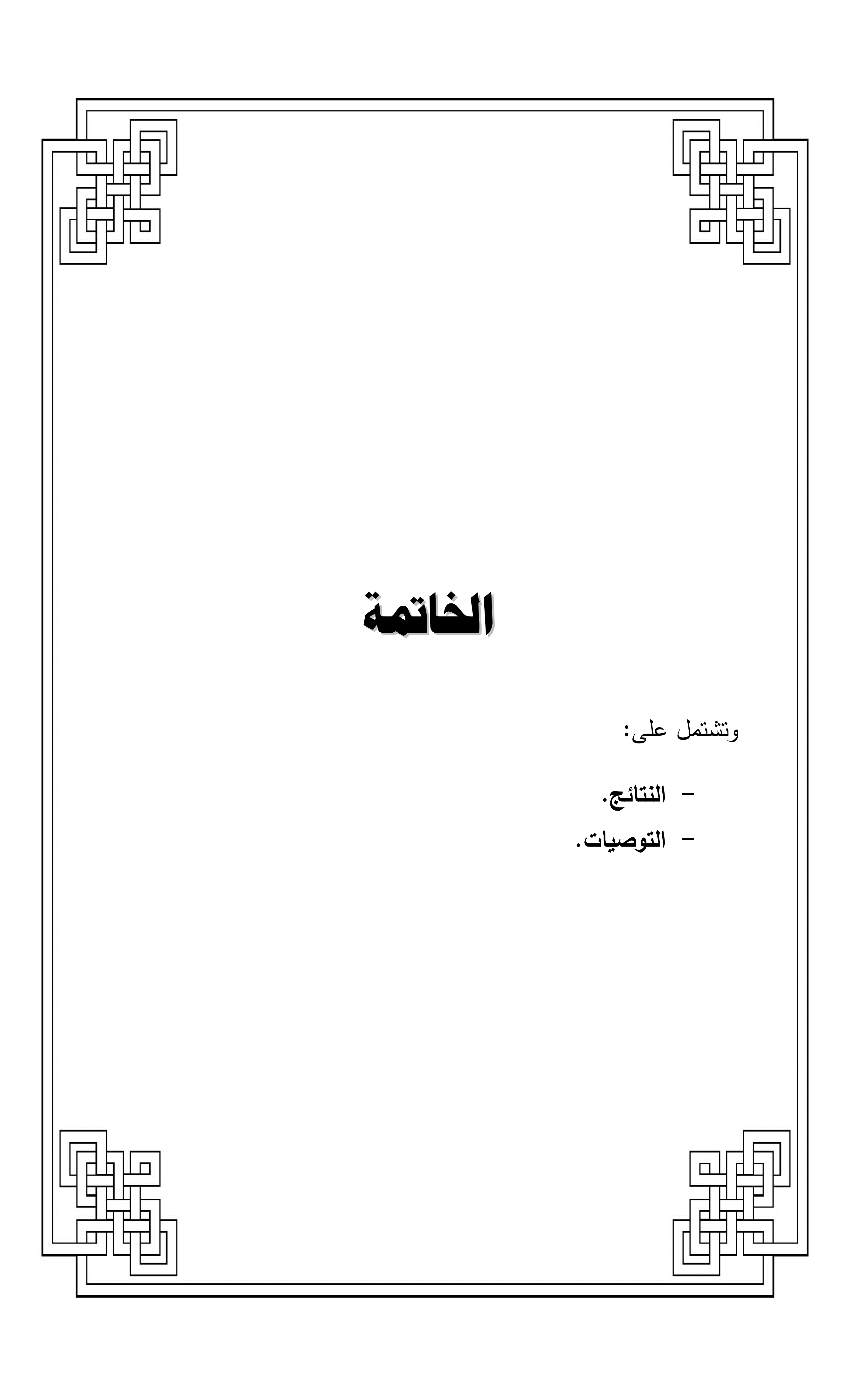
[3] انظر: عمدة القاري (٤٠٦/٨).

[4] صحيح ابن حبان (١٠٩/٨).

[5] انظر: الطبقات الكبرى (٤٤/٨)، والثقات لابن حبان (١٣٩/٢)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (٣٢٢٣/٦)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب (ص:٩٠٧)، ومعرفة الصحابة، لابن منده (ص: ٩٦٠)، وأسد الغابة (١٢٨/٧)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣٤٥/٢)، والإصابة في تمييز الصحابة (٩٣/٨).

[6] انظر: الطبقات الكبرى (٤٤/٨)، والثقات لابن حبان (١٨٣/٣)، وتاريخ دمشق لابن عساكر (١٩٨/٣)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣٤٨/٢) والإصابة في تمييز الصحابة (١١٨/٨).

[7] أسد الغابة (١٥٨/٧)، توفيت في آخر خلافة عمر ﵁ .



الخاتمة

وتشتمل على:

- **النتائج.**
- **التوصيات.**

الخاتمة

وأخيراً أختم بحثي بالحمد كما بدأت، فالحمد لله رب العالمين، الذي أعانني على إتمام هذا البحث المتواضع، وأسأل الله تبارك وتعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به اللَّهُمَّ آمين.

أهم النتائج التي توصلت لها أذكرها في أربعة أقسام رئيسية:

القسم الأول: على صعيد علم مختلف الحديث

١- أن علم مختلف الحديث: علم يتناول الحديثين اللذين يبدو في ظاهرهما الاختلاف والتعارض والتضاد، فإذا بحثها العلماء أزالوا تعارضها من حيث إمكان الجمع بينها بوجه من وجوه الجمع المعتبرة، أو ببيان الناسخ والمنسوخ، أو بترجيح أحدهما.

٢- أن العلاقة بين مختلف الحديث وتعارض الحديث عموم وخصوص، فالتعارض أعم وأشمل، فهو يشمل مختلف الحديث ويشمل غيره من ضروب الاختلاف الأخرى بينما مختلف الحديث خاص بالسنة: أي تعارض حديثين أو أكثر، وكيفية توجيه الأحاديث؛ لإزالة ما بينهما من التعارض.

٣- أن التعارض والاختلاف الواقع بين الأحاديث النبوية ليس تعارضاً حقيقياً في واقع الأمر؛ بل هو تعارض ظاهري مرجعه ومرده إلى عجز المجتهد، وعدم قدرته على فهم قصد الشارع، ومراده من الأحاديث.

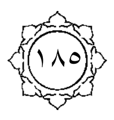
٤- أن مشكل الحديث قد يكون سببه غموض في المعنى بحيث يحتمل اللفظ في أصل المعاني المتعددة حقيقة، ويكون المراد منها واحد، لكنه قد يدخل في أشكاله- وهي تلك المعاني المتعددة- فاختفى على السامع، وصار محتاجاً إلى اجتهاد في تمييزه.

٥- أن العلاقة بين مُشكل الحديث ومختلف الحديث علاقة عموم وخصوص، فالمشكل أعم من مختلف الحديث، فكل مختلف مُشكل، وليس كل مُشكل مختلفاً.

٦- أن علم مختلف الحديث من أهم العلوم وأدقها، فيحتاج إليه المحدثون والفقهاء والأصوليون وغيرهم من العلماء لفهم الأدلة وإزالة ما بينها من تعارض.

٧- أن علم مختلف الحديث مهم في الدفاع عن السنة النبوية، وذلك لإزالة ودفع بعض الشبهات التي أثارها أعداء الدين، حول تعارض السنة.

٨- أن علم مختلف الحديث لم يظهر كفن وعلم مستقل، إلا في القرن الثاني الهجري، وكان رداً على من ينكر حجية غير المتواتر منها ومما يأتي عن طريق الآحاد، ومن ينكر حجية السنة، فتصدى العلماء لهذه الهجمة.



٩- أن أول من تكلم وألف في هذا العلم الإمام محمد بن إدريس الشافعي و كتابه: "اختلاف الحديث" ثم توالى بعده التأليف والتصنيف في علم مختلف الحديث.

١٠- أن منهج الأحناف يخالف منهج جمهور الفقهاء والمحدثين؛ لكن هناك من الأحناف من لا يسير على هذا المنهج، ويوافق المحدثين أو جمهور الفقهاء، ويجعل الجمع بين الأدلة في المرتبة الأولى.

١١- أن منهج العيني وخطواته في إزالة التعارض الواقع بين الأحاديث، يخالف مذهب الأحناف، حيث أنه يقدم الجمع بين الأدلة إن أمكن، وإلا فالترجيح إن كان في أحدهما وجه من وجوه الترجيح المعتبرة، ثم النسخ، وكان لا يختار النسخ ويقيده لأبعد الحدود.

القسم الثاني: على صعيد ترجمة العيني:

١- أن للأسرة أثراً كبيراً في التنشئة، فقد نشأ العيني في أكناف أسرة راسخة في العلم والدين، تكلؤه بعنايتها، وتغذيه بمعارفها، وكان لذلك أثر كبير في بناء شخصيته الفذة، فقد أحاطه أبوه بعنايته ورعايته منذ نعومة أظفاره، فوجهه إلى حفظ القرآن وتعلم القراءة والكتابة، ووالده وجده كانا قاضيين، وأحد جدوده حسين يوسف كان مقرئاً للقرآن.

٢- أن البدر العيني لم يكتف بما تلقاه على مشايخ بلده من العلم؛ بل دفعه طموحه إلى الرحلة في طلب العلم.

٣- أن العيني قليل في حقه وصف عالم، فهو علامة مهر في عدة علوم، فكان عالماً بالفقه والأصول والنحو والتصريف واللغة مشاركاً في غيرها مشاركة حسنة أعجوبة في التاريخ حلو المحاضرة، ويشهد له بذلك العلماء من شيوخ تلقى عنهم أو تلاميذ استفادوا منه، وكذلك مصنفاته الكثيرة في مختلف المجالات.

القسم الثالث: على صعيد منهجه في عمدة القاري:

١- أن العيني اختلف منهجه في شرحه، فكان في الأجزاء الأربعة الأولى قد أطال كثيراً؛ لكن بعد ذلك أوقف هذه التفاصيل، واختل الترتيب والتبويب المشار إليهما، واقتصر على عناوين: مطابقة الحديث للترجمة، وذكر رجاله، وذكر لطائف إسناده، ومن أخرجه غيره، وذكر معناه، وذكر ما يستفاد منه. ذكر ذلك في شرح كل حديث إلى الجزء الحادي عشر، وبعد ذلك انقطع هذا الترتيب، فتارة يورد هذه العناوين، وتارة لا يوردها، والاقتصار حيث تدعو الحاجة إليه، إلا أنه يتكلم عن مطابقة الحديث للترجمة ومواضعه في البخاري ومن أخرجه غيره، والكلام على رجاله ثم يشرحه.

٢- أن منهج العيني في شرحه لصحيح البخاري؛ منهج شامل متكامل يمتاز بالدقة البالغة، وهو لا يقتصر فقط على البحث في قضايا الحديث النبوي وعلومه، بل يتعدى ذلك ليبحث في القضايا الفقهية والتاريخية والعقائدية، كما يبحث في القضايا اللغوية المختلفة..



القسم الرابع: منهجه في مختلف الحديث:

١- أن العيني في مختلف الحديث لا يقتصر على دراسة الأحاديث التي فيها اختلاف من الناحية الفقهية، بل يبحث في كل اختلاف بين الأحاديث، فهو يبحث أيضاً الاختلاف في التواريخ والغزوات وفي أسماء الأشخاص والأماكن.

٢- أن العيني يميل إلى تقديم الجمع بين الأحاديث قدر الإمكان، إن وجد الأحاديث تحتمل وجهاً من أوجه الجمع المعتبرة عند العلماء دون تعسف، وإلا فالترجيح إن كان في أحدهما وجهٌ من وجوه الترجيح المعتبرة، ثم النسخ، وكان لا يختار النسخ ويقيده لأبعد الحدود.

٣- أن العيني كان عند إزالته للتعارض بين الأدلة في بعض المسائل يذكر أكثر من وجه لإزالة التعارض إذا كانت تلك الوجوه ممكنة.

٤- أن العيني ليس مجرد ناقل لأقوال العلماء؛ بل هو عَلَّامَة ناقد محقق يضفي شخصيته وخبرته في كل مسألة يتناولها.

٥- أن العيني كان ينقل أقوال غيره من العلماء ويرجحها وينسبها لأصحابها وكان يناقش أقوال المخالفين وأدلتهم؛ ليخلص لإثبات القول الذي يميل إليه، ويرجحه مُدَعِّماً ذلك بالأدلة النقلية والعقلية المختلفة.

التوصيات: وأجمل توصياتي بالنقاط التالية:

١- تبني مشروع ضخم يقوم على جمع كل الأحاديث التي تتعارض في ظاهرها من كتب الحديث وشروحه ومن كتب مختلف الحديث ومن كتب الفقه وتصنيفها تصنيفاً موضوعياً في موسوعة واحدة، وتَنَاوُلِها بالدراسة والبحث؛ ليسهل الرجوع إلى أي اختلاف في الحديث.

٢- دراسة منهج العيني في الحكم على الأسانيد من خلال كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري.

٣- دراسة منهج العيني الفقهي من خلال كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري.

٤- أوصي كلية الآداب بالاهتمام بالبحث المطروح لخطة ماجستير تحت عنوان منهج العيني في البلاغة من خلال كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري والحث على إتمامه للفائدة العلمية من وراء ذلك.

وصلى الله وسلَّم وبارك على محمد وآله وصحبه وسلم

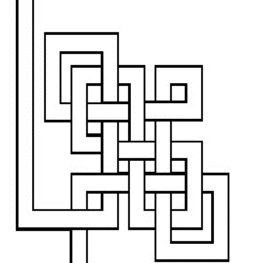


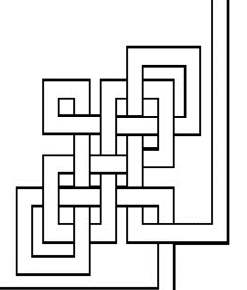


الفهارس العلمية

وتتضمن ما يلي:

- **فهرس الآيات القرآنية.**
- **فهرس الأحاديث والآثار.**
- **فهرس الرواة والأعلام.**
- **فهرس غريب الألفاظ.**
- **فهرس الأماكن والبلدان.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**
- **فهرس الموضوعات.**





فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾	البقرة	١٨٧	١٥٦
﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾	البقرة	١٨٧	١٠٨
﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾	البقرة	٢٢٩	١٧٤
﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾	البقرة	٢٣٧	١٧٤
مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾	البقرة	١٠٦	١٠٢
﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾	البقرة	١٢٥	١٦٦
﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	البقرة	٢٢٤	١١
﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللهُ جَمِيعًا إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾	البقرة	١٤٨	٩٦
﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾	النساء	١٢	٧٧، ١٧٤
﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾	النساء	١٢	١٧٤
﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾	النساء	٤	٧٧
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨]	المائدة	٣٨	١٤٨
﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾	المائدة	٤	٦٠
﴿النفس بالنَّفْس﴾	المائدة	٤٥	٨٠
﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾	الأنعام	٨٢	٧٤
﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ﴾	الأنعام	١٤١	١٠



الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾	النحل	٦٩	١٠
﴿ فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ﴾	النور	٦١	١٤٣، ١٦٥
﴿ فَيَنْسَخُ اللهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللهُ آيَاتِهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	الحج	٥٢	١٠٢
﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾	النمل	١٩	ج
﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾	لقمان	١٣	٧٥
﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ للهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾	لقمان	١٢	ج، ٧٥
﴿ هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلَّا الإِحْسَانُ﴾	الرحمن	٦٠	ج
﴿ هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	الجاثية	٢٩	١٠٢
﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾	النجم	٣-٤	٢، ١٧
﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ﴾	الحشر	٢	١٣٨
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا البَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	الجمعة	٩	١٣٧
﴿ أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ﴾	القيامة	٣	٥١

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
أن رسول الله ﷺ خرج ومعه بلال ...	ابن عباس	١٧٣
أن رسول الله ﷺ سئل أيُّ الأعمال أفضل...	أبو هريرة	٨٤
أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فلم يمضمض..	أنس بن مالك	١٣١
أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضمض..	ابن عباس	١٣١,٥٥
أن رسول الله ﷺ قال: أراني في المنام أتسوك بسواك...	ابن عمر	٨٩
أن رسول الله ﷺ قال: أُريت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي ...	أبو هريرة	٩٨
أن رسول الله ﷺ قام ثم قعد ...	علي بن أبي طالب	١١٩
أن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة...	ابن عمر	٩٦
أن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن...	عائشة	٩١
أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب...	عائشة وأم سلمة	١٦١
أن رسول الله ﷺ كان يسلم في آخر صلاته تسليمة واحدة ...	سعد بن أبي وقاص	١٤٦
أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت...	أنس	٩٦
أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور...	أبو هريرة	١١١
أن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث	علي بن أبي طالب	١١٤
إنكم لتصلن صلاة لقد صحبنا رسول الله ﷺ فما رأيناه يصليها ...	معاوية	١٦٨
إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ ...	أم سلمة	١٣٩
أنها حلبت لرسول الله ﷺ شاة داجن ...	أنس	٩٠
أيُّنا لم يلبس إيمانه بظلم فقال ﷺ إنه ليس بذاك..	ابن مسعود	٧٥
بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة أن مري غلامك النجار...	سهل بن سعد	٨٢

طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
تقطع يد السارق في ربع دينار ...	عائشة	١٤٨
خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان ...	عبادة بن الصامت	٩٨
خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم	عائشة	٧٢
خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم، فلا جناح عليه..	ابن عمر	٧٢
خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ...	أبو هريرة	١٥٧
رآني أبي ردف ثالث ...	عبد الله بن بريدة	١٥١
رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره.	ابن مسعود	٦٢
رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها	ابن عمر	٦٦
ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما ...	عائشة	١٦٨
زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى ...	أبو هريرة	١١٢
سألت النبي ﷺ أيُّ العمل أفضل ..	أبو ذر	٨٥
سمعت رسول الله ﷺ يقول: الوضوء مما مست النار.	زيد بن ثابت	١١٦
سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل فأمر به.	البراء بن عازب	١١٨
صحبت ابن عمر من طريق مكة فصلى الظهر ركعتين ...	حفص بن عاصم	١٤٥
صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ...	ابن عمر	١٤٣
صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين، وبعدها ركعتين.	ابن عمر	١٤٤
غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد.	جابر بن عبد الله	٦٦
فأتي به للنبي ﷺ فلم يزل به للنبي ﷺ حتى أقر به،فرض رأسه بالحجارة.	أنس	٧٩
فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة ﵂ وإذا ...	ابن عمر	١٧٥
فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج وأجد بلالاً قائماً بين البابين...	ابن عمر	١٦٦



طرف الحديث	الراوي الأعلى	الصفحة
لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه ...	ابن عباس	١٦٦
لما قدم ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً...	البراء	٩٦
لما قدم النبي ﷺ مكة استقبلته أغيلمة ...	ابن عباس	١٥١
لما كثر الناس قال ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه ...	أنس	١٧٢
ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ...	عبد الله بن مسعود	١٣٨
ما رأيت أحد أحسن في حلة حمراء من النبي ﷺ	البراء	٩٢
مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع ...	ابن عباس	١٨١
مر النبي ﷺ على قبور نساء من بني ...	جابر	١٧٨
مر النبي بامرأة تبكي عند قبر	أنس	١١٢
مر بنا جنازة فقام لها النبي ﷺ وقمنا به فقلنا...	جابر بن عبد الله	١١٩
مر بي النبي ﷺ بالأبواء أو بودان وسئل عن أهل الدار يبيتون من المشركين ...	الصعب بن جثامة	١٢٢
مر رسول الله ﷺ بقبرين جديدين...	ابن عباس	١٧٩
من شاب شيبة في الإسلام ...	أبو عامر الأنصاري	٦٨
نعى النبي ﷺ إلى أصحابه النجاشي ...	أبو هريرة	١٢٩
هل كان رسول الله ﷺ خضب، فقال: لم يبلغ الخضاب ..	أنس	٦٧
وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ ...	ابن عمر	١٢٢
يا أبا ذر ﷺ أعيرته بأمه إنك امرؤٌ فيك جاهلية إخوانكم خولكم...	المعرور بن سويد	٨٠

فهرس الرواة والأعلام



فهرس الكلمات الغريبة



فهرس الأماكن والبلدان

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم.**

(١) **الآحاد والمثاني،** أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، تحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر: دار الراية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ_ ١٩٩١م.

(٢) **الإبهاج في شرح المنهاج،** على عبد الكافي السبكي (ت:٧٥٦هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية– القاهرة، الطبعة ١٤٠١هـ–١٩٨١م.

(٣) **أبو جعفر الطحاوي وأثره في الحديث،** عبد المجيد محمود، الهيئة المصرية للكتاب ١٣٩٥هـ.

(٤) **الإتقان في علوم القرآن،** لجلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، الناشر: مطبعة حجازي – القاهرة.

(٥) **الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة،** أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (ت:١٣٠٤هـ)، تعليق: عبد الفتاح أبو غدة–، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية– حلب.

(٦) **الأحاديث المختارة،** محمد بن عبد الواجد المقدسي (ت:٦٤٣هـ)، تحقيق: د. عبد الملك دهيش، دار خضر– بيروت، الطبعة الرابعة (١٤٢١هـ).

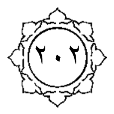
(٧) **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،** تقي الدين ابن دقيق العيد(٧٠٢هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مراجعة: أحمد محمد شاكر، الناشر: مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، الطبعة، ١٣٧٢هـ.

(٨) **الإحكام في أصول الأحكام،** أبو الحسن بن محمد الآمدي (ت:٦٣١هـ)، الناشر: دار إحياء الثراث العربي، الطبعة الأولى، ١٣٢٣هـ ٢٠٠٢م.

(٩) **الإحكام في أصول الأحكام،** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(١٠) **أحوال الرجال،** أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدى الجوزجاني (٢٥٩هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، باكستان.

(١١) **إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث،** أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن محمود الجزائري الناشر: مكتبة ابن حجر للنشر والتوزيع– مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.



(١٢) **اختلاف الحديث**، محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي، تحقيق: **عامر أحمد حيدر** الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، **الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م**.

(١٣) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول**، محمد علي الشوكاني، تحقيق: أبو حفص سامي بن العربي، دار الفضيلة– الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

(١٤) **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ" من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، ابن عبد البر الإمام أبوعمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، الطبعة الأولي، ١٤١٤هـ_ ١٩٩٣م.

(١٥) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النمري (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: عادل مرشد، دار الأعلام، الطبعة الأولي، ١٤٢٣هـ_ ٢٠٠٢م.

(١٦) **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت٦٣٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوَّض، والشيخ الأحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية– بيروت.

(١٧) **الإصابة في تمييز الصحابة**، ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني(ت:٨٥٢هـ)، نسخة طبق النسخة المطبوعة ١٨٥٣م في بلدة كلكتا.

(١٨) **أصول السرخسي**، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: دار المعرفة– بيروت.

(١٩) **أصول الفقه**، الشيخ محمد الخضري، المكتبة التجارية الكبرى– الإسكندرية.

(٢٠) **الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار**، أبو بكر محمد بن موسى بن حازم المشهور بالحازمي (ت:٥٨٤هـ)، الناشر: دار المعارف العثمانية بعاصمة الدولة الآصفية حيدر أباد الدكن، الطبعة الثانية.

(٢١) **الأعلام**، خير الدين الزركلي (ت:١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين– بيروت، الطبعة الخامسة عشر (٢٠٠٢م).

(٢٢) **إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم**، عياض بن موسى اليَحْصُبي (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء– المنصورة، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ).

(٢٣) **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي(٢٠٤هـ)، تحقيق د. رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء.

(٢٤) **الأنساب**، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني(ت:٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨م.

(٢٥) **إهداء الديباجة بشرح سنن ابن ماجة**، صفاء الضوِّي أحمد العدوي، الناشر: مكتبة دار اليقين.

(٢٦) **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر(ت:٣١٨)، تحقيق: أحمد بن محمد حنيف، الرياض: دار طيبة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٢٧) **الباعث الحثيث**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير(ت:٧٤٤هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

(٢٨) **البحر الزخار بمسند البزار**، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت:٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن– بيروت، مكتبة العلوم والحكم– المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ– ١٩٨٨م.

(٢٩) **البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، تحرير: الشيخ عبد القادر العاني، راجعه: عمر سليمان الأشقر، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة، الثانية،١٤١٣هـ–١٩٩٢.

(٣٠) **بدائع الزهور في وقائع الدهور**، محمد بن أحمد بن إياس الحنفي، تحقيق: محمد مصطفى، الناشر: جمعية المستشرقين الألمانية.

(٣١) بدر الدين العيني وأثره في علم الحديث، صالح يوسف معتوق، الناشر: دار البشائر الإسلامية.

(٣٢) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)،الناشر: مطبعة السعادة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٤٨هـ.

(٣٣) **البدر العيني وجهوده في علوم الحديث وعلوم اللغة في كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، د. هند محمد سحلول، دار النوادر– سوريا، مشروع ١٠٠ رسالة جامعية.

(٣٤) **البرهان في أصول الفقه**، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني(ت:٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الخامسة، ١٤٣٣هـ– ٢٠١٢م.

(٣٥) **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام**، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك المعروف بابن القطان الفاسي(ت:٦٢٨هـ)،تحقيق: الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

(٣٦) **تاج العروس من جواهر القاموس**، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ)، التحقيق: مجموعة من المحققين،الناشر: دار الهداية.

(٣٧) **تاريخ ابن معين (رواية الدوري)**، لأبي زكريا يحيى بن معين (ت: ٢٣٣هـ)، تحقيق: أحمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي _ مكة المكرمة، عام ١٣٩٩هـ _ ١٩٧٩م.

(٣٨) **تاريخ أسماء الثقات**، لأبي حفص عمر بن أحمد الشهير بابن شاهين (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية_ الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(٣٩) **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير من الأعلام**، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي(ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر بن عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

(٤٠) **التاريخ الإسلامي**، الأستاذ محمود شاكر، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٤.

(٤١) **التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن خيثمة**، أبو بكر بن أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب(ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: صلاح فتحي هلل، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

(٤٢) **التاريخ الكبير**، أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت:٢٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤٣) **تاريخ بغداد**، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٤٤) **تاريخ مدينة دمشق** وذكر من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، أبو القاسم علي بن حسن بن هبة الله بن عبد الله المعروف بابن عساكر(ت٥٧١هـ).

(٤٥) **التبر المسبوك في ذيل السلوك**، محمد بن عبد الرحمن السخاوي(**٩٠٢هـ**)، تحقيق: نجوى مصطفى كامل ولبيبة إبراهيم مصطفى، مطبعة: دار الكتب والوثائق القومية-القاهرة، سنة الطبع: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

(٤٦) **تحرير تقريب التهذيب**، بشار عواد معروف وشعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

(٤٧) **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت:١٣٥٣هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الكتب العلمية – بيروت.

(٤٨) **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** للحافظ المزي مع النكت الظراف على الأطراف يابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين ، إشراف: زهير الشاويش، الناشر : المكتب الإسلامي، دار القيمة.



(٤٩) **تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل**، ولي الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين أبو زرعة العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، تحقيق: عبد الله نوارة، مكتبة الرشد_ الرياض، ١٩٩٩م.

(٥٠) **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**، للإمام ابن كثير، تحقيق: عبد الغني بن حميد بن محمود الكُبيْسي، الناشر: دار حراء- مكة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

(٥١) **تدريب الرَّاوي في شرح تقريب النَّواوي**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ)، تحقيق: محمد أيمن بن عبد الله الشبراوي، دار الحديث- القاهرة.

(٥٢) **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة مذهب الإمام مالك (٥٤٤هـ)**، عياض موسى عياض البستي.

(٥٣) **تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي وذكر المدلسين**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق: الشريف حاتم بن عارف العوني، الناشر دار عالم الفوائد -مكة، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

(٥٤) **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصفين بالتدليس**، ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، تحقيق: عاصم بن عبد الله القريوتي، الأردن: مكتبة المنار، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

(٥٥) **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، محمد بن فُتُوح الحميدي (٤٨٨هـ)، تحقيق: زُبيدة محمد عبد العزيز مكتبة السنة- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٥٦) **تقريب التهذيب**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو الأشبال، الرياض:دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

(٥٧) **التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير**، مُحْيي الدين بن شرف النواوي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق : محمد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

(٥٨) **التقرير والتحبير**، الكمال بن الهمام (٨٦١هـ)، وبهامشه شرح جمال الدين الإسنوي المسمى بنهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية، الطبعة الأولى، ١٣١٦هـ.

(٥٩) **تقويم البلدان**، عماد الدين إسماعيل بن محمد بن عمر، المعروف بأبي الفداء(٧٣٢هـ)، الناشر: دار صادر-بيروت.

(٦٠) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة.

(٦١) **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار**- الجزء المفقود-، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، تحقيق: علي رضا عبد الله علي رضا، الناشر : دار المأمون للتراث -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(٦٢) **تهذيب الأسماء واللغات**، يحيى بن شرف النووي(٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت.

(٦٣) **تهذيب التهذيب**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، دار الفكر _ بيروت، اعتني به: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة ١٤١٦هـ.

(٦٤) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزي (ت: ٧٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة_ بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٦٥) **تهذيب اللغة**، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء والنشر الدار المصرية للتأليف والترجمة، دار القومية العربية للطباعة (١٣٨٤هـ _ ١٩٦٤م).

(٦٦) **توجيه النَّظر إلى أصول الأثر**، طاهر الجزائري الدمشقي (ت: ١٣٣٨هـ)،)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ .

(٦٧) **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، لمحمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني (ت:١١٨٢هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة السلفية المدينة المنورة

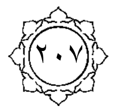
(٦٨) **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن(ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: دار الفلاح، إشراف: خالد الرباط، جمعة فتحي، تقديم: د. أحمد معبد عبد الكريم، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية_ قطر، الطبعة الأولي، ١٤٢٩هـ_ ٢٠٠٨م.

(٦٩) **تيسير التحرير**، محمد أمين أمير بادشاه (ت٨٦١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر، ١٣٥١هـ.

(٧٠) **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، تهذيب وتأليف الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام (ت١٤٢٣هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة ، الإمارات، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م .

(٧١) **الثقات**، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت ٣٥٤هـ)، مراقبة: محمد عبد المعيد خان ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن_ الهند، عام ١٣٩٣هـ _ ١٩٧٣م.

(٧٢) **جامع البيان في تأويل القرآن**، أبو جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي (ت:٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ-٢٠٠١م.



(٧٣) **الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين**، مقبل بن هادي الوادعي، الناشر: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

(٧٤) **الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (٦٧١هـ)، الناشر**: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

(٧٥) **الجرح والتعديل**، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الأولى.

(٧٦) **جزء ذكر فيه حال عكرمة مولى عبد الله بن عباس وما قيل فيه**، تخريج: عبد العظيم عبد القوي المنذري، اعتنى به: نظام محمد صالح يعقوبي، الناشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

(٧٧) **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(ت:)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ-١٩٦٨

(٧٨) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، أبو عبد الله أحمد بن عبد الله الأصفهاني (٤٣٠هـ)، الناشر: دار الكتب التعليمية -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

(٧٩) **الخطط التوفيقية الجديدة لمصر والقاهرة ومدنها وبلادها القديمة الشهيرة**، علي باشا مبارك.

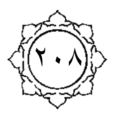
(٨٠) **الدارس في تاريخ المدارس**، عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (٩٧٨هـ)،أعد فهارسه: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

(٨١) **الدلائل في غريب الحديث**، أبو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي(٣٠٢هـ)، تحقيق محمد بن عبد الله القناص، الناشر: مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

(٨٢) **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، ابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ)، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث- القاهرة.

(٨٣) **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: أبو إسحاق الحويني الأثري، الناشر: دار ابن عفان- السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

(٨٤) **ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق أو صالح في الحديث**، أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة الأولي، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.



(٨٥) **ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه،** أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد المعروف بابن شاهين (ت٣٨٥هـ)، تحقيق حماد بن محمد الأنصاري، الناشر: مكتبة أضواء السلف –الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

(٨٦) **الذيل على رفع الأصر أو بغية العلماء والرواة،** عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: جودة هلال ومحمد محمود صبح، راجعه: الأستاذ علي البجاوي.

(٨٧) **الرسالة،** محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية- بيروت.

(٨٨) **رسوخ الأحبار في منسوخ الأخبار،** أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري (٧٣٢هـ)، تحقيق: حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

(٨٩) **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه،** موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ).

(٩٠) **زاد المعاد في هدي خير العباد،** أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة -بيروت، الطبعة السابعة عشر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

(٩١) **الزاهر في معاني كلمات الناس،** أبو بكر الأنباري محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، (ت: ٣٢٨هـ)، تحقيق: حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، **١٤١٢ هـ -١٩٩٢**

(٩٢) **سبل السلام شرح بلوغ المرام للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)،** محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت ١١٨٢هـ)، تعليق: العلامة المحدث الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع _ لصاحبها سعد بن عبد الرحمن الراشد_ الرياض، الطبعة الأولي، ١٤٢٧هـ_ ٢٠٠٦م.

(٩٣) **سنن ابن ماجه،** محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (٢٧٣هـ)، اعتنى به: مشهور ابن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى.

(٩٤) **سنن أبي داود،** أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ.

(٩٥) **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، اعتنى به: مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى.

(٩٦) **سنن الدارقطني،** وبذيله التعليق المغني على الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر ابن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤلف التعليق: محمد شمس الحق العظيم آبادي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

(٩٧) **السنن الكبرى،** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ .

(٩٨) **السنن الكبرى،** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولي، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م.

(٩٩) **سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي** (ت:٩١١هـ) وحاشية السندي (١١٣٨هـ)، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث الإسلامي، الناشر: دار المعرفة بيروت.

(١٠٠)**سنن النسائي،** أحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، اعتنى به: مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى.

(١٠١)**سؤالات** أبي عبيد الآجري أبا داود سليمان بن الأشعث السجستاني في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر: مؤسسة الريان، مكتبة الاستقامة-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(١٠٢)**سير أعلام النبلاء،** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ٦٧٣ هـ - ٧٤٨هـ، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

(١٠٣)**شذرات الذهب في أخبار من ذهب،** عبد الحي بن أحمد بن العماد (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ .

(١٠٤)**شرح ابن القاسم على شرح الجلال المحلى على الورقات في الأصول للجويني، أحمد بن قاسم** العبادي (ت:٩٩٤هـ)، مع إرشاد الفحول، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٩هـ.

(١٠٥)**شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه،** سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٢هـ)، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى.

(١٠٦)**شرح الزرقاني على الموطأ** وبهامشه صحيح سنن أبي داود، محمد الزرقاني، طبع: بالمطبعة الخيرية.

(١٠٧)**شرح السنة،** الإمام البغوى الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولي، ١٤٠٠هـ_ بدمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ_ بيروت.

(١٠٨)**شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن**، الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي (٧٤٣هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز – الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

(١٠٩)**شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي(٧٥٦هـ)، ضبط: فادي نصيف وطارق يحيى، الناشر دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م.

(١١٠)**الشرح الكبير على الورقات للجويني**، أبو العباس أحمد بن قاسم الصباغ العبادي(٩٩٤هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٣م.

(١١١)**شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**، محمد بن أحمد الفتوحي(٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان– الرياض، الطبعة ١٤١٣هـ.

(١١٢)**شرح المحرر في الحديث** ، **ل**عبد الكريم الخضير –معاصر– لم يطبع، ترقيم شاملة.

(١١٣)**شرح المنار على متن المنار للنسفي**، عبد اللطيف بن عبد العزيز بن الملك (٨٠١هـ)، دار سعادات، مطبعة عثمانية، مصر ١٣١٥هـ.

(١١٤)**شرح النووي على صحيح مسلم**، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، الطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولي، ١٣٤٧هـ.

(١١٥)**شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، اعتنى به: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر– بيروت، ١٤١٨هـ.

(١١٦)**شرح رياض الصالحين**، محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن– الرياض، الطبعة، ١٤٢٦هـ.

(١١٧)**شرح صحيح البخاري لابن بطال**، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد _ الرياض.

(١١٨)**شرح فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ)، تعليق: عبد الرزاق غالب المهدي، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت.

(١١٩)**شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم المعروف بابن سليمان الطوفي (٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة–بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(١٢٠) **شرح مشكل الآثار**، أحمد بن محمد الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

(١٢١)**شرح معاني الآثار**، محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ .

(١٢٢)**شرح نخبة الفكر، علي بن سلطان محمد القاري (ت:١٠١٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية–بيروت، ١٣٩٨هـ**

(١٢٣)**شعب الإيمان**، أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(١٢٤)**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، اسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين_ بيروت، الطبعة الأولي، القاهرة، ١٣٧٦هـ_ ١٩٥٦م.

(١٢٥) **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان،** لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، ترتيب: علاء الدين علي بن بَلبان الفارسي ت ٧٣٩هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة– بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

(١٢٦) **صحيح البخاري**، الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، اعتنى به أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ _ ١٩٩٨م.

(١٢٧) **صحيح سنن أبي داود،** محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد بن عبد بن عبد الرحمن الرشد_ الرياض. الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ_ ٢٠٠٠م.

(١٢٨)**صحيح سنن ابن ماجة**، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد بن عبد بن عبد الرحمن الرشد_ الرياض. الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.

(١٢٩) **صحيح سنن الترمذي**، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد بن عبد بن عبد الرحمن الرشد_ الرياض. الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ_ ٢٠٠٠م.

(١٣٠) **صحيح مسلم**، الإمام الحافظ أبي مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ _ ١٩٩٨م.

(١٣١) **صحيح سنن النسائي**، محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد بن عبد بن عبد الرحمن الرشد_ الرياض. الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ_ ١٩٩٨م.

(١٣٢) **الصحيح**، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ

(١٣٣) **الضعفاء الصغير،** أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري(٢٥٦هـ) ويليه الضعفاء والمتروكون، لأحمد بن علي بن شعيب النسائي(٣٠٣هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(١٣٤) **الضعفاء والمتروكون،** عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(١٣٥)**الضعفاء،** أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العُقَيلي (٣٢٢ هـ)، تحقيق: د. مازن السرساوي، الناشر: دار ابن عباس - مصر، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٨ م.

(١٣٦)**ضعيف سنن أبي داود،** محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الأولى،١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(١٣٧)**ضعيف سنن الترمذي،** محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الأولى،١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

(١٣٨) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،** محمد بن عبد الرحمن السخاوي، **الناشر:** مكتبة الحياة-**بيروت.**

(١٣٩)**طبقات الشافعية الكبرى،** تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحى _ د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العربية.

(١٤٠)**الطبقات الكبرى،** لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية _ بيروت، الطبعة الأولي، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

(١٤١)**طبقات المدلسين،** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عاصم ابن عبد الله القريوتي، مكتبة المنار - عمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(١٤٢)**طرح التثريب في شرح التقريب،** عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٨٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي.

(١٤٣)**عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي،** الإمام الحافظ ابن العربي المالكي (٥٤٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

(١٤٤)**العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام،** علاء الدين علي بن داود بن العطار، اعتنى به: نظام محمد صالح يعقوبي، الناشر: دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

(١٤٥)**علل ابن أبي حاتم**، الإمام العلامة: أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي (ت:٧٤٤ هـ)، تحقيق: مصطفي أبو الغيط_ إبراهيم فهمي، الفاروق الحديثة، الطبعة الأولي، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.

(١٤٦)**العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (٣٨٥هـ) تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، الناشر: دار طيبة- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

(١٤٧)**علوم الحديث**، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الصلاح (٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، الناشر: دار الفكر- بيروت، تصوير، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(١٤٨)**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت٨٥٥هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، منشورات محمد علي بيضون _ لشركة السنة والجماعة، دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، الطبعة الأولي، ١٤٢١هـ_ ٢٠٠١م.

(١٤٩)**عون المعبود شرح سنن أبي داود**، محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الناشر: محمد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية في المدينة المنورة، الطبعة الثانية ، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

(١٥٠)**العين**، الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٥هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، سلسلة المعاجم والفهارس.

(١٥١) **غاية الأماني في الرد على النبهاني**، أبو المعالي الشافعي السلامي، طبع سنة ١٣٢٧هـ.

(١٥٢) **غاية النهاية في طبقات القراء**، أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي، المعروف بابن الجزري (٨٣٣هـ)، تحقيق: ج. برجستراسر، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

(١٥٣)**غريب الحديث**، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، الطبعة الأولي، ١٣٩٧هـ.

(١٥٤)**غريب الحديث**، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي، جامعة أم القرى _ مكة المكرمة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ_٢٠٠١م.

(١٥٥)**غريب الحديث**، أبو إسحق محمد بن إسحق الحربي (ت: ٢٨٥هـ)، تحقيق: سليمان إبراهيم محمد العابد، الناشر: جامعة أم القرى – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(١٥٦)**الفتاوي الكبرى**، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت:٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.

(١٥٧)**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد.

(١٥٨)**فتح الباري في شرح صحيح البخاري**، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، مكتبة الغرباء الأثرية، الطبعة الأولي، ١٣١٧هـ _١٩٩٦م، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

(١٥٩) **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير، د. محمد بن عبد الله بن فهيد آل فهيد، الناشر: مكتبة دار المنهاج- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

(١٦٠) **الفروق اللغوية**، أبو هلال العسكري، تحقيق: محمد إبراهيم سليم،الناشر: دار العلم والثقافة.

(١٦١) **فهرس المخطوطات الأحمدية بتونس**، عبد الحفيظ منصور، الناشر: دار الفتح للطباعة والنشر بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ- ١٩٦٩م.

(١٦٢) **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي، المعروف باللكنوي (١٢٢٥هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

(١٦٣) **فيض الباري على صحيح البخاري**، محمد أنور الكشميري (١٣٥٢هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى.

(١٦٤) **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، للمناوي، وهو شرح نفيس للعلامة المحدث: محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي على كتاب الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ_ ١٩٧٢م، دار المعرفة، بيروت.

(١٦٥) **القاموس المحيط**، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(١٦٦) **قفو الأثر في صفو علوم الأثر**، محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي، ويليه بلغة الغريب في آثار الحبيب، محمد مرتضى الزبيدي، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ، مطبعة السعادة.

(١٦٧) **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، تحقيق: د. نزيه كمال حماد، د. عثمان جمعة ضميرية، الناشر: دار القلم – دمشق.

(١٦٨) **قواعد في علوم الحديث**، ظفر أحمد العثماني التهانوي، دار القلم، الطبعة الثالثة- لبنان، ١٣٩٢هـ -١٩٧٢م.

(١٦٩) **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الذهبي الدمشقي (٧٤٨ هـ)، وحاشيته للإمام برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن محمد سبط ابن العجمي الحلبي (ت ٨٤١ هـ)، قابلهما بأصل مؤلفيهما وقدم لهما وعلق عليهما وخرج نصوصهما: محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية مؤسسة علوم القرآن _ جدة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ_ ١٩٩٢م.

(١٧٠) **الكامل في ضعفاء الرجال**، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني (ت٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان.

(١٧١) **كتاب المختلطين**، أبو سعيد العلائي، المحقق: د. رفعت فوزي عبد المطلب وعلي عبد الباسط مزيد، مكتبة الخانجي _ بالقاهرة، الطبعة الأولي، عام ١٩٩٦م.

(١٧٢) **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، الناشر: دار الفكر.

(١٧٣) **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد البخاري (٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي-بيروت.

(١٧٤) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، شهاب الدين الحسيني المرعشي النجفي، دار إحياء التراث العربي -بيروت.

(١٧٥) **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، دار الوطن _ الرياض، تحقيق: علي حسين البواب.

(١٧٦) **الكفاية في علم الرواية**، أبو بكر علي بن أحمد بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، طبع تحت إدارة جمعية دائرة المعارف العثمانية في مطبعتها القائمة ببلدة حيدر آباد الدكن.

(١٧٧) **الكواكب الدراري لشرح صحيح البخاري**، للكرماني، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

(١٧٨) **الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات**، أبو البركات محمد بن أحمد المعروف بـ " ابن الكيال" (ت ٩٣٩هـ)، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، المكتبة الأمدادية_ مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ_ ١٩٩٩م.

(١٧٩) **لسان العرب**، محمد بن كرم بن منظور(ت:٧١١هـ)، طبعة جديدة محققة ومنقحة ومشكولة شكلاً كاملاً ومذيلة بفهارس مفصلة، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، القاهرة: دار المعارف.

(١٨٠) **اللُمَعْ في أصول الفقه**، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (٤٧٦هـ)، تحقيق: محي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(١٨١) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي- القاهرة،

(١٨٢)**المحصول في علم الأصول**، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي(٦٠٦هـ)، تحقيق: جابر فياض العلواني، النشر: مؤسسة الرسالة.

(١٨٣) **المحكم والمحيط الأعظم**، أبو الحسن على بن إسماعيل بن سيده المرسي المعروف بابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

(١٨٤) **المحلى**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم(٤٥٦هـ)، اعتنى به: حسان عبد المنان، الناشر: بيت الأفكار الدولية.

(١٨٥) **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت: ٦٦٦ هـ)،دار المعاجم في مكتبة لبنان _ بيروت، ١٩٨٦م.

(١٨٦) **مختلف الحديث بين المحدثين** والفقهاء، أ. د. نافذ حسين حماد،إصدارات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، إدارة الشئون الإسلامية- دولة قطر، الطبعة: الثانية، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

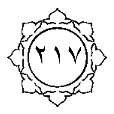
(١٨٧) **مختلف الحديث بين المحدثين والأصولين الفقهاء، أسامة بن عبد الله خياط**، الناشر: دار الفضيلة-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

(١٨٨)**المختلف فيهم**، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد المعروف بابن شاهين (٣٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرحيم بن محمد بن أحمد القشقري، الناشر: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ..

(١٨٩) **المخصص**، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده، الطبعة.. بدون .

(١٩٠) **مدلول مصطلح لا يحتج به عند أبي حاتم دراسة تطبيقية على الرواة المتفق تخريج حديثهم في الصحيحين**، نافذ حسين حماد، بحث محكم، مجلة الجامعة الإسلامية-غزة، المجلد العاشر، العدد الثاني ص٥١ ص ١٠٨، ٢٠٠٢م.

(١٩١)**مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت:١٣٥٣هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤ هـ- ١٩٨٤م.



(١٩٢) **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح،** للملا علي القاري بن سلطان محمد نور الدين الملا الهروي القاري (ت:١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ٢٠٠٢م.
(١٩٣) **المزهر في علوم اللغة و أنواعها،** عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الجيل بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر.
(١٩٤) **المستدرك على الصحيحين،** محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت:٤٠٥هـ)، دار الحرمين- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
(١٩٥)**المستصفى في علم الأصول،** أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ)، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ.
(١٩٦) **مسند ابن أبي شيبة،** أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة(ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: عادل بن يوسف الغزاوي وأحمد بن يوسف المزيدي، الناشر دار الوطن_ الرياض، الطبعة الأولى،١٤١٨هـ،١٩٩٧م.
(١٩٧) **مسند ابن الجعد،** علي بن الجعد، المحقق: عبد القادر بن عبد المهدي بن عبد الهادي، مكتبة الفلاح- الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ- ١٩٩٥م.
(١٩٨)**مسند أبي حنيفة،** أبو نُعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر -الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
(١٩٩)**مسند أبي يعلى الموصلي،** أحمد بن علي بن المثنى التميمي (٣٠٧هـ)، تحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث- دمشق.
(٢٠٠) **مسند الإمام أحمد بن حنبل،** أحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولي، ١٤١٦هـ_ ١٩٩٥م.
(٢٠١) **مسند الروياني،** أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (ت:٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة – القاهرة، الطبعة الأولي، ١٤١٦هـ_ ١٩٩٥م.
(٢٠٢)**مسند الشافعي،** أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، تحقيق: يوسف علي الزواوي الحسني وعزت العطار الحسيني، الناشر: دار هجر.
(٢٠٣)**مسند الشاميين،** سليمان بن أحمد الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٩هـ).
(٢٠٤)**مشارق الأنوار على صحاح الآثار،** القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي (ت:٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة _ تونس ودار التراث _ القاهرة.

(٢٠٥)**مُصنف ابن أبي شيبة،** أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت:٢٣٥هـ)، تحقيق: محمد عوامة، شركة دار القبلة _ مؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ _ ٢٠٠٦م.

(٢٠٦)**مصنف عبد الرزاق،** أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت:٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي.

(٢٠٧)**معالم السنن،** مطبوع مع سنن أبي داود، حَمْد بن محمد الخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، تعليق: عزت عبيد السيد وعادل السيد، الناشر: دار ابن حزم- بيروت، الطيعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٢٠٨)**المعجم الأوسط،** أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق ابن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين_القاهرة، ١٤١٥هـ_١٩٩٥ م.

(٢٠٩)**معجم البلدان،** شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار صادر _ بيروت، ١٣٩٧هـ_ ١٩٧٧م.

(٢١٠)**معجم الصحابة،** أبو الحسين عبد الباقي بن قانع (ت:٣٥١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية _ المدينة المنورة، ١٤١٨هـ.

(٢١١)**المعجم الكبير،** أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق : حمدي ابن عبد المجيد السلفي، مكتبة بن تيمية _ القاهرة.

(٢١٢)**معجم المؤلفين،** عمر رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت:١٤٠٨هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة.

(٢١٣)**المعجم الوسيط،** إعداد: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية- القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ.

(٢١٤)**معجم قبائل العرب القديمة والحديثة،** عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت:١٤٠٨هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت.

(٢١٥)**معجم مقاييس اللغة،** أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السّلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢١٦)**معرفة الثقات،** أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي.

(٢١٧)**معرفة السنن والآثار،** أحمد بن الحسين البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوعي- حلب، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).

(٢١٨)**معرفة الصحابة،** أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْدَه (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عامر حسن صبري، الناشر: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة.
(٢١٩)**معرفة الصحابة،** أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر – الرياض، الطبعة الأولي، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
(٢٢٠)**معرفة علوم الحديث،** محمد بن عبد الله الحاكم (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: أحمد فارس السلوم، ، دار ابن حزم– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ .
(٢٢١)**المغرب في ترتيب المعرب،** أبو الفتح ناصر الدين المُطَرِّزي (٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي.
(٢٢٢)**مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار،** أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العينتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت:٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.
(٢٢٣)**المغني،** أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت:٦٢٠هـ) ويليه الشرح الكبير على متن المقنع، الناشر: دار الكتاب العربي.
(٢٢٤)**مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم،** أحمد بن مصطفى، المعروف بطاش كبرى زاده،الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م.
(٢٢٥)المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت:٥٠٢هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الناشر: دار المعرفة –بيروت.
(٢٢٦)**المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم،** أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محي الدين ديب مستو وأحمد محمد السيد ويوسف علي بديوي ومحمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير– دمشق– بيروت، دار الكلم الطيب –دمشق – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ– ١٩٩٦م.
(٢٢٧)**مناهل العرفان في علوم القرآن،** محمد عبد العظيم الزرقاني، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، الناشر: دار الكتاب العربي– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.
(٢٢٨)**المنتقى شرح الموطأ،** أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت:٤٩٤هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي– القاهرة، الطبعة الثانية.
(٢٢٩)**منهاج الوصول إلى علم الأصول،** عبد الله بن عمر البيضاوي ومعه تخريج أحاديث المنهاج لزين الدين عبد الرحيم العراقي، اعتنى به: مصطفى شيخ مصطفى، الناشر مؤسسة الرسالة–بيروت، الطبعة الأولى.

(٢٣٠)**المنهاج في شعب الإيمان**، أبو عبد الله الحسين بن الحسن الحليمي، تحقيق: حلمي محمود فودة، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

(٢٣١)**المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي**، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، تحقيق: د. محمد محمد أمين ود. سعيد عبد الفتاح عاشور (٨٧٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٤م.

(٢٣٢)**المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، أبو العباس الحسيني العبيدي، أحمد بن علي بن عبد القادر، تقي الدين المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.

(٢٣٣)**الموافقات**، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار عفان.

(٢٣٤)**المؤتلف والمختلف**، أبو الحسن علي بن عمر الدَّارَقُطْني، تحقيق: موفق بن عبد الله ابن عبد القادر، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ. رسالة دكتوراة.

(٢٣٥)**موسوعة أقوال أبي الحسن الدارقطني علي بن عمر بن أحمد بن مهدي في رجال الحديث وعلله**، جمع: محمد مهدي المسلمي، أشرف منصور عبد الرحمن، عصام عبد الهادي محمود، أحمد عبد الرزاق عيد، أيمن إبراهيم الزاملي، محمود محمد خليل، عالم الكتب.

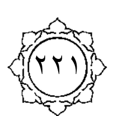
(٢٣٦)**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: على محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(٢٣٧)**الميسر في شرح مصابيح السنة**، أبو عبد الله الحسن التوربشتي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

(٢٣٨)**ناسخ الحديث ومنسوخه**، أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(٢٣٩)**الناسخ والمنسوخ، للزهري** (ت:١٢٤هـ)، رواية أبي عبد الرحمن السلمي، ويليه تنزيل القرآن بمكة والمدينة، تحقيق: حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.

(٢٤٠)**النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**،لابن تغري بردي، الهيئة المصرية العامة للكتاب.



(٢٤١)**نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان**، علي بن داود الصيرفي، تحقيق: حسن حبشي، الناشر: مطبعة دار الكتب، ١٩٧٠م.

(٢٤٢)**نهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط وهو دارسة وتحقيق وزيادات في التراجم على كتاب الاغتباط بمن رمي بالاختلاط**، علاء الدين علي رضا. الاغتباط: لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي، دار الحديث _ القاهرة، الطبعة الأولى،١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

(٢٤٣)**نهاية السول شرح منهاج الوصول**، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ (ت: ٧٧٢هـ)، ومعه حواشيه المفيدة المسماه بسلم الوصول لشرح نهاية السول، للعلامة محمد بخيت المطيعي، الناشر: عالم الكتب.

(٢٤٤)**النهاية في غريب الحديث والأثر**، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، مؤسسة التاريخ العربي.

(٢٤٥)**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، أحمد بابا التنبكي (١٠٣٦هـ)، تقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: كلية الدعوة الإسلامية– طرابلس، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ– ١٩٨٩م.

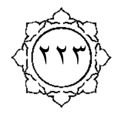
(٢٤٦)**نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، محمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.

(٢٤٧)**هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل باشا البغدادي (ت:١٣٣٩هـ)، دار إحياء التراث العربي– بيروت.

(٢٤٨)**الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، طالعه: يحيى ابن حجي الشافعي بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرنؤوط – تزكي مصطفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، الطبعة الأولي، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م.

(٢٤٩)**وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى**، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي (ت:٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ.

فهرس الموضوعات





ملخص البحث

عنوان هذا البحث منهج العيني في مختلف الحديث دراسة تطبيقية على كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري، وتكمن أهمية هذا البحث في دفع الشبهات التي أثيرت حول التعارض بين الأحاديث النبوية، وإبراز منهج العلَّامة العيني في دفع الاختلاف والتوفيق بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث، ويتكون هذا البحث من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، المقدمة اشتملت على أهمية البحث وأهدافه، والدراسات السابقة ومنهج الباحثة وخطة البحث.

فصول البحث هي:

الفصل الأول: مدخل في التعريف بعلم مختلف الحديث وبالإمام العيني وكتابه عمدة القاري، تناولت فيه التعريف بعلم مختلف الحديث وأهميته ومسالك العلماء في إزالة التعارض الظاهري بين الأحاديث، وكذلك تناولت فيه ترجمة للإمام العيني وعرفت بكتابه عمدة القاري.

الفصل الثاني: منهج العيني في الجمع بين الأحاديث المتعارضة: تناولت فيه تعريف الجمع وبينت شروطه وأوجهه، وذكرت أيضاً أمثلة تطبيقية توضح منهجه في الجمع بين الأحاديث المتعارضة.

الفصل الثالث: منهج العيني في إثبات النسخ بين الأحاديث المتعارضة تناولت فيه تعريف النسخ وأهميته والحكمة من وقوعه وشروطه وأقسامه وقرائن معرفته، وذكرت أمثلة تطبيقية لقرائن معرفة النسخ عند العيني.

والفصل الرابع: منهج العيني في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة تناولت فيه تعريف الترجيح وبَيَّنت شروطه وحكم العمل بالدليل الراجح، كما ذكرت أمثلة تطبيقية توضح منهجه في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة .

الخاتمة وتضمنت أهم النتائج والتوصيات.

Research Abstract

This research is titled “Al Ayni's Approach to the Contradiction in Hadith”. It is an applied study of his book *Omdat Al-Qari Sharh Sahih Al Bukhari*. The importance of this research lies in refuting the suspicions raised about the contradictions in the Prophet’s Hadith. This research consists of introduction, four chapters and a conclusion. The introduction includes the importance of the research, its aims, previous studies, the researcher’s methodology and the research plan.

The chapters of the research include:

Chapter One: It included an Introduction to identification of contradictions in Hadith Science, and Imam Al Ayni and his book *Omdat Al Qari Sharh Al Bukhari.* In this chapter I dealt with the identification of the science of the contradiction in Hadith and its importance and the scholar’s approaches to remove the apparent contradiction in Hadith. I also dealt with the biography of Imam Al Ayni and the identification of his book *Omdat Al Qari.*

Chapter Two: It included Al Ayni’s approach to combine the contradictory Hadith. In this chapter I dealt with identification of combination showing its conditions and aspects. I also mentioned applied examples showing his methods in combining the contradictory Hadith.

Chapter Three: It includes Al Ayni’s approach to prove copying of the contradictory Hadith. In this chapter I dealt with the identification of copying, its importance, the justifications of its occurrence, its conditions, sections and the indications of copying to Al Ayni. I mentioned examples of the applications of its indications of copying by Al Ayni.

Chapter Four: It included Al Ayni’s approach in favoring the contradictory Hadith. In this chapter I dealt with the identification of favoring showing its conditions and the rules of working according to the favored evidence .I also mentioned applied examples showing his methodology in favoring the contradictory Hadith. The conclusion included the results and recommendations.

